عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم في ضوء النظام القانوني الفلسطيني

سنابل ماجد جميل خلايلة

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1441هـ–2020م

قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم
في ضوء النظام القانوني الفلسطيني

إعداد

سنابل ماجد جميل خلايلة

بكالوريوس حقوق من جامعة بيرزيت– فلسطين

المشرف: د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس– فلسطين.

1441هـ/2020م

جامعة القُدْس

عمادة الدِّراسَات العُليَا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرِّسَالة

قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم
في ضوء النظام القانوني الفلسطيني

اسم الطالب: سنابل ماجد جميل خلايلة

الرقم الجامعي: 21612775

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2020/1/22م من أعْضَاء لِجْنة المُنَاقَشَة المُدْرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رَئيسُ لجْنةِ المُنَاقَشَة: د. ياسر زبيدات التوقيع:.....

2. مُمْتَحنًا داخِليًا: د.محمد عريقات التوقيع:.....

3. مُمْتَحنًا خَارجِيًا: د. أشرف ملحم التوقيع:.....

القُدْس _ فِلَسْطين

1441هـ/2020م

الاهداء

إلى روح الحبيب المصطفى معلم الإنسانية الأول صلى الله عليه وسلم

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر، إلى من بذل الغالي والنفيس الى من تعترف رسالتي انه سببها ابي الحبيب

الى التي تتسابق الكلمات لتخرج معبرةً عن جزء من عطائها، الى من تسبقني دعواتها لتحقيق ما تعجز عنه قدراتي ، إلى سيدة الحنان أمي

إلى زهرات البيت أخواتي الحبيبات

إلى الذين كانوا العون في دراستي إلى الشباب الطموحين الذين أثروني على انفسهم أخوتي

إلى الدفء والحضن الكبير عائلتي الكريمة كل باسمه ولقبه

إلى الروح التي سكنت القلب واستوطنت وكانت حافزاً وملهماً خطيبي

إلى الذين خيرت بهم فاختارهم عقلي ووجداني لأكمل حياتي في ظلهم وحنانهم عائلتي الثانية

إلى كل هؤلاء كان هذا الإهداء...

الباحثة

سنابل ماجد جميل خلايلة

قال العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء:

"إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ:

لوُ غَيَّرَ هذا لكان أحسن

ولو زيد هذا لكان يُستحَسن

ولو قُدَّم هذا لكان أفضل

ولو تُرِك هذا لكان أجمل.

...وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

الاسم: سنابل ماجد جميل خلايلة

التوقيع: 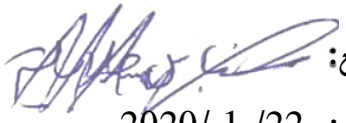

التاريخ: 22/ 1 /2020

الشكر والتقدير

" . .وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ . . . "

صدق الله العظيم (سورة النمل الآية 19)

فشكراً لله على كريم نعمه التي تعد ولا تحصى، ولا تقدر ولا توصف، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد رسول الله الذي جاء في حديثه الكريم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فخالص شكري وعظيم امتناني إلى جامعة القدس العريقة وإلى أسرة كلية الحقوق كل باسمه ولقبه، لهم خالص شكري وتقديري.

إلى من أشرف على هذه الرسالة ولم يبخل علي بالمعلومة الدكتور ياسر زبيدات، وإلى من يشرفني أن يكونوا في لجنة المناقشة لأفخر بأسمائهم وخبراتهم.. الأساتذة الممتحنين،

إلى كل من علمني حرفاً فكنت له عبداً

إلى مكتبة جامعة القدس والعاملين فيها لهم شكري وامتناني.

الباحثة

سنابل ماجد جميل خلايلة

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم في ظل التشريعات الفلسطينية، وقد استخدمت الباحثة المنهج المقارن بما يحمله من التحليل والوصف، وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

يستعرض المبحث الأول، قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، وذلك من خلال بحث نطاق التحكيم في منازعاتها وتوضيح المسائل المستبعدة من التحكيم وبحث منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم في المطلب الأول، وتناول المطلب الثاني التحكيم في المنازعات الأدبية التي تثور بصدد الملكية الفكرية والتحكيم في المنازعات التجارية والصناعية.

أما المبحث الثاني، فقد تطرق الباحث فيه إلى إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية؛ من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول الأول إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قانون التحكيم الفلسطيني، ويتناول الثاني إجراءات التحكيم في إطار المنظمات العالمية المختصة في مجالاتها، وهي منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وانتهيت بالتوصل إلى عدة نتائج أهمها: التقسيم التقليدي للحقوق إلى عينية وشخصية يعجز عن استيعاب حقوق الملكية الفكرية لاختلافها في الطبيعة القانونية، وأن السمة الأساسية للحقوق المعنوية هي عدم قابليتها للانتقال؛ مما يترتب عليها عدم قابلية المنازعات المتعلقة بها للحل بطرق التحكيم، ويعتبر التحكيم الحل الأمثل لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ بعيداً عن القضاء؛ وما يلحق بهذه الحقوق من معيقات وأضرار، أما عن قابلية منازعاتها للتحكيم، فيحظر التحكيم في المنازعات المتعلقة بشرعية حقوق الملكية لارتباطها بالنظام العام، ويمكن ذلك في منازعات العقود المتعلقة بها ما لم تكن حول شرعية الملكية، ولا تقبل منازعات الملكية الفكرية الجزائية التحكيم لعدم إمكانية الاتفاق على مخالفة الإجراءات والقواعد الجزائية كونها قواعد آمرة ترتبط بالنظام العام كذلك الإدارية، ويعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية خضوعاً تلقائياً للتحكيم كآلية لحل منازعات الملكية الفكرية.

The reliability of intellectual property disputes to be a subject of arbitration.

Prepared by: Sanabel Majed Jameel Khalayla

Supervisor: Dr. Yasser Zbeidat

Abstract

This study concludes the reliability of intellectual property disputes to be a subject of arbitration in the light of the Palestinian legislations. The researcher used the comparative and descriptive analysis method and this study was divided into two chapters.

The first chapter refers to reliability of intellectual property disputes to be submitted to arbitration. This was conducted in the first section of this chapter by discussing the domain of arbitration in their disputes, and explaining the excluded issues from arbitration, in the second section of this chapter discussing arbitration in literature disputes which inducted through the intellectual property and arbitration in trading and industrial disputes.

As for the second chapter, I approached the procedures of arbitration in intellectual property disputes. I divided this chapter into two sections. The first section treats the procedures of arbitration in the light of the Palestinian arbitration law. The second section treats the arbitration procedures in the light of the international organizations specialized in the field of intellectual property that are: World Trade Organization (WTO) and World Intellectual Property Organization (WIPO).

Conclusions, the traditional division of rights into incorporeal and personal rights is unable to include intellectual property due difference in legal nature, and the main characteristic of incorporeal rights are their inability to transfer resulting the inability to resolve disputes related to them by arbitration. Arbitration is considered the best solution to save intellectual property rights away from the judiciary, and obstacles these rights inflicted by. As for the ability to arbitrate their disputes, arbitration in disputes related to the legality of property rights is prohibited due to public law, and it's allowed to be done to contractual disputes unless it's about legitimacy of ownership, also it is unable to arbitrate their penal disputes due to inability to agree about the violation of procedures and penal rules as they are jus cogens and administrative rules related to public law. And joining the World Intellectual Property Organization is automatically accepting arbitration as a method to resolve intellectual property disputes.

المقدمة

تعتبر الملكية الفكرية بالمجمل، الحقوق المعنوية المترتبة على أي نتاج فكري، توصل بالنتيجة إلى ابتكار أو معرفة جديدة في أي من المجالات الاقتصادية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها من المجالات الكثيرة، وقد تطورت حقوق الملكية الفكرية منذ نشأتها إلى اليوم تطوراً سريعاً ومستمراً، أدى إلى اقتحامها جميع مناحي الحياة، بعد أن كانت قاصرة على حقوق الملكية الصناعية؛ بما تشملها من براءات اختراع أو علامة تجارية أو نماذج تجارية، وقد امتدت لتشمل مفاهيم ومجالات جديدة، فقد تطورت مع تطور الأبحاث والدراسات وتطور التجارة العالمية بكافة أشكالها، ومن المؤكد بأن الاتفاقيات الدولية قد لعبت الدور الأكبر في تطور هذه الحقوق، والتي كانت بدايتها من اتفاقية باريس لعام 1883 التي كانت أول اتفاقية دولية تولي اهتمام لحماية الملكية الفكرية، واستمرت الاتفاقيات الدولية التي تعتني بمجالاتها وتهتم لحمايتها.

ومع نمو مجالاتها واتساعها، يجد القانونيين أنفسهم في تحدٍ مستمر تجاه مسؤوليتهم بالإحاطة بهذا المجال؛ وما ينشأ عنه من حقوق ومراكز قانونية ومنازعات قد تكون الأكثر تعقيداً بالنظر لطبيعتها كونها نتاج جهد فكري، يستمر بالتطور والاتساع وبحاجة إلى حماية قانونية تواكب هذا التطور.

ومما لا شك فيه أن ما يثور من منازعات بصددها يتمتع بطبيعة خاصة، ذلك وان كان القانون الذي يحكم تلك الملكية هو القانون الوطني؛ إلا أن هذا القانون يمتد بالضرورة ليشمل التشريعات واللوائح والأنظمة الحكومية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تشمل الملكية الفكرية[1].

ولكن في ظل تطور التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات والاهتمام المتزايد به خلال الأعوام السابقة؛ والمكانة البارزة التي احتلها ما بين الوسائل البديلة لحل المنازعات، نظراً لفعاليته

[1] رضا علي، النظم القانونية للعلامات (التجارية والصناعية و الخدماتية) دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 والاتفاقيات الدولية، 2005، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1، 87، 92.

والمميزات التي يحققها مقارنة بالوسائل العادية لحل المنازعات من سرعة؛ وقلة تكاليف وجهد ووقت، لنجد أنفسنا في مفارقة وتحد جديد ما بين التحكيم الذي لمع صداه في الآونة الأخيرة كوسيلة أكثر فاعلية لحل المنازعات وبين الملكية الفكرية والتطورات المستمرة في فروعها وأقسامها؛ وما ينشأ عنها من منازعات ذات طبيعة خاصة، ومدى إمكانية إخضاع هذه المنازعات للتحكيم كوسيلة أكثر فعالية من القضاء لتسوية منازعاتها.

إشكالية الدراسة:

نظراً لأهمية الملكية الفكرية، وتزايد عمليات السطو والاعتداء عليها والذي أسفر عن الكثير من المنازعات التي لا يسعفها في اغلب الأحيان اللجوء إلى القضاء العادي، فبطء سير العملية القضائية يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ما يتولد عنه المزيد من الإشكاليات والأضرار التي تلحق بصاحب الملكية، من هنا كانت الحاجة ملحة للبحث عن وسائل لفض المنازعات المتعلقة بها وقد يكون التحكيم هو الحل، فهل تقبل منازعاتها جميعها التحكيم؟

الأهمية النظرية:

تبرز أهميته الدراسة من الناحية النظرية، في كونها تتعلق بموضوع مستحدث لم يأخذ حقه لدى الفقه والقضاء على المستوى الفلسطيني والعربي، حيث تأتي في ظل قلة الأبحاث العربية التي تناولت هذا الموضوع، وتتمثل أهميتها كذلك في توضيح مفاهيم حول الملكية الفكرية، وتحليل أحكام القوانين الفلسطينية المنظمة لها، وبحث إمكانية تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم؛ لا سيما وأنها قوانين سارية منذ عقود لم تجاري في تطورها ما تتعرض له صورها يومياً.

الأهمية العملية:

في الواقع لم يعد يقتصر أثر الملكية الفكرية على بعض المجالات المحددة، فهي باتت تمتد إلى جميع مناحي الحياة، بحيث لم يعد يخلو أي مظهر من مظاهر هذه الحياة من أحد أشكالها على الأقل، عدا عن أهميتها الاقتصادية في الوقت الحاضر، فهي تترافق بشكل منتظم ومتوازي مع تطور الاقتصاد في الدولة؛ إضافة إلى ارتباطها بثقافة الدولة ووعي أفرادها، بحيث يمكننا القول أن الملكية الفكرية عاملاً مهماً في تحديد قوة الدولة ونموها اقتصادياً وفكرياً. مما يجعل منها محلاً للتنازع، ولابد من حل المنازعات التي تثور بصددها لضمان عدم إعاقة تطورها وضمان نموها في البيئة القانونية الأنسب.

وبالرجوع إلى القوانين الفلسطينية المنظمة لها نجدها قد أعدت منذ زمن طويل، إلى جانب بطء العملية القضائية ما يساهم في إعاقة حل هذه المنازعات، وهو ما يلحق الضرر بالحقوق المتولدة عنها، فمن يمتلك حق الملكية يفضل التنازل عن بعض حقوقه في مقابل عدم تعطل استثماره فيها دهراً من الزمن، ومن هذا المنطلق اتجهت التشريعات المقارنة نحو التحكيم كبديل وضرورة ملحة لحل منازعاتها.

أهداف الدراسة:

تسعى الباحثة لتحقيق الأهداف التالية:

1-زيادة الوعي بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها في فلسطين وضرورة إحاطتها بالحماية اللازمة.

2-بحث مدى قابلية منازعاتها للتسوية بطريق التحكيم والمعرفة بما يقبل التحكيم منها.

3-التوعية بدور مؤسسات التحكيم في تسوية منازعاتها.

4-العمل على تطوير القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، والنظر لها بقالب مرن بعيداً عن الجمود بشكل يتوافق مع ما يحتاجه عصر التكنولوجيا وما تتطلبه طبيعتها.

نطاق الدراسة:

إن جوهر هذه الدراسة هو تسليط الضوء على منازعات الملكية الفكرية وقابليتها للتحكيم، من حيث بيان ماهية الملكية الفكرية وأقسامها، والمنازعات والتعديات التي تثور بصددها، على صعيد الحقوق المدنية دون الجزائية؛ فتخرج عن نطاق البحث، وستتطرق الدراسة لإجراءات التحكيم وفق القانون الفلسطيني والمنظمات الدولية المختصة بمسائلها، ومحاولة تطويعها لحماية الملكية الفكرية والتطرق إلى القوانين العربية المقارنة في هذه المسألة، ولم تتطرق الرسالة لها كونها القانون المدني واجب التطبيق فيما لا يحكمه نص من قانون التحكيم.

الدراسات السابقة:

1-دراسة غلام الله حيدر بعنوان التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المنشورة في مجلة العدل، المجلد 14، العدد 35، السودان، 2012، ص 87- ص70.

وتناول الباحث في هذه الدراسة ماهية التحكيم والملكية الفكرية وأقسامها معتمداً على تقسيمين رئيسيين، الأول يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية والقسم الثاني خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وارتكزت الدراسة على القانون المصري والسوداني وتطرق الباحث إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، كما تحدثت الدراسة عن منازعات الملكية الفكرية التي

يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم، وتوصل الباحث إلى نتيجة مؤداها أن المنازعات التي تقبل التحكيم هي المنازعات المدنية دون الجنائية. وقد جاءت هذه الدراسة موجزة بشكل لم يعط أياً من المواضيع حقه قاصراً بذلك على القانون المصري والقانون السوداني مروراً بمركز (الوايبو) للتحكيم والوساطة دون تعمق في أي من منها، بالإضافة إلى إغفال الباحث لأقسام جديدة لحقوق الملكية الفكرية كانت نتيجة التطورات الحديثة في الآونة الأخيرة.

2-دراسة ناجي، أحمد أنور، المنشورة في مجلة الحقوق، العدد 4، المغرب، 2012، ص 89-ص110. دراسة تأصيلية بعنوان (الوساطة في منازعات الملكية الفكرية)، والتي أتت في نهج التطلع نحو الوسائل البديلة لحل المنازعات؛ حيث عمد الباحث فيها إلى إقامة علاقة بين الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات ومنازعات الملكية الفكرية، حيث يرى الباحث أن درجة التدخل هي أفضل طرق تقسيم الوسائل البديلة لحل المنازعات، وقسمها إلى عدة أقسام منها؛ المفاوضات، الوساطة، التقييم الحيادي المبكر، والتحكيم، موضحاً الاختلاف بين الوساطة والنظم المشابهة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن المنازعات الإدارية متعلقة بالنظام العام؛ ما يحول دون قابليتها خضوعها للحل بطريق الوساطة، ولا يمنع من استخدام الوساطة في المنازعات المدنية، أما بالنسبة للمنازعات الجنائية؛ فيرى الباحث أن المعيار في قابليتها للتحكيم هو توقفها على كونها حركت بناء على شكوى أم أن النيابة تحركها من تلقاء نفسها؛ مشيراً إلى إمكانية إخضاع المنازعات من النوع الأول للوساطة. إلا أن تطرق هذه الدراسة إلى الوساطة كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات وقابلية منازعات الملكية الفكرية للحل بهذه الوسيلة لا تصل إلى درجة التحكيم الذي يكاد يرتقي إلى الوسائل العادية لحل المنازعات نظراً لفاعلية هذه الوسيلة والاهتمام الذي تحوزه والحاجة المتزايدة لها يوماً بعد يوم، إضافة إلا أن الباحث يرى أن يتمتع نظام الوساطة بطابع الاستثناء حتى لا يكون وسيلة لهيمنة الدول المتقدمة على مصالح الدول النامية، وترى الباحثة بعض المبالغة في ذلك.

3-دراسة المشرقي، ديما عدنان إبراهيم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان (التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية)، مقدمة لجامعة آل البيت.

قفي إطار عولمة منازعات الملكية الفكرية والاهتمام العالمي فيها؛ ناقشت الكاتبة الموضوع من خلال إثارة التساؤلات التالية: هل يعتبر انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية خضوعاً

للتحكيم كآلية لحل النزاعات الفكرية؛ وما انعكاسات ذلك على حقوق الملكية الفكرية. وتوصلت بذلك إلى أن انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية يعتبر انضماماً تلقائياً؛ لآلية تسوية المنازعات في نطاق جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى تعدد الوسائل التي تتخذها الدول داخل إطار جهاز تسوية المنازعات، وإلزامية قرار جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة. وعلى الرغم من تخصص هذه الدراسة في موضوع تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، إلا أن نطاق هذه الدراسة ينحصر في جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء فيها.

4-رسالة ماجستير بعنوان (التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية)، الحياصات، طارق عارف حسن، نوقشت في جامعة آل البيت. وفيها عمد الباحث إلى الإلمام بالنظريات والآراء الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للتحكيم، ومحاولة تطبيقها على التحكيم المستعجل، واستنباط تعريف واضح لمفهومه، حيث يرى الباحث أن التحكيم المستعجل لا يختف اختلافاً جذرياً عن التحكيم العادي؛ عدا تميزه بمسألة المدد القصيرة، وتوصل إلى اشتراك التحكيم المستعجل مع التحكيم العادي بالصفات والعيوب؛ مع تميزه بخاصية المدد القصيرة حيث أن تقصير مدد نظر النزاع هو الحل الأمثل لمنازعات الملكية الفكرية؛ لتوافقه مع قصر مدد الحماية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ويرى الباحث أن المبادئ المستخلصة من نظام التحكيم المستعجل لدى مركز الوايبو لحل منازعات الملكية الفكرية، هي ذات المبادئ في القوانين الوطنية. ولكن ركز اهتمامه في هذه الرسالة على التحكيم المستعجل، في محاولة لوضع مفهوم محدد له، لكن ذات الأهمية لم تصبغ على منازعات الملكية الفكرية، وهذا ما يؤخذ على هذه الرسالة بالقصور والتواضع في تناول منازعات الملكية الفكرية وطبيعة هذه المنازعات ومدى إمكانية إخضاعها للتحكيم العادي أو المستعجل.

ومن خلال الدراسة الأخيرة تحاول الباحثة استكمال البحث في هذا الموضوع، وتغطية النقص في الدراسات السابقة، للتوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الملكية الفكرية ومدى قابلية هذه المنازعات للحل بطريق التحكيم.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على توظيف المنهج المقارن بما يحتويه من التحليل والوصف، وذلك من خلال وصف المسألة وصفاً دقيقاً واستعراض النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة في القوانين الوطنية وتحليلها مقارنة بالنصوص والقوانين العربية، مع السعي نحو تحديد الطبيعة

القانونية لمنازعات الملكية الفكرية ومدى إمكانية إسقاط نصوص قانون التحكيم عليها، إضافة إلى استقراء آراء الفقهاء والمختصين وذلك بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرسالة.

صعوبات الدراسة:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في؛ قلة الكتب والأبحاث القانونية المتعلقة بها، إضافة إلى ندرة السوابق القضائية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث: تتكون الدراسة من مبحثين:

المبحث الأول: قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

المطلب الأول: نطاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول: المسائل المستثناة من التحكيم

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية والتحكيم

الفرع الأول: التحكيم في الملكية الادبية

الفرع الثاني: التحكيم في الملكية الصناعية

المبحث الثاني: اجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفق التشريع الفلسطيني

الفرع الأول: إجراءات نظر منازعات الملكية الفكرية وتنفيذ القرار الصادر

الفرع الثاني: مميزات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار المنظمات الدولية

الفرع الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الفرع الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول

قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

تعرف الملكية الفكرية بأنها: نتاج فكرة إبداعية متميزة للعقل البشري يمكن تحويلها إلى منتوج مادي ومعنوي يكون ملكاً لصاحبها؛ ويستطيع الاستفادة منها ماديا وتكون جميع حقوقه عليها واجبة الحماية بمقتضى القوانين الوطنية والدولية[2]، ويعرفها السنهوري بأنها:" عبارة عن نتاج الذهن وخلقه وابتكاره"[3]، ويعرفها البعض على أنها: "الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوته ونسبته إليه كحق المؤلف[4]"، وعلى الرغم من اختلاف مفاهيمها إلا أن الفقه يجمع على أن الملكية الفكرية هي حقوقاً تعطى للمبدعين والمبتكرين على إنتاجهم الفني[5].

وتقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: الملكية الأدبية وهي تشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة) والملكية الصناعية والتجارية وتشمل (براءات الاختراع، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية، تسميات المنشأ، والرسوم والتصاميم[6]).

ومن نتائج عجلة التطور المستمرة في العالم أن لجأ الأفراد لوسائل بديلة عن القضاء العادي لحل منازعاتهم خدمة لمصالحهم التي قد تتضرر في انتظار حكم القضاء الوطني، وقد زاد من كثرة الالتجاء إلى الوسائل البديلة في تسوية المنازعات في مجال العلاقات ذات الطابع الدولي

---

[2]مصعب أبو صلاح، "واقع الملكية الفكرية أثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح: فلسطين، 2016) 25.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، لبنان، 2000، 276

[4]أحمد شوقي عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبدالله، مقدمة العلوم القانونية نظرية الحق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، 183.

[5]نهاد عبد الكريم الحسبان، مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية وتطور السوابق القضائية، ورقة مقدمة في دورة تدريبية عقدت في المعهد القضائي الأردني في اربد، بتاريخ،7-9 تموز عام 2018.

[6]عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت: لبنان، 2015، 234.

انتشار الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية التي تمارسها الدول حالياً، فما تتمتع به الدولة من سيادة وحصانة قضائية يتعارض بشكل أكيد مع السماح لقضاء دولة أخرى بحل منازعات تكون الدولة طرفا فيها، وينطبق ذلك على مختلف الدول سواء الدول الصناعية المتقدمة أو دول العالم الثالث[7].

وطال الأمر المنازعات التي تثور بصدد الملكية الفكرية، لنرى اتجاهات في العالم تنادي بإخضاع هذه المنازعات للوسائل البديلة للقضاء كالتحكيم، عدا عن إيجاد مراكز متخصصة لنظر منازعاتها، وهي تابعة لمنظمات دولية اختصت في مجالات الملكية الفكرية، في محاولة لتنميتها واستمرار تقدمها وإزالة العوائق من مستقبل هذه الملكية.

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لفك المنازعات وأكثرها فعالية في الوصول إلى حل للنزاعات القائمة بين الأفراد بتجنب عيوب اللجوء إلى القضاء العادي لحل النزاعات، حيث يمر اتفاق التحكيم بالعديد من المراحل للوصول إلى القرار الفاصل في النزاع تحت إشراف الدولة.

ويعرف التحكيم لغة على أنه مأخوذ من مصدر كلمة (حكّم) بمعنى القضاء وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم، الحكم أيضاً الحكمة من العلم[8]، أما في الاصطلاح القانوني فيعرف على أنه: "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة ما نشأ بينهم من نزاع بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص"[9].

وعرفه الفقه على أنه "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[10]". وقد قضت محكمة استئناف رام الله أن التحكيم: "هو طريق

---

[7]إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية،2000، ص6.

[8]كرم البستاني، عادل امبويا، المنجد في اللغة والإعلام، ط28، دار المشرق العربي، بيروت، 1986م، 146.

[9]محمد الزحيلي، "التحكيم الشرعي والقانوني في الوقت الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3 (2011)، 367.

[10]أحمد سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي– تنظير وتطبيق مقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص18و19.

استثنائي لفض النزاعات قوامه الخروج عن التقاضي وما كفله من ضمانات، لذلك يكون مقصوراً على ما تنصرف إليه إرادة الخصمين من عرضه على هيئة التحكيم...[11]".

أما التحكيم في منازعات الملكية الفكرية فيمكن تعريفه بأنه: "اتفاق طرفين على إحالة النزاعات التي تنشأ بينهما في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية إلى التحكيم[12]، سواء كان الاتفاق على الإحالة قد تم سابقاً لوقوع النزاع أم لاحقاً له".

وسيتم الحديث عن إمكانية إخضاع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للتحكيم في هذا الفصل؛ الذي ارتأينا تقسيمه مطلبين، نتحدث في الأول نطاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، ونتحدث في الثاني عن قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم.

المطلب الأول: نطاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

ولتوضيح هذا المطلب أرتأينا تقسيمه إلى فرعين يتناول الفرع الأول: المسائل المستبعدة من التحكيم ويتناول الثاني: ما يثور من منازعات بخصوص الملكية الفكرية وقابليتها للتحكيم.

الفرع الأول: المسائل المستبعدة من مجال التحكيم

تناولت التشريعات العربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم المسائل التي يجوز فيها التحكيم عن طريق استبعاد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بنصوص، وبالتالي فما عدا ذلك من مسائل تكون قابلة للتحكيم، ومن ذلك قانون التحكيم المصري الذي ورد في المادة (11) منه على أن: (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[13]). وذات النص في المادة (2) من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/46 الصادر بتاريخ 1403/7/12هـ.

أما قانون التحكيم الفلسطيني الذي نص في المادة الثانية منه على أن: (مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو

---

[11] استئناف مدني رام الله، دعوى رقم 2003/21، بتاريخ 2005/6/13، المقتفي.

[12] حيدر بشير محمد غلام الله، مرجع سابق، 74.

[13] قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1994/4/21.

اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها)[14].

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن: (لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية). وسنعتمد هذه المادة لبحث إمكانية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في النظام القانوني الفلسطيني.

وباستقرائنا هذه النصوص يتضح لنا أن الأصل وفق القوانين والتشريعات العربية هو جواز التحكيم في جميع المنازعات والمطالبات المالية التي تدخل ضمن إطار القانون الخاص في حال كانت قابلة للتحكيم، والاستثناء على ذلك هو عدم التحكيم في المسائل الواردة على سبيل الحصر والتي تسمى (منازعات غير قابلة للتحكيم)، وفي ظل عدم وجود نص صريح في التشريع الفلسطيني أو التشريعات العربية يحظر إخضاع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للتحكيم لذا ينبغي البحث في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم ومدى ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية،

أولاً: المسائل التي لا يجوز الصلح فيها :

والصلح هو أحد وسائل الفصل في المنازعات بين الأطراف المتخاصمة، يتم بموجبه تنازل كل طرف من أطراف النزاع عن جزء من الحق المتنازع عليه بصفة متبادلة، كما أن الصلح يعتبر عقداً كاشفاً وليس منشئاً للملكية، ولا شك بأن الصلح يلتقي بنظام التحكيم من حيث أن كليهما وسيلتان لحسم النزاعات بديلتان للقضاء العادي، كما أن منشأ كلاُ منهما هو الاتفاق بين أطراف النزاع وأهم ما يميز كلا النظامين هو إشراف القضاء على إجراءاتهما والتصديق على الأحكام الصادرة عن عملية الصلح أو التحكيم والأهم أن ما يقبل الصلح يقبل التحكيم وما لا يمكن الصلح فيه لا يجوز فيه التحكيم.

[14] قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 2000/6/20، ص 5.

وعلى الرغم من التقارب بين النظامين إلا أن هذا التشابه ليس قطعي فهما يختلفان من ناحية أن التحكيم يعتبر تنازلاً عن الحق بالرجوع إلى القضاء[15]، بالإضافة إلى كون حكم التحكيم الصادر عن المحكم قابلاً للتنفيذ بمجرد تصديقه من المحكمة المختصة على العكس من الصلح الذي يكون حكم التنازل فيه منهياً للخصومة ويصبح الاتفاق في صورة عقد رسمي، والحكم الصادر لا يقبل التنفيذ أو التصديق قبل الاتفاق أمام القضاء ليصدر الحكم عن المحكمة المختصة حتى يقبل التنفيذ[16]. ولم تحدد القوانين العربية والفلسطينية المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ويمكن حصر تلك المسائل وفقاً للقواعد العامة، في الحقوق الغير مالية وهي التي لا تقوم بمال كمسائل الأحوال الشخصية،[17] والحقوق المالية غير القابلة للصلح، كأموال المنفعة العامة والضرائب والرسوم المقررة قانوناً وحصص الورثة المحددة بالقانون[18]

وخلاصة ما سبق أن ما يقبل الصلح من الحقوق يقبل الخضوع للتحكيم لفض المنازعات الناشئة عنه ما يعني أن الحقوق التي تقبل التقويم بالمال تقبل التحكيم فيها وقياساً على ذلك يمكن أخذ هذا الحكم على المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع المالي ما يعني إمكانية إخضاعها للتحكيم.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالنظام العام :

تبقى فكرة النظام العام مرنة ومتطورة في الزمان والمكان، وتختلف من مكان إلى مكان أخر، وما زالت أمراً مستعصياً على الحصر إلى الآن، كما أن اتفاق التحكيم كسائر العقود القانونية التي تحتاج لاستكمال شرعيتها أن يكون لها محل مشروع غير مخالف للنظام العام وإلا توج

---

[15] كامل هاني الحايك، "ماهية التحكيم في المواد التجارية والمدنية–دراسة تحليلية مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر–فلسطين،2015) ص72.

[16] المرجع السابق، ص73.

[17] يوسف شندي، التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000،ط1، جامعة بيرزيت، فلسطين، 100.

[18] عين المرجع، 101.

بالبطلان[19]، على الرغم من أن التشريعات العربية لم تحدد مفهوماً للنظام العام على الرغم من أهميته وامتداده إلى جميع مظاهر الحياة وارتباط فكرته بجميع فروع القانون، ومن التعريفات القضائية لفكرة النظام العام ما ورد عن محكمة النقض المصرية بتعريفها للنظام العام على أنه:" القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم، وتعلو فيه على مصالح الأفراد[20]".

أما بالنسبة لمسألة مفهوم النظام العام في مدى قابلية النزاع للتحكيم فهي بالتأكيد تختلف عن مفهوم النظام العام بشكل عام، وإذا كان التحكيم مستبعد في جميع المجالات لمخالفته النظام العام، فنطاق تطبيق فكرة النظام العام الواردة في المادة (4)[21] من قانون التحكيم الفلسطيني تختلف عن نطاق تطبيقه في سائر العقود، فلا تعتبر كل قاعدة أمرة من النظام العام في مجال التحكيم، ويلقى على عاتق المحكم أمر تحديد مخالفة موضوع النزاع للنظام العام، أو صحة

---

[19]يقصد بالبطلان في القواعد العامة، كل تصرف تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط محله أو سببه، حيث لا يكون للتصرف وجود في نظر القانون لكونه في الأصل ولد ميتاً لانعدام ركن أو شرط يتطلبه القانون ليعترف بوجوده والإقرار ببطلان السند هو في الواقع من النظام العام. لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة، صبري محمد السعدي، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2006، 76.

[20]نقض مصري، حكم 7 يناير 1979، مجلة أحكام النقض، الدائرة المدنية، الأحوال الشخصية 1979، 276. وجاء في قرار آخر لذات المحكمة أن:" مناط فكرة النظام العام هو التصادم مع الأسس والمصالح العليا للبلاد"= =نقض مدني مصري، طعن رقم 714 لسنة 47 ق، 1984/4/26. وعلى نحو أكثر تفصيلاً جاء في قرار لمحكمة استئناف القاهرة أنه: "...إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام فإن للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وكان المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعي أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة في تنظيم وضع بذاته على نحو لا يجوز الخروج عليه، لمقتضيات الصالح العام وترجيحاً لها ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة، فإن القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام"، استئناف القاهرة، دعوى رقم 34 لسنة 122ق تحكيم، جلسة 2006/1/29.

[21]نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على ما يلي: لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1–المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2–المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3–المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

اتفاق التحكيم وعدم مخالفته، والتحقق من اختصاصه في التحكيم بالنزاع وفي حال التمس ما يخالف النظام العام يتوجب عليه رفع يده عن النزاع والتقرير بعد اختصاصه بنظر النزاع[22].

وبالتأكيد لا تستثنى المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية كباقي المسائل من الخضوع لفكرة النظام العام لوضع ضوابط وحدود الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية، ولا ننكر الارتباط القائم بين الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص مع النظام العام، حيث كان للارتباط بين الملكية الصناعية والنظام العام أثراً كبيراً لقابلية منازعاتها للتحكيم إلى حد القول بعدم إمكانية تسوية نزاعاتها عن طريق التحكيم، والقيام بذلك يجعل من القرار باطل دون البحث في مضمونه لاعتباره خرقاً للنظام العام[23]، بما معناه ضرورة توافر شرط المشروعية فيما يتعلق بمواضيع الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والقول بالمشروعية يعني ألا يكون موضوعها مستبعداً بنص القانون، أي أنه لا تكفي أن تستحوذ على الشروط الموضوعية وفقاً للقانون وكان المشرع قد استبعدها من نطاق الحماية لسبب من الأسباب[24].

فعلى سبيل المثال وبالنظر إلى بعض صور الملكية الفكرية نرى بخصوص براءة الاختراع ما جاء في المادة رقم (9)/1 "أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك[25]" فقد اشترط المشرع لتسجيل براءة الاختراع أن يكون موضوعها مشروعاً غير مضر بالمصلحة العامة والنظام العام من جميع النواحي، الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية...، كاختراع أحد الأشخاص آلة لتزيف النقود فلا يجوز منح صاحبها براءة اختراع لعدم مشروعية محلها ومخالفتها للنظام العام، وفي حالة منح أحد الأشخاص براءة الاختراع يترتب عليها البطلان[26].

---

[22] يوسف شندي، مرجع سابق، 105و 106.

[23] محمد بكار، "التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية– عقد تفويت براءة الاختراع"، مجلة الفقه والقانون عدد 16 (2014)، 158.

[24] عائشة بوعرعور، مرجع سابق، 78.

[25] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1131، 1953/1/17، 491.

[26] هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، ط1، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2019، 380.

ومن التشريعات العربية التي تضمنت نصاً مماثلاً القانون المصري حيث ورد في المادة رقم (2) من قانون حقوق الملكية الفكرية "لا تمنح براءة الاختراع عن الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[27]".

وقياساً على حظر تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية المخالفة للنظام العام، يمكن القول بعدم جواز تسجيل كافة صور حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تنطوي على مخالفة للنظام العام كالرسوم والنماذج وغيرها من صور الملكية الصناعية، وبالضرورة بأن يمد الحكم في هذه الحالة إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، فتبعاً لذلك لا يجوز بالضرورة نشر الكتب والمصنفات التي تتضمن في ثناياها مخالفة للنظام العام، أو السماح لممثلي الأداء بأداء ما فيه من مساس بالنظام العام في الدولة[28]. ومن باب أولى فإن عقود الملكية الفكرية تخضع كسائر العقود لقواعد النظام العام.

وبما أن التحكيم يعتبر وسيلة اتفاقية بين أطراف النزاع لإحالة النزاع فيما بينهم إلى هيئة التحكيم التي تصدر حكماً ملزما يتبع اتفاق الأطراف بتحكيم الهيئة أو المحكم المنفرد في النزاع، وتبعاً لما سبق فإن ما يتعلق بالملكية الفكرية من نزاعات يمكن حلها بوساطة التحكيم ولكن مع مراعاة أحكام النظام العام، فلا يستطيع المحكم الفصل في المسائل التي تمس بالنظام العام لأنها تبقى من اختصاص القضاء العادي، ولا سلطة للمحكم للفصل فيها.

وقد أكد القضاء الفرنسي في حكم صادر عن محكمة استئناف باريس في 24 مارس سنة 1994 أن المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص للقضاء لا يعد عائقاً أمام اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام، فتكون العقود المتعلقة بعقود استثمار واستغلال الملكية الفكرية قابلة للتسوية عن طريق التحكيم[29]. وفي حكم أخر أشارت محكمة

---

[27]قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22، 2002/6/2.

[28]هايدي عيسى حسن، مرجع سابق، ص 382.

[29]مشار إليه لدى: ناجي أحمد أنور، مرجع سابق، 104.

استئناف باريس في أحد قراراتها لسنة 1989، "بأن طابع النظام العام ليس من شأنه أن يمنع المحكم من النظر في النزاع الذي له طبيعة تقصيرية أو تعاقدية[30]".

وعليه يمكن القول لتحديد قابلية منازعات الملكية الفكرية للحل بواسطة التحكيم الأخذ بعين الاعتبار نوعين من المنازعات التي تنشأ عن الملكية الفكرية: أولاً ما يتعلق بعقود الملكية الفكرية وما يتعلق بتنفيذها أو تفسيرها فهي قابلة للتحكيم فيها طالما لم تمس النظام العام وكان موضوعها مشروعاً، أما النوع الثاني فيما يتعلق بمشروعية الملكية الفكرية كمنازعات بطلان براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج، فهي تبقى من اختصاص القضاء حتى وإن اتفق الاطراف على الاحتكام لدى لجنة تحكيم معينة كونها تخرج عن اختصاصات المحكم وذلك لمساسها بالنظام العام[31].

ولا يخلو هذا القول من تولد للتعقيدات من الناحية العملية في بحث قابلية أو عدم قابلية النزاع للتحكيم، فقد يقوم أحد أطراف النزاع المعروض على التحكيم باستغلال أحد الدفوع المتعلقة بالنظام العام لمصلحته وذلك لإخراج المسألة من اختصاص التحكيم إلى القضاء العادي، ومثالاً على ذلك: إذا عرض على التحكيم نزاع يتعلق بعقد تفويت براءة الاختراع ودفع أحد أطراف العقد ببطلان براءة الاختراع موضوع هذا العقد، يتولد هنا إشكالية قابلية أو عدم قابلية النزاع للتحكيم بوجود دفع يخرج النزاع من اختصاص المحكم ويجعل قراره في حالة الخوض في النزاع باطلاً لينفرد بذلك اختصاصاً للقضاء وحده[32].

ولحل هذه الإشكالية التي قد تشكل عائقاً أمام سير العملية التحكيمية فيما يتعلق بالملكية الفكرية من نزاعات، نرى أنه لا بد من منح المحكم صلاحية تقدير جدية ما يثار من دفوع من قبل الأطراف فإذا استشعر المحكم عدم جدية الدفع وأن إثارة هذا الدفع محاولة لإخراج النزاع من اختصاص المحكم فعليه أن يقرر عدم الالتفات إلى الدفع لعدم جديته، أما إذا كان المحكم قد استشعر جدية الدفع فعليه أن يقرر عدم اختصاصه.

---

[30] هذا القرار مشار إليه – في المرجع السابق، ص 159.

[31] محمد بكار، المرجع السابق، ص 159.

[32] محمد بكار، مرجع سابق، 159.

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية

من المؤكد أن اختصاص الفصل في النزاع يتحدد بطبيعة النزاع، أو بنص القانون اذا ما رأى المشرع ضرورة إسناد اختصاص معين إلى محكمة معينة، كما في اختصاص المحكم بنظر النزاع فلا يمكن إحالة أي نزاع إلى هيئة تحكيم للفصل فيها وينطبق ذات الأمر على المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

ويصعب تحديد مفهوم للمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية كون هذه العبارة ذات معنى واسع يصعب تأطير حدوده في قالب معين نتيجة للتطور المتسارع في مجال التجارة العالمية والمجال التكنولوجي في العالم، بالإضافة إلى أن ما يثور بصدد الملكية الفكرية من نزاعات له نوعاً من الخصوصية كون القانون الوطني لا يتفرد وحده بالأحكام الخاصة بتلك الملكية فيما يتعلق بتحديد الحقوق المترتبة على تلك الملكية والشروط التي يجب توافرها لاكتسابها، وشروط التصرف بها وإجراءات الحماية القانونية بالإضافة إلى صور التعدي على هذه الملكية وأي من التصرفات يعتبر تعدياً وأي منها لا، بل تشترك معها في ذلك الاتفاقيات الدولية[33].

ولبيان ماهية المنازعات التي تثور بصدد الملكية الفكرية ينبغي لنا التمييز بين أنواع المنازعات التي تثور بصدده وهي:.

1- منازعات إدارية:

وهي المنازعات التي تثور بصدد القواعد الإدارية المتعلقة بتنظيم الملكية الفكرية ولنأخذ القواعد المتعلقة بالعلامات التجارية في التشريعات الفلسطينية على سبيل التوضيح، نجد أنه يمكن تقسيم المنازعات الإدارية للعلامات التجارية إلى قسمين:

أولاً: منازعات تثور حين التقدم بطلب تسجيل العلامة:

حيث أن تسجيل العلامات التجارية يتم بقرار صادر عن مسجل العلامات يلي الموافقة على طلب التسجيل قيام المسجل بنشره في الجريدة الرسمية على نفقة طالب التسجيل وفق ما ورد في

[33] علي رضا، "النظم القانونية للعلامات التجارية (التجارية والصناعية والخدمية): دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 والاتفاقيات الدولية" ، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت (نحو علاقات قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تنظمه المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، 196.

المادتين (6) و(11)[34]من قانون العلامات التجارية الساري في الأراضي الفلسطينية. ويمكن توضيح تلك المنازعات في الحالات الآتية:

-المنازعات الإدارية الناشئة بمناسبة التقدم بطلب التسجيل وبحثه:

وفق المادة رقم (2/11) من قانون العلامات التجارية الساري المفعول والتي تنص على أن: "يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون بأن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور". والمادة (3/11) "إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا".

فإذا كان تسجيل العلامة التجارية يتم بطلب إلى المسجل التجاري وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً مع دفع الرسوم المحددة للطلب، فالمنازعة التي من الممكن أن تثور هي في حالة رفض الطلب بتسجيل العلامة لعدم توافر أي من الشروط القانونية أو عدم دفع الرسوم المترتبة على الطلب.

-المنازعة في مرحلة قبول الطلب: تثور هذه المنازعات في حالة ما إذا تقدم أي شخص ذي مصلحة بالاعتراض على تسجيل علامة تجارية وفق ما ورد في المادة (1/14) والتي تنص:" يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر..."

ثانياً: المنازعات الإدارية بعد تمام مرحلة التسجيل:

والتي قد تثور بخصوص ما يتقدم به مسجل العلامة التجارية من طلبات سواء تصحيح اسم أو طلب تسجيل أو أي تغير قد يطرأ على عنوان أو اسم صاحب العلامة وغيرها من الطلبات.

ولا تقبل منازعات الملكية الفكرية الإدارية التحكيم بكافة أشكالها لارتباطها بقواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

2- منازعات جزائية

[34]قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1110، 1952/6/1، 243.

وهي ما تعتبر اعتداء على حقوق حفظها القانون وأولى لها حماية خاصة بفرض عقوبات على مرتكبيها، ومن أمثلتها ما يتعلق بانتحال العلامة التجارية أو التزوير أو تقليد اختراع أو القرصنة[35].

ويثور التساؤل فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية الجنائية ومدى ارتباطها بالنظام العام، وقد ثار الخلاف الفقهي حول قابلية هذه المنازعات للتحكيم، فذهب رأي إلى عدم إمكانية التحكيم فيها لأن الجانب الجنائي يطغى عليها فأي تحكيم يكون في منازعات اغتصاب الاسم أو التزوير أو غيرها وقد نفى هذا الاتجاه عنها أي قابلية للتحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام[36]، وذهب اتجاه أخر للتمييز بين نوعين من المنازعات الجنائية خاصة وأن المشرع في القوانين المقارنة أوقف صلاحية النيابة العامة في متابعة المخالفات الجزائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الصناعية على شكوى من صاحب الحق المعتدى عليه، على عكس الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد منح الحق للنيابة العامة بملاحقة من يمس هذه الحقوق، دون توقيف هذه الملاحقة على شكوى خاصة ومنها القانون المغربي، فالتحكيم يكون في المنازعات الموقوفة على شكوى ولا يمكن التحكيم فيما لم تتوقف منها على شكوى من صاحب الحق للسلطات، فالمشرع منح صاحب هذا الحق صلاحية إقامة الدعوى الجزائية والتنازل عنها ما يعني إمكانية اللجوء إلى التحكيم للفصل في هذه المنازعات لعدم ارتباطها بالنظام العام، أما المخالفات التي لا تتوقف صلاحية النيابة في متابعتها على شكوى من صاحب الحق أو ذي المصلحة فمن الصعب التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام[37].

والقول بإمكانية المحكم الفصل في نزاعات الملكية الفكرية ذات الطابع الجزائي الموقوفة على شكوى نجد تطبيقه في النظام القانوني الأمريكي، فقد أجازت المحكمة العليا في حكمها الصادر سنة 1995 للمحكم صلاحية إصدار عقوبات شبه جزائية، بحيث صادقت على فرض عقوبة

---

[35] حيدر بشير غلام الله، "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة العدل– وزارة العدل– السودان عدد 35 (2012)، 80.

[36] عبد الحميد الأحدب، "منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء أم التحكيم"، (http://www.alhayat.com) (2019/3/24).

[37] ناجي أحمد أنور، "الوساطة في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق عدد 4 (2012)، 102.

التعويض المضاعف ثلاث مرات استناداً إلى إرادة الأطراف في منح المحكم سلطة فرض عقوبات لاستعماله تصرفات خداعية أو احتيالية[38].

ولا يتفق الباحث مع هذا الاتجاه في إمكانية التحكيم في المنازعات ذات الطابع الجنائي سواء كانت موقوفة على شكوى من صاحب الحق أو المصلحة أم لم تكن، فالمنازعات الجنائية بشكل عام ذات ارتباط وثيق بالنظام العام، فعلى اعتبار المنازعات الجنائية موقوفة على شكوى و قلنا بجواز إحالتها للتحكيم للفصل فيها، فكيف ستتم إجراءات التحكيم، وكيف يصدر المحكم قراره بالعقوبة الجزائية المنصوص عليها في القانون وهذه صلاحية محصورة بالقضاء وحده، فالقواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية آمرة، لا يمكن الاتفاق أمام التحكيم على مخالفتها، حتى وإن كانت الجريمة موقوفة على شكوى، فالمشرع وإن أوقف الشكوى الجزائية على إرادة المجني عليه لتقديم الشكوى أو التنازل عنها إلا أن الإجراءات والعقوبات الجزائية تبقى بعيدة عن إرادة الأطراف، كما أن هدف المشرع من إيقاع العقوبات الجزائية هو تحقيق الردع العام والخاص والقول بغير ذلك يهدر القانون الجنائي أهم أغراضه.

أضف إلى ذلك كيف من الممكن التحكيم بين السارق والمسروق حقه؟ فلسنا في نظام قانوني يمنح المحكم حرية إصدار عقوبات متنوعة كما النظام القانوني الأمريكي الذي يعتمد السوابق القضائية والعقوبات الجزائية التي يملك القاضي أو المحكم إصدارها لردع الجاني مختلفة حسب رؤية القاضي فقد يكون العقاب من جنس العمل أو التعويض عن المخالفة بالأعمال الاجتماعية على غرار الحبس أو الغرامة،[39] وهذا ما لا نجد تطبيقه في النظام الفلسطيني بشكل خاص واللاتيني بشكل عام فتقتصر صلاحية القاضي بإيقاع الأحكام الجزائية المتفاوتة بين الحبس والغرامة أو كلاهما معاً، ويمكننا القول بعدم جواز التحكيم في المسائل الجنائية لكن ذلك لا يمنع من التحكيم في مسائل التعويض المترتبة على الحكم الجنائي.

---

[38] عين المرجع ، 105.

[39] من الأمثلة على ذلك، في حكم صادر عن محكمة أمريكية في مدينة اوكلوهاما ضد طفل يبلغ من العمر 17 عاماً تسبب في مقتل طفل لآخر، بسيارته وهو تحت تأثير المخدرات، حيث صدر الحكم بإطلاق صراحة في أغرب نوع من الأحكام، شريطة أن يكمل تعليمه بتفوق، وأن يقوم دورياً بإجراء اختبارات للكشف عن المخدرات والكحوليات والذهاب إلى الكنيسة كل أسبوع لمدة 10 سنوات. مشار لدى: سارة الالفى، "أغرب الأحكام القضائية في أمريكا،(http://www.rosaelyoussef.com/news) ،2014/3/13، تاريخ الزيارة(2019/12/30.

2-منازعات مدنية:

وهي جميع ما يثور من نزاعات متعلقة بالملكية الفكرية، ولم يكن لها طابع إداري أو جنائي، وقد رتب المشرع جزاء مدنياً على الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية في حالة تحقق الضرر سواء كانت المسؤولية المترتبة تقصيرية أم عقدية، وهي تشمل كافة أشكال المنافسة غير المشروعة، كاستعمال الغش والاحتيال والتضليل، كما تشمل أيضاً المنازعات التي تنشأ عن عقود استثمار واستغلال وبيع عقود الملكية الفكرية أو رهنها[40]. وسيتم توضيحها بشكل مفصل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية وقابليتها للتحكيم

جاءت كلمة "ملكية" "property" من الكلمة اللاتينية "proprius" أي حق المالك " one's own"،[41] وهي تعني حقوق الإنسان المتعلقة بجهود فكره، وانصب هذا المفهوم في البداية على الملكية في مجالات العلوم التطبيقية أي "الملكية الصناعية" اصطلاحاً[42].

ولكن هذا المصطلح لم يكن وافياً ليشمل كل صور الإبداع والابتكار الذهني، مما دفع الفكر للاتجاه نحو مصطلح أكثر اتساعاً وشمولاً؛ وهو مصطلح "الملكية الفكرية[43]"، بحيث يشمل، الاختراعات والابتكارات في جميع مناحي الحياة، ويحوي على المصطلحات التالية:

نماذج المنفعة وتسمى "البراءات الصغيرة" أو "براءة الابتكار" وهي عبارة عن حق استئثاري يمنح لصاحب الاختراع، ويخول صاحبه حرمان الغير من الانتفاع التجاري باختراعه دون الحصول على تخويل منه خلال مدة محددة من الزمن[44]، والرسوم والنماذج الصناعية وهيكل ترتيب أو تنسيق للخطوط بشكل فني جديد؛ تمنح السلع والمنتجات شكلاً ورونقاً يجذب نظر

---

[40] ناجي أحمد أنور، مرجع سابق، 102.

[41] Jeremy Philips and alisen fifth, *introduction to intellectual property law*, USA, 1990, p3

[42] صلاح زين الدين، *المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، 24.

[43] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، *الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية تريبس*، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، 10.

[44] https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/utility_models/utility_models.htm visited on1/10/2019.

المستهلك إليه[45]، والعلامات التجارية والصناعية والاسم التجاري وهو ما يطلقه التاجر من تسميه على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر، وتتألف التسمية في الغالب من مصطلح مبتكر إضافة إلى عناصر أخرى تستمد من طبيعة العمل التجاري الذي يقوم به صاحب المتجر. مثال ذلك "السهل الأخضر للحلويات"، والعنوان التجاري وهو ما يختاره التاجر من تسميه ليميز بها نفسه عن بقية التجارة، ويتألف العنوان التجاري في الغالب من الاسم المدني للتاجر أو كنيته أو لقبه أو جميع ذلك إن أمكن، ويضاف إلى ذلك ما أمكن من العناصر التي تستمد من طبيعة النشاط الذي يقوم به صاحب العنوان التجاري ومثال ذلك "محمد وحسين للصرافة" [46]، ويشمل نوعاً أخر من الحقوق، وهي المجاورة لحقوق المؤلف، مثل حقوق المنتجين والمؤدين كالممثلين أو الموسيقيين والمغنين أو الراقصين أو أي من الأشخاص الذين يقومون بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو أداء مصنفات فنية أو أدبية، وهيئات البث الإذاعي وهي الهيئات التي تعمل على بث المصنفات وإيصالها للجمهور لا سلكياً[47]، إضافة إلى ما يرد على الشبكة العنكبوتية من حقوق، وقواعد البيانات، إضافة إلى رسوم الدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية[48]، ولا نغفل في مجال الأصناف النباتية عن إدراج حق المربي[49]؛ ضمن حقوق الملكية الفكرية.

من المؤكد أن الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة عن بقية الحقوق، فلا علاقة بين الملكية الفكرية والملكية المادية لأموال لها وجود مادي ملموس، فهي ملكية غير مادية بالأساس، والتنازل عن هذه الملكية لا يعني التنازل عنها بشكل كلي كما باقي الحقوق، بل يطال التنازل بعض الحقوق المترتبة لصاحب هذه الملكية فقط[50].

---

[45]الدكتور محمد حسني عباس، *الملكية الصناعية والمحل التجاري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، 3.

[46]الدكتور صلاح زين الدين، "الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني"، المجلة القضائية، عدد 1 (2000)، 7.

[47]خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، 1994، 21.

[48]إبراهيم الدسوقي، "نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية"، ورقة مقدمة لمؤتمر الحقوق السادس، بعنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، جامعة المنصورة، القاهرة، 26-27 مارس، 2002، 9. وانظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، 25.

[49]ويعرف في مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، بأنه الشخص الذي استنبط صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه أو طوره.

[50]حسيب الياس حديد، الملكية الفكرية في عالم اليوم، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (2014)، 92.

وللحديث عن طبيعة كل قسم من أقسام حقوق الملكية الفكرية وقابليته للتحكيم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول الملكية الأدبية وقابلية منازعاتها للتحكيم ، والفرع الثاني يتناول الملكية الصناعية والتجارية وقابليتها للتحكيم.

الفرع الأول: التحكيم في منازعات الملكية الأدبية

تبنت أغلب التشريعات المقارنة نظرية ثنائية حق المؤلف؛ ومنها التشريع الساري في الأراضي الفلسطينية وذلك لكون الملكية الأدبية تتضمن في طبيعتها نوعين من الحقوق، أحدهما ذو طابع مالي والأخر ذو طابع معنوي[51]. وعليه سوف نتناول الحق المعنوي والمالي لحق المؤلف والحقوق المجاورة معاً لتقارب الأحكام بينهما.

أولاً: الحق المعنوي

يعتبر الحق الأدبي من أهم ما يميز حق المؤلف والحقوق المجاورة له؛ بحيث ينفرد حق المؤلف بالحقوق الأدبية عن باقي الحقوق، ويعتبر من قبيل الحقوق الشخصية ويخول مالكه صلاحيات وخصائص تميزه عن غيره من الحقوق، وهو كما عرفه أحد الفقهاء" بأنه مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف وهي لا تقوم بمال كونها مرتبطة بشخصية المؤلف وحرية تفكيره[52]". بينما عرفه آخر "بأنها امتيازات الهدف منها حماية شخصية المؤلف[53]"، ويقول

---

[51] يعتبر حكم المحكمة الفرنسية الصادر في دعوى لكوك نقطة تحول جوهرية في مجال حقوق المؤلف، حيث كانت المرة الأولى التي ينادي فيها القضاء بازدواج حق المؤلف معلنة بذلك أن حق المؤلف يشتمل على عنصرين هما: الحق الذي يمنح سلطة الاستغلال للمؤلف ولأسرته بعد وفاته بموجب القانون، إضافة إلى إقرارها بأنه مال يدخل في التعامل ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني في حالة غياب النص مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاق النص مع طبيعته الخاصة، ومن جانب أخر وضحت تمتع المؤلف بالحق الأدبي على مصنفه وهو ما يخوله سلطة تعديل مصنفه أو سحبه دون الإضرار بحقوق الغير، وكانت هذه القضية هي منشأ نظرية الازدواج التي تمسكت بها المحكمة في جميع القضايا التي عرضت عليها. مشار إليه، زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، 24.

[52] أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط1، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، (1967)، ص24.

[53] خالد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية. الملكية الصناعية –الملكية الأدبية والفنية –برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية،(2010-2011)، 399.

عبد الرشيد مأمون حين وصفه الحق الأدبي بأنه: "سلطة تمنح بموجب القانون لصاحب المؤلف يتمتع بمقتضاها بحماية شخصيته الأدبية من الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها[54]".

ويمكننا التوصل إلى تعريف للحق الأدبي بأنه: ما يمنحه القانون من صلاحيات وسلطات وامتيازات لصاحب الابتكار؛ ترتبط بشخصه بحيث لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه لتخوله بذلك حماية أفكاره وآرائه من أي اعتداء يقع عليها.

وتضمن قانون حقوق الطبع والتأليف الساري؛ النص على أهم الحقوق الأدبية، حق المؤلف بتقرير النشر وهو ما تتفرع عنه باقي الحقوق الأدبية حيث جاء في نص القانون: "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة (حق الطبع والتأليف) الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناُ أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه... [55]"، والمادتين رقم (16) و(17) من ذات القانون، أما بخصوص الحقوق الأدبية للحقوق المجاورة فقد تضمنت النص عليها المادة رقم (19) المتضمنة أحكام بشأن الآلات الميكانيكية[56].

وجاء في المادة رقم (6) مكرر من اتفاقية (بيرن) المعنونة "بالحقوق المعنوية" أن: "غض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه"[57].

---

[54]زينب عبد الرحمن سلفيتي، "الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2012) 90.

[55]المادة رقم (2/1) من قانون حقوق الطبع و التأليف رقم (46) لسنة 1911، مجموعة درايتون– الانتداب البريطاني، العدد0، 1937/1/22، 316.

[56]ورد في نص المادة (2/19) "لا شيء في هذا النص يسوغ إجراء أية تعديلات أو تبديلات في الأثر عند إخراجه ما لم تكن قد صنعت الأجهزة التي تخرج الأثر بعد إجراء التعديلات والتبديلات فيها بموافقة صاحب حق الطبع والتأليف ورضاه، أو لم تكن تلك التعديلات مما لا غنى عنها لأجل تكييف الأثر أو الأجهزة المذكورة".

[57]أنظر المادة رقم (6) مكرر من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والمؤرخة بتاريخ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو 1948، واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.

ويتفرع عن الحق الأدبي عدد من الحقوق، تتمثل في:

- الحق في الكشف عن المصنف أي أن المؤلف وحده من يمتلك صلاحية توصيل مصنفه إلى العلن، وجعله في متناول الجميع، وبعكس ذلك فمن حقه إبقاء مصنفه طي الكتمان بعيداً عن الجمهور، فيكون هذا القرار بمثابة شهادة الميلاد للمصنف[58]، وفي حال توفي المؤلف يعود، الحق في الكشف عن المصنف إلى ورثته ما لم توجد وصية تخول حق نشر المصنف لشخص ما، أو كان المؤلف قد أفصح عن نيته بعدم نشر هذا المصنف فوجب احترام رغبته59، ويجب التمييز بين حق تقرير النشر وحق النشر، فيعتبر حق تقرير النشر من ضمن الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية مالك المصنف، أما حق النشر للمصنف فهو من قبل الحقوق المادية للمؤلف والتي تسمح له بالاستغلال المادي لمؤلفه.[60]

وعلى مستوى أخر، ينبغي التميز بين الكشف عن المصنف وعرضه أمام الجمهور حيث أن هذا العرض في نظر بعض التشريعات، ومنها التشريع الإسباني لم يعتبر طريقة للكشف عن المصنف أو نشره، فقرار الكشف وحده ما يخرج المصنف للوجود، كما أن عرض نسخة من هذا المصنف أمام عائلة المؤلف أو أشخاص أقرباء للمؤلف لا يعتبر نشراً للمصنف ولا كشفاً عنه والعلة هنا عدم وجود جمهور بمعنى عدد غير محدد من الأشخاص[61].

---

[58] زينب عبد الرحمن سلفيتي، المرجع السابق، 103

[59] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ط1،مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت– لبنان، 2015، 196

[60] عبد الحميد عاطف، السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 102، 110.

[61] عجة الجيلالي، المرجع السابق، 197. وقد قضت محكمة النقض المصرية بخصوص المعيار الواجب الاستناد إليه لتحديد علانية الأداء من عدمه بأن: "العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه، ولا تلازم

وتنبغي الإشارة إلى أن قانون1911 البريطاني قد أضفى حماية على المصنفات غير المنشورة إضافة إلى المصنفات المنشورة، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على "إذا كان العمل لم يتم نشره فحق تقرير النشر.."، وكان هذا موقفاً متقدما من القانون بالنص على حق تقرير النشر.

- الحق في نسب المصنف وهو ما يعرف بحق الأبوة، ويقصد به في مجال حقوق المؤلف الأبوة الأدبية أو الفنية التي يدعي بها مؤلف على مصنفه، بما يعني حق المؤلف في أن ينسب إنتاجه إلى اسمه وشخصه[62] أو حق المؤلف في أن يقرن اسمه بمصنفه أو لا يقرنه به[63].
- الحق في تعديل وسحب المصنف ويسمى أيضاً الحق في الندم وهو حق معنوي مقرر لمصلحة المؤلف بحيث يمنحه حرية القيام بسحب المصنف قبل القيام بعملية نشره أو بعد القيام بالنشر، ويعتبرها البعض تعبيراً عن توبة المؤلف عن الأفكار التي تضمنها مصنفه، أو تغير طرأ على قناعاته ومعتقداته، ،[64] وقد يرجع السبب في التعديل أو السحب لعيب اتضح وجوده في العمل،[65] كما يحق لصاحب المصنف أن يدخل ما يراه من تعديلات على مصنفه، أو أن يقوم بحذف ما يراه بإرادته المنفردة، كل هذا ما لم يكن المؤلف قد تنازل عن حق الاستغلال المالي لشخص أخر[66]، ففي هذه الحالة

بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية"، نقض رقم 244 لسنة 30ق، جلسة 25 فبراير سنة 1965.

[62]فاطمة زكريا عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، 55. وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأن " النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 على أن (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق) يدل على أن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك" (نقض مصري رقم 1352 لسنة 53ق، جلسة 7 يناير سنة 1987.

[63]محمد أبو بكر، مرجع سابق، 28.

[64]عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع السابق ، 208.

[65]زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، 110.

[66]قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأن: " ولئن كانت المادة السابعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف تعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه

يصبح حق المؤلف مقيد بموافقة من تنازل له عن حق الاستغلال المالي فوجب الاتفاق بين المخول بالاستغلال المالي والمؤلف ليتمكن المؤلف من ممارسة حقه بالسحب أو التعديل[67].

- الحق في احترام المصنف بموجب هذا الحق يكون للمؤلف الحق بمنع أي شخص أخر من القيام بتعديل أو تغير على مصنفه كان من شأنه أن يلحق تشويه أو إضرار بسمعه المؤلف المصنف،[68]وعلى ذلك فلا حق لأي كان بإجراء تعديل على المصنف دون موافقة المؤلف، وقد تبنت اتفاقية (بيرن) في المادة رقم (6) النص على هذا الحق، والجدير بالذكر أن دولة فلسطين انضمت إلى معادة (بيرن) في سنة 1933 وبذلك تكون قد اعترفت بجميع الحقوق الأدبية التي تبنتها المعاهدة[69].

وتتفق التشريعات العالمية على تعلق الحقوق المعنوية بشخص المؤلف، وعدم قابليتها للتصرف فيها أو التنازل عنها[70]، أو الحجز عليها[71] إلا أنه من الممكن الحجز على المال المادي العائد على المصنف، أو على المصنف نفسه بصفته مال مادي في حالة كان المصنف قد نشر وقد

ولا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أن سلطة المؤلف في ذلك وخلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر بحسب ما يقتضيه هذا التحويل ، فإذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر (من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي مثلاً) فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوحيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير" طعن رقم 533 لسنة 46ق، جلسة 16 يناير سنة 1979.

[67]زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، 109.

[68]زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، 111.

[69]محمود الفطافطة، (الملكية الفكرية في فلسطين – خصوصية مستباحة وعقول مهاجرة وقانون مُغيب عمره أكثر من قرن، 2014/05/27) (https://www.alhadath.ps/article) تاريخ الزيارة 2019/4/6.

[70]رشاد توام، حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية، ط1، مركز اوغاريت الثقافي، فلسطين، 2008، 30. و محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 30

[71]بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، 166.و ميثاق طالب غركان، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية" ،مجلة رسالة الحقوق (2010)، العدد (1)، ص181

أكد قانون التنفيذ الفلسطيني على ذلك في المادة رقم (53)[72]، كما أنها حقوق لا تتقادم بمرور الزمن المؤلف فيبقى المؤلف متمتعاً بحقه الأدبي حال حياته وبعد وفاته، ومن بعده يتولى الورثة المحافظة على هذه الحقوق[73].

ثانياً: الحق المالي:

لا شك في أن صاحب الإبداع الذي اجتهد لإكمال منتجه الفكري وإخراجه إلى العلن بأبهى صورة كي يتمكن من استغلاله مادياً، من خلال الحصول على عوائد مادية على مصنفه، ويكون ذلك عن طريق إجازة استعمال مصنفه من قبل الغير بما يعود عليه بالنفع المادي ودون مساس بحقوقه الأدبية. وتضمنت اتفاقية بيرن؛ في متنها نصوص عامة حول حق الاستغلال، حيث جاء في نص المادة رقم (9) "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان"، كما نص قانون 1911 على ذلك في مادته الأولى.

ويتضمن حق الاستغلال حق الاستنساخ ويقصد به صناعة نسخ من المصنف، وقد عرفه التشريع الفرنسي في المادة رقم (3/122) من قانون حقوق الملكية الفكرية لسنة 1992 بأنه: "التثبيت المادي للمصنف بأية طريقة تمكن من نقله للجمهور بصورة غير مباشرة". و حق النشر وهو يرادف حق الاستنساخ بحيث أن المشرع الفرنسي قد جمع بين تعريف النسخ والنشر، ويستأثر المؤلف بهذا الحق وحده دون تدخل من الغير وليس من الممكن استخدامه من الغير إلا بالحصول على إذن من المؤلف،[74]و حق الإبلاغ للجمهور وما يسمى حق الأداء العلني، أو العرض العلني، ويعني الحق في الإبلاغ توصيل هذا المصنف إلى الجمهور للانتفاع به كله أو جزء منه، سواء الصورة الأصلية أو المعدلة، وقد تطورت وسائل إيصال المصنف إلى الجمهور

---

[72] حيث نصت على أنه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره أو على ثمنها تحت يد الغير. 2- لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 63، بتاريخ، 2006/04/27، 46.

[73] بلال محمود عبدالله، مرجع سابق، 186، و[73]أحمد بوراي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، (رسالة دكتوراه، جامعة باتنة: الجزائر، 2015) 183.

[74] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، 231.

بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجية الحديثة. ويمكن للمؤلف عرض مصنفه إلى الجمهور بطريق مباشرة من خلال عرضه أمام الجمهور بتلاوته علناً أو أداءه إذا كان عملاً فنياً،[75]أو غير مباشرة من خلال استخدام الاسطوانات الجرامفونية، والأشرطة الممغنطة، والأفلام والفيديو لتثبيت المصنف وتوصيله للجمهور[76].

وأخيراً حق التتبع وهو يهدف إلى حفظ حقوق المؤلف المستقبلية، فقد يبيع الفنان التشكيلي عمله في مطلع عمره بثمن ليس بالكثير، وتزداد قيمه أعماله الفنية مع الزمن، فيخول هذا الحق المؤلف بتتبع منتجه أينما كان،[77] من خلال الحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه في حالة البيع أو إعادة بيعه وللورثة من بعده ضمن مدة الحماية القانونية وهي خمسون سنة بعد وفاة المؤلف[78].

ومن الجدير بالذكر بعد الحديث عن حق الحق المالي للمؤلف أنه حق استئثاري فصاحب المؤلف وحده من يملك حق الاستغلال المادي لمصنفه ويتفرد بصلاحية إجازة استغلاله من قبل الغير أو منع الغير من استغلاله[79]، ويتسم بقابليته للتصرف اذا توافر شرطين هما: أولا أن يخرج المصنف في صورة مكتوبة، وقد نص على هذا الشرط في المادة الثانية من قانون 1911، و الثاني يقضي بان يتم تحديد طبيعة التصرف في الحقوق المادية بشكل صريح وواضح لا يترك

---

[75]زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، 129.

[76]صلاح جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، 82.

[77]نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط ا، دار الثقافة، عمان، 2009، 180.

[78]بلال محمود عبدالله، مرجع سابق، 195.

[79]قضت محكمة النقض المصرية بخصوص التصرف بالحق المالي بأن:" حق استغلال الكتاب مالياً . وهو حق مادي . يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذي تنظمه أحكام القانون رقم 354 لسنة 1954 ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب مالياً بإذن صاحبه" طعن رقم 356 لسنة 32ق، جلسة 12 مايو 1966.

مجالاً للبس، وقد تضمنت المادة 2/5 من قانون 1911 قيداً على حق التصرف بحيث لا تتجاوز مدة انتقال الحق أكثر من خمس وعشرين سنة[80]. إضافة إلى قابليتها للحجز عليها.

وأن هذه الحقوق تنتقل الى الورثة وتستمر مدة الحماية القانونية لمصنفاته خمسين سنة من تاريخ الوفاة، وفي حال تم نشر المصنف بعد وفاة المؤلف يخضع للحماية القانونية بموجب هذه الحقوق لمدة خمسين سنة من تاريخ النشر ونصت على ذلك المادة رقم (3) من قانون 1911.

ومن المؤكد أن الحق الأدبي يخرج من نطاق الذمة المالية ويدخل في نطاق الحقوق الشخصية فلا يوثر مبدأ سلطان الإرادة ولا حرية التعاقد على الحقوق الأدبية[81]، وذلك على عكس الحقوق المادية المتعلقة بحق المؤلف فلم يرد نص يحظر التصرف فيها، ومن المعروف أن كل حق قابلاً للتصرف فيه قابلاً للتحكيم[82]، ومما سبق نتوصل إلى الآتي:

-يجوز إخضاع المنازعات بأي حق من الحقوق المادية المتعلقة بحق المؤلف للتحكيم، وهي الحقوق المترتبة على كافة أشكال استغلال المصنف كالإبلاغ والاستنساخ.

-عدم جواز التحكيم في الحقوق المعنوية المتعلقة بحق المؤلف لارتباطها بشخصية صاحب المصنف.

وفيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف فيمتد ذات الحكم عليها، لتكون المنازعات ذات الطابع المادي المتعلقة بالحقوق المجاورة قابلة للتحكيم[83].

وقد جاء القانون المصري بموقف متقدم بالنص صراحة على حكم التحكيم في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد ورد النص في القانون رقم 82 لسنة 2002 فيما يتعلق بحقوق

---

[80]ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية – دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، ط1،إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 137-140.

[81]أبو اليزيد المتيت، *مرجع سابق*، 36.

[82]صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، 128.

[83]بلقاسمي كهينة، بلقاسمي كهينة، "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"،(رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف خدة الجزائر، 2009)، 123.

المؤلف والحقوق المجاورة له على إمكانية التحكيم فيها وجاء النص في المادة رقم (182) :"في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم..".

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الصناعية والتجارية

تشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ[84] بالإضافة إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[85]ومن المتفق عليه أن براءة الاختراع تشكل العصب الأساسي للملكية الصناعية فهي دائماً ما تعبر عن معرفة واختراع جديد وتأتي باقي عناصر الملكية الصناعية لتميز المنتجات والصناعات عن بعضها البعض. وسوف يتناول هذا الفرع الإجراءات المتبعة للاستفادة من الملكية الصناعية (أولاً) من ثم خصائص حقوق الملكية الصناعية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات المتبعة للاستفادة من الملكية الصناعية:

---

[84]المؤشرات الجغرافية: تعرف المؤشرات الجغرافية بأنها علامة أو إشارة توسم بها البضائع والسلع بهدف الإشارة إلى المنطقة التي ينشأ فيها المنتج، وتتمتع بالخصائص أو السمعة التي يتمتع بها مكان منشأها الجغرافي، ويشترط لتسجيل منتج يحتوي على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاجه بصفة مستمرة في المنطقة الجغرافية بمعرفة طالب التسجيل. انظر لطفاً: المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، المؤشرات الجغرافية، تاريخ الزيارة 2019/10/1،
.http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Geographical_Indications_A.aspx
وعرفتها المادة 1/22 من اتفاق تريبس بأنها: "هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. انظر لطفاً: المادة 1/22 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية، 15 ابريل، سنة 1994.

[85]وتعرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنها: عبارة عن منتج في حالته النهائية أو قبل النهائية يضم عناصر أحدها على الأقل يعتبر مكوناً نشطاً، وترتبط مع بعض الوصلات أو جميع الوصلات لتشكل كياناً متكاملاً في قطعة واحدة أو على قطعة من مادة عازلة وتهدف إلى تحقيق وظيفة إلكترونية معينة. للمزيد حول التصاميم الشكلية راجع: عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، 113 وما بعدها. وعرفتها اتفاقية الدوائر المتكاملة المبرمة في واشنطن بتاريخ 1989/5/26، في المادة الثانية منها بالقول: "يقصد بعبارة الدوائر المتكاملة كل منتج تكون فيه العناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسط ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية. اتفاقية منشورة عبر موقع منظمة الويبو، www.wipo.com .

للتمتع بحقوق الملكية الصناعية ينبغي توافر عدة شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية في الجدة، والابتكار، والاستغلال الصناعي والمشروعية.

ويسمى شرط الجدة فيما يتعلق ببراءات الاختراع "بشرط السرية"، إذ بدونه لن يكون هناك اختراع، ويكون الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلا في حالة التقنية السابقة وهي تعني كل ما كان قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها،[86] ويهدف هذا الشرط إلى الحرص على التطور في المجالات الصناعية والتكنولوجية من خلال العمل على تشجيع الإبداع والابتكار،[87] وقد اقتصر القانون الساري في الضفة الغربية على ذكر ضرورة أن يكون الاختراع جديداً دون تعريف شرط الجدة، كذلك القانون المصري لسنة 2002 وذلك على خلاف القانون الأردني لعام 1999 فقد جاء في المادة الثالثة منه على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية : "اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه...".

وتجدر الإشارة أن القانونين المصري والأردني ومثلهما المشروع الفلسطيني قد أخذ كل منهم بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، وبذلك يفقد الاختراع جديته إذا سبق أن استعمل أو أفصح عنه أو صنع أو وصف أو رسم في مكان أو زمان، في حين أخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 بالجدة النسبية وذلك بتخويل أي شخص حق الاعتراض على منح براءة الاختراع خلال شهرين من إعلان قبول طلب البراءة[88].

أما شرط الجدة المتعلق بالعلامات التجارية، فيقصد به أن تكون العلامة جديدة بحيث لم يسبق أن سجلت أو استعملت على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات من قبل أي شخص أخر، دون ضرورة جدة المادة المكونة لهذه العلامة فلا يشترط أن تكون جديدة فهي تتشابه من حيث

---

[86] علي نديم ألحمصي، الملكية التجارية والصناعية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2010 237.

[87] عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2012) 50.

[88] عماد حمد الابراهيم، المرجع السابق، 51.

الألوان والأعداد والحروف وغيرها من الأشياء، ويكفي أن يتم استعمال هذه الأشياء في أشكال أو طرق مميزة عن غيرها للقول بجدة العلامة التجارية.[89]

وقد اخذ قانون العلامات التجارية بالجدة النسبية المحددة من حيث الزمان بسبع سنوات من تاريخ تسجيلها قابلة للتجديد وفق ما جاء في المادة رقم 20 من القانون الساري في الضفة الغربية ويقابلها المادة 20 من القانون الساري في غزة[90]، أما من حيث المكان فهي محصورة في المكان الذي سجلت فيه العلامة مع استثناء –العلامات التجارية المشهورة[91]–، ومن حيث المنتجات فلا يجوز أن تكون العلامة التجارية المنوي تسجيلها مشابهة لعلامة مستعملة أو مسجلة لخدمات أو منتجات مشابهة، فالعلامة تهدف إلى تمييز المنتجات والخدمات لا الخلط بينها[92] . أما شرط الابتكار قفد نصت المادة (2) القانون المطبق في الضفة الغربية "وتعني لفظة اختراع نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"، وقد تبنى المشرع الابتكار بشكل ضمني من خلال النص على صور الابتكار فقط. ويعرف بأنه إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً من قبل لكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده.[93]

---

[89] محمود أحمد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2006) 30.

[90] عين المرجع، 31.

[91] العلامة التجارية المشهورة، هي تصميم مميز أو إشارة أو رمز او كلمات أو مزيج مما ذكر، تعمل على خلق صورة في ذهن المستهلك لتعريف منتج أو خدمة وتمييزها عن مثيلاتها، وتحصل هذه الصورة للعلامة التجارية مع مرور الزمن على مصداقية ورضا المستهلك من حيث الجودة أو مستوى الخدمة العالي. لمزيد من التفاصيل حول العلامات التجارية المشهورة، انظر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.businessdictionary.com/definition/brand.html visited on 30/10/2019.

[92] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، 285.

[93] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1996، 69.

ويقصد بشرط الاستغلال الصناعي، أن يكون قابلاً للاستغلال والاستثمار في عالم الصناعة والنشاط الصناعي.[94] وقد تبناه القانون المطبق في الضفة الغربية في المادة (2/و).

وفيما يتعلق بالرموز المميزة (العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ) فتتمثل شروطها الموضوعية بإمكانية التمييز بين المنتجات والخدمات الذي يسمع بالتفريق بينها.أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية التي تكسب الملكية الصناعية فتتمثل في التسجيل والإيداع والنشر:

1-الإيداع: يعتبر إيداع طلب التسجيل أهم الإجراءات للحصول على الملكية الصناعية والتمتع بالحقوق والحماية القانونية المترتبة عليها والإيداع قد يكون محلياً، وذلك بتقديم طلب الإيداع إلى المسجل الوطني لبراءات الاختراع، وفي حال رغب المخترع في حماية ملكيته في أكثر من بلد فعليه أن يودع طلبات تسجيل منفصلة في هذه البلدان.[95] وكذلك فيما يتعلق بالعلامة التجارية فيتم تقديم طلب التسجيل لدى مسجل العلامات التجارية ويتضمن الطلب النموذج الموجود لدى دائرة التسجيل، وصور ملونة عن العلامة المراد تسجيلها[96].

2-التسجيل والنشر: وهو القرار الصادر عن المسجل الوطني بقيد العلامة أو الاختراع في السجل الخاص لذلك، وإعلان الطلب من خلال نشره ويتضمن الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها، ويعتبر الإعلان وسيلة لإحاطة ذوي الشأن علماً بقبول طلب التسجيل[97]. على عكس حقوق الملكية الأدبية التي ترتب حقوق معنوية وأخرى مادية فأن يطغى الطابع المادي علي حقوق الملكية الصناعية، بحيث تتسع مجال التصنيع والاستغلال والمنافسة

ماثيوس جاك قراعه، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: فلسطين، 2015)، 82. وصلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية-دراسة تحليلية موازنة في إطاري التنظيم التشريعي القومي والدولي، دار الفرقان، عمان، 1983، 89.

[95]ماثيوس جاك قراعه، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: فلسطين، 2015)، 133.

[96]محمود احمد مبارك، مرجع سابق،24.

[97]عين المرجع،25.

في هذه الملكية مقارنة بمجال الابتكار[98]. وسنتناول منازعات الملكية الصناعية والتجارية كل على حدا لتحديد قابلية كل منها للتحكيم:

1-نزاعات براءة الاختراع: وتعرف براءة الاختراع على أنها سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية يخول صاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد من السنوات حسبما ينص عليه قانون براءات الاختراع[99].

ومن النزاعات التي قد تثور بصدد براءة الاختراع:

-التنازع على صفة المخترع:

وهو نزاع يمكن عرضه على التحكيم للفصل فيه بين طرفا النزاع طالما لم يكن النزاع يتعلق بصحة براءة الاختراع، فمنازعة بطلان براءة الاختراع ومنازعة سقوط البراءة لا يمكن الفصل فيها عن طريق التحكيم كون هذه المنازعات تتعلق بالنظام العام ما يعدم صلاحية التحكيم بنظرها[100]. إلا أن قرار التحكيم الصادر في منازعة صفة المخترع لا يتمتع بحجية إثبات أمام القضاء في حال تم التقاضي حول اغتصاب الاختراع[101].

-منازعات العقود المتعلقة ببراءة الاختراع:

ومنها عقود تفويت البراءة، حيث أن براءة الاختراع تعتبر كالأموال المنقولة يمكن أن ترد عليها العمليات القانونية كالتصرف فيها، و قد يكون مصدر هذه العمليات إرادياً، فقد لا تسمح الإمكانيات المادية المتاحة لصاحب البراءة في استغلالها مما يدفعه لتفويتها للغير[102]؛ على سبيل المثال وترتيب التزامات متبادلة على كل الأطراف المتعاقدة نتيجةً للعقد ولا تخلو هذه التصرفات القانونية من المنازعات التي قد تثور بين الحين والآخر، ولا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى التحكيم لفضل المنازعات الناشئة عن العقد إذا تم الاتفاق بحل هذه المنازعات عن طريق

---

[98]عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998، 75.

[99]عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، 2015،23.

[100]عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، 27.

[101]بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، 127.

[102]محمد بكار، مرجع سابق، 155.

التحكيم لما يوفره من إيجابيات تنصب في مصلحة أطراف العقد، إلا أن إمكانية اللجوء إلى التحكيم ليست مطلقة إذ ينبغي التفريق بين ما يرتبط بالنظام العام مما قد يثور من منازعات، فالمنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير العقد يمكن اللجوء إلى التحكيم فيها، كونها لا تمس النظام العام، أما إذا ثار نزاعات تتعلق بصحة ومشروعية براءة الاختراع أو صحة العقد الذي محله براءة الاختراع فقد استقر الرأي على عدم قابليتها للتحكيم لارتباطها بالنظام العام[103].

وقد جاء في قرار تحكيمي صدر في قضية معروضة على غرفة التجارية الدولية في باريس في سنة 1993 " أن القاضي الفرنسي مختص بالنظر في منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع، ويبقى المحكم مختصاً بالفصل في منازعات استثمار البراءة"[104].

-منازعات تقليد براءة الاختراع:

استقرت التشريعات الفلسطينية والمقارنة على محاربة التقليد بإحدى الطريقتين: الطريق المدني أو الطريق الجزائي.

وقبل الخوض بمفهوم التقليد في الشق المدني ينبغي الإشارة إلى تبني بعض التشريعات مصطلح التزييف بدل التقليد كمرادف له ومنها التشريع المغربي، ويعني في القانون الجزائري: (كل مساس بحقوق ناجمة عن براءة الاختراع) وفي القانون الفرنسي والقانون المصري: (هو كل تعدي على حقوق صاحب البراءة) وفي القانون الأردني: (كل من ارتكب بسوء نية فعل التقليد)[105]. وباستقرائنا التعريفات السابقة نجدها تعرف التقليد كمساس بحقوق صاحب براءة الاختراع أو انتهاكاً لحقوقه أو أحدها بطريقة غير مشروعة وبدون إذن صاحب البراءة.

وقد عرف الفقه التقليد بأنه: اصطناع شيء كاذب مماثلاً لشيء صحيح ولا يشترط أن يكون متشابهاً لدرجة التماثل بحيث يخدع به المدقق فيه، بل يكفي أن يتشابه معه إلى درجة خداع الجمهور، والعبرة لتقدير التقليد في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف إذا تمت المقارنة بين المنتج الصحيح والمقلد[106].

---

[103] محمد بكار، مرجع السابق، 159

[104] ناجي أحمد أنور، مرجع سابق، 104.

[105] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، 47

[106] سميحة القليوبي، مرجع سابق، 427.

وقد نظم القانون الأردني دعوى التقليد المدنية في المادتين (33) و(34) من قانون براءة الاختراع، ونظمها المشرع المصري وفي المواد 33 وما يليها من القانون المصري للملكية الفكرية، والمشرع المغربي في المواد 201 حتى 213 من قانون الملكية الصناعية، في حين نظمها المشرع الفرنسي في المادة 615 من قانون الملكية الفكرية والقانون رقم 2001/1544 المتعلق بمكافحة التقليد[107]، في حين قصرت القوانين الفلسطينية المتعلقة بالملكية الفكرية عن الإحاطة بدعوى التقليد المدنية بنصوص صريحة كما التشريعات المقارنة وبقيت تجد أساسها القانوني في القوانين المدنية، فصاحب الحق في البراءة له ملاحقة من اعتدى على براءة الاختراع الخاصة به بالتقليد أو أي طريقة أخرى بناءً على ما لحقه من ضرر بإتباع طريق الدعوى المدنية، التي تلحق الدعوى الجزائية وجوداً وعدماً إذا وجدت، إلا أن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني نص في المادة رقم(74) على المسؤولية المدنية المترتبة على التعدي على براءات الاختراع والتي نصت على أن: (يكون للمحكمة المختصة صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لمالك البراءة تعويضات مناسبة عن الضرر).

وفي حالة نشوء النزاع بالطريق المدني دون التطرق للجهة الجزائية بجنحة التقليد، يكون من اختصاص التحكيم الفصل في النزاع المدني المتعلق بالتقليد إذا ارتضى الطرفان ذلك[108]. ويتبع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض مهما كان أساس هذه المطالبة.

ومضمون الحكم الفاصل في منازعة التقليد المدنية وفقاً للقوانين المقارنة المنظمة لهذه المنازعة يشتمل على: أولاً منع مواصلة التقليد، ثانياً التعويض، ثالثاً إتلاف السلع المقلدة ونشر ملخص عن الحكم في جريدة يومية.

وقد حفظت اتفاقية (تريبس)[109]في مادتها رقم (43) التي نصت على وجوب تضمين تشريعات الدول إجراءات مدنية لحماية حقوق الاختراع من أوجه القرصنة التي تتعرض لها[110]، كافة منازعات الاعتداء على براءة الاختراع بالإضافة إلى دعوى التقليد المدنية، كوسيلة لحماية براءة

---

[107] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق،46.

[108] عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، 43.

[109] ويسمى اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبسTRIPS)، تم توقيعه في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل سنة 1994.

الاختراع فقد يقع العديد من الاعتداءات الأخرى على براءة الاختراع فلم يرد التقليد كاعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع على سبيل الحصر بل على سبيل التعداد.

-المنافسة غير المشروعة:

ودعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة لحماية الحقوق المعنوية، كما دعوى الاسترداد والحيازة شرعت لحماية الحقوق العينية، حيث نصت اتفاقية (تريبس) في مادتها الأولى "تشمل حماية الملكية الصناعية ...كذلك قمع المنافسة غير المشروعة" وجاء النص المماثل في مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (1/27) منه، وكذلك نص المادة 10 من اتفاقية (تريبس)، ولم تخلو التشريعات المقارنة من نصوص لمكافحة المنافسة غير المشروعة فقط نص المشرع الأردني والمشرع المصري على بعض صور المنافسة غير المشروعة[111]، وما تتميز به هذه الدعوى عن الدعوى الجزائية لمنع الاعتداء الواقع على البراءة عدم اشتراط اكتمال عناصر الحق،فهي تحمي جميع الحقوق حتى ولو لم تكتم عناصره، فصاحب الاختراع الذي تقدم بطلب الحصول على البراءة وحصل اعتداء على حقه قبل إتمام إجراءات الحصول عليها، يستطيع من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الاعتداء على براءته والحصول على التعويض[112].

أما عن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة فعلى الرغم من اختلاف الآراء الفقهية وتعددها إلا أن الرأي الغالب قد استقر على اعتبار أساس هذه الدعوى هو المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعة الحق الذي تتخصص بحمايته[113]، وقد أخذت التشريعات المقارنة ومنها المصري على اعتبار الخطأ أساسا لهذه الدعوى بنصها في المادة رقم (163) على أن "كل ضرر سبب خطأ للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، على العكس من القانون الأردني والقانون الفلسطيني الذي أقام الدعوى على مجرد وقوع الضرر دون توفر عنصر الخطأ[114].

---

[111]عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، 137.

[112] عين المرجع، 140.

[113]هناء تيسير الغزاوي، "المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها" (رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة: الأردن- الكرك، 2006) 68 وما بعدها.

[114]علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مجلة الحقوق، فلسطين: حيفا، المطبعة العباسية، 1948. 32

وخلاصة القول أن كافة أشكال المنافسة غير المشروعة تجد سبيلاً لردعها في الدعوى المدنية فهي لا تمس النظام العام ما يجعل إحالة هذه النزاعات إلى التحكيم للفصل فيها أمراً لا مانع فيه طالما لم تحظر التشريعات الوطنية إحالة هذه الدعاوى إلى التحكيم، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمنح صلاحية النظر في القضية للقضاء وحده.

فالتشريع الفرنسي على سبيل المثال يحصر صلاحية نظر منازعات المنافسة غير المشروعة بالقضاء وحده، وهذا ما جاء في نص قرار التحكيم الصادر عن المحكمين في نزاع نشأ حول رسوم أجر حق استثمارها وكان المدعى عليه لا زال يستمر بتصنيع رسوم مشابهة رغم انتهاء مدة عقد الاستثمار، وقد رد المحكمون الدعوى لعدم قابليتها للتحكيم، لاعتبار موضوع هذه القضية يتلازم مع المنافسة غير المشروعة، وكان قانون العلامات الفارقة الفرنسي الصادر سنة 1946 قد حصر صلاحية نظر المنازعات المتعلقة بالعلامات الفارقة بالقضاء وحده[115].

2-العلامات التجارية:

وتعرف العلامة التجارية على أنها: كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلاً في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو ألوان أو نقوش أو توضيب للسلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ومتى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها، ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه مشروع من أوجه الاستغلال[116].

---

[115]عبد الحميد الأحدب،"منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء أم التحكيم"، (http://www.alhayat.com) (2019/3/24).

[116]عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان،25. وعرف قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 العلامة التجارية في المادة رقم (2) بأنها: "أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها، أو انتخابها، أو الشهادة، أو الاتجار بها، أو عرضها للبيع. منشور في الجريدة الرسمية، في العدد 1110، بتاريخ 1952/6/1، صفحة 243.

واشترط القانون لفرض الحماية على العلامات التجارية كما براءة الاختراع أن يتم صاحبها إجراءات التسجيل وفق الأصول الوارد ذكرها في قانون العلامات التجارية الساري المفعول في الضفة الغربية في المواد (6، 7، 8، 11، 13، 14، 15)[117].

-منازعة التقليد

كما براءة الاختراع تتمتع العلامات التجارية بحماية مدنية في التشريعات المقارنة بدعوى التقليد المدنية، إلى جانب الدعاوى الجزائية التي يحق لصاحب العلامة إقامتها لحماية العلامات التجارية[118]؛ وحيث أنها من الدعاوى المدنية التي يصح التصالح فيها والتنازل عنها ما يمنح إمكانية التحكيم فيها لعدم تعلقها بالنظام العام، والحكم الفاصل في دعوى التقليد المدنية يتضمن: الحكم بوقف أعمال التقليد، والتعويض، ومصادرة الأشياء المقلدة وإتلافها[119].

وحيث أن المشرع قد منح صاحب العلامة الحق في التصرف في العلامة التي يملكها، باستغلاقها، والترخيص باستعمالها، ونقل الحقوق المتعلقة بها، والتنازل عنها في المواد رقم (3، 12، 23،27، 29) من قانون العلامات التجارية النافذ، ما يعني إمكانية التحكيم في المنازعات المتعلقة بها ما لم تمس النظام العام.

-منازعة صحة العلامة

بحيث يوجد نوعان من منازعات صحة العلامة التجارية وهما: منازعات إبطال التسجيل ومنازعات إلغاء التسجيل، وكما في منازعة صحة براءة الاختراع النوعان من المنازعات غير قابلة للتحكيم لتعلق هذه المنازعات بالنظام العام.

1-منازعات تسميات المنشأ[120] ؛ والمؤشرات الجغرافية: وهي تقسم إلى منازعات صحة؛ ومنازعات تقليد، ففي الأولى: وكما سبق القول فإن منازعات البطلان والإلغاء تفصل بقرارات

---

[117]قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1110، 1952/6/1، 243.

[118]عجة جيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، 232.

[119]عين المرجع، 262

[120]تسميات المنشأ: تعرف تسميات المنشأ بأنها التسمية التي تستعمل كدلالة لمنشأة صناعية في منطقة أو بلد معينة أو جزء من منطقة أو بلد، بحيث ينسب الإنتاج من خلالها إلى بيئة جغرافية ذات عوامل طبيعية أو بشرية. راجع (بوشامة كهينة وبوبدره ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة: الجزائر، 2016، 6). وقد عرفتها اتفاقية تريبس

قضائية، ولا اختصاص للتحكيم للفصل فيها لتنظيمها بنصوص آمرةٍ لتعلقها بالنظام العام فلا يتفق على تسويتها خارج نطاق القضاء.أما في منازعات التقليد: فقد خولت التشريعات المقارنة المنتفع من المؤشرات الجغرافية الحق في مقاضاة من مس أو انتهك المؤشرات الخاصة به أو حقوقه المترتبة عليها عن طريق رفع دعوى مدنية ومنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة رقم 98 من قانون تسميات المنشأ والتي جاء فيها:" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع" وكذلك الأمر في التشريع المصريّ الذي منح صاحب المؤشر حق مقاضاة من يستعمل هذا المؤشر دون وجه حق بطريق الدعوى المدنية[121]. وبعكس عناصر الملكية الصناعية الأخرى فلا يرد على حق استعمال المؤشرات الجغرافية تراخيص إجبارية، بل يتوقف استعمالها من قبل الغير على منح الأذن من صاحبها، ما يجعل هذه المنازعات قابلة للتحكيم[122].

2-تصاميم الدوائر المتكاملة

تمنح القوانين المقارنة مالك التصميم حقوق مادية كحق النسخ والتوزيع والبيع وهي حقوق قابلة للتصرف فيها، بالتنازل والتحويل والترخيص لذلك فالنزاعات المتعلقة بهذه التصرفات لا يوجد ما يمنع التحكيم فيها، ما لم تتعلق هذه المنازعات بالنظام العام[123]، كالمنازعات المتعلقة بشرعية التصاميم أو شرعية منح وسحب التراخيص وغيرها مما يمس النظام العام، وكما باقي عناصر

على أنها نوع خاص من المؤشرات الجغرافية، فيقتضي كلاً من تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية رابطاً نوعياً بين المنتج ومكان نشأته، ويوضح كلاً منهما المنشأ الجغرافي للمنتج وخصائص المنتج المرتبطة بمكان النشأة للمستهلك، ويتمحور الفرق الجوهري بينهما بأن الرابط مع مكان المنشأ يعتبر أقوى مع المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ، إضافة الى أن الخصائص المنتج ومزاياه تنشأ حصراً عن منشأه الجغرافي، يعني ذلك أن المنشأ هو مكان صنع المنتج وأيضاً مصدر المواد الخام للمنتج، أما في المؤشر الجغرافي يعتبر كافياً توفر أحد المعايير المنسوبة للمنشأ الجغرافي، فيكفي ميزة أو خاصية في المنتج أو سمعته. انظر لطفاً: https://www.wipo.int/geo_indications/ar/faq_geographicalindications.html visited on 3/11/2019

[121] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، 331.

[122] بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، 125.

[123] عين المرجع والصفحة 125.

الملكية الصناعية فأي دعوى مدنية يمكن إقامتها بخصوص تصاميم الدوائر المتكاملة يمكن إحالتها إلى التحكيم.

3-نزاعات أسماء النطاق

يعرف اسم النطاق بأنه: مجموعة من الأحرف والأرقام التي تمكن المستخدم من الوصول إلى حاسوب أو موقع الكتروني معين على شبكة الانترنت[124].

وقد ثار الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لاسم النطاق، فذهب البعض باتجاه القول أنه مجرد عنواناً افتراضياً على شبكة الانترنت، فقيام شخص ما بتسجيل اسم نطاق خاص به على شبكة الانترنت، يكون قد هدف إلى اختيار مقراً يمارس به نشاطه.[125] لذلك لا يخول مسجل

---

[124] محمد موسى أحمد هلسة، "منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)" (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: فلسطين، 2010) 6. بحيث يعمل اسم النطاق على استبدال تسلسل أرقام عناوين الانترنت (internet protocol) لأجهزة الحاسوب بتسلسلات جديدة عبارة عن أحرف تشكل كلمة أو كلمات مفهومة من اختيار صاحب العنوان IP بحيث تعتبر سلسة وسهلة التذكر والحفظ، مثال ذلك: اسم النطاق لجامعة القدس هو (ALQuds) (www.alquds.edu) في حين كان من الممكن أن يتشكل عنوان IP جامعة القدس من أرقام كبيرة مثل (198.96.745.25) وهي أرقام غير سهلة الحفظ على عكس التسلسل الحرفي للجامعة الذي يتميز بسهولة تذكره وحفظه. ويعرف اسم النطاق بناءً على الطبيعة الفنية بأنه: "عملية تحويل مجموعة من الأرقام إلى حروف تشكل مصطلحاً يعبر عن اسم مؤسسة أو مشروع معين". ويعرف أيضاً: "بأنه عملية ترجمة للأرقام إلى أحرف مفهومة بشكل يسهل عملية انتقال المعلومات عبر الانترنت". وذهبت بعض الاتجاهات الفقهية بتعريف اسم النطاق بناءً على الوظيفة التي يشغلها بأنه: " بديل للعناوين البريدية المحددة على شبكة الانترنت للتعرف على الشخص" وعرف اسم النطاق بناءً على تكوينه بأنه: علامة او رمز يتشكل من دمج السلسلة الرقمية مع السلسلة الحرفية، وتعمل هذه العلامة على تحديد موقع الحاسوب أو الموقع او صفحة الانترنت، بحيث تتكون من ثلاثة مقاطع هي:1-يحدد المقطع الأول طبيعة الجهة صاحبة العنوان وهو (http://www).2-يحدد المقطع الثاني الاسم المختار من صاحب العنوان ويمثل نطاقات المستوى الثاني وهو ما يرمز له بالرمز (SLD).3-يمثل المقطع الثالث نطاقات المستوى العالي ويرمز له (TLD) وهو يحدد بدوره الخادم المصنف، ومثاله (.org) و (.com). للمزيد حول اسم النطاق: مصطفى موسى العطيات، *الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونياً"*، ط1، دار وائل للنشر، الأردن- عمان، 2011، 71. وانظر أيضاً: محمد خير العدوان و سعيد مبروكي، "تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد1 (2018)، 106و107.

[125] شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 35.

اسم النطاق أية حقوق غير الاستعمال، على عكس كافة صور الملكية الفكرية، بالتالي هو لا ينتمي إلى الملكية الفكرية.[126]

وذهب فريق آخر باتجاه القول بأن اسم النطاق هو أحد أشكال العلامات التجارية متجاهلاً هذا الرأي في الفروقات بين اسم النطاق والعلامات التجارية، فمسجل العلامة التجارية يلزمه تحديد المنتجات التي تشملها العلامة لتحديد نطاق الحماية وهو ما يلزم مسجل اسم النطاق فهو من يميز المشروع المقام بصدده، الأمر الآخر أن مالك العلامة التجارية لا يلزمه تسجيلها لإثبات الملكية فالعبرة بالاستعمال لا بالتسجيل على عكس اسم النطاق الذي يحتاج إلى التسجيل ليخص كل اسم نطاق مسجل جهة ولا يمكن تسجيل ذات الاسم مرة أخرى من أي مكان بالعالم، إلا أن قوانين العلامات التجارية تسمح بتسجيل ذات العلامة إذا كانت تخص منتجات وبضائع أخرى مختلفة[127].

وذهب اتجاه ثالث إلى القول أن اسم النطاق يعتبر عنصراً جديداً كباقي عناصر الملكية الفكرية، نظراً لأهميته التي وصفها البعض بأنها تتفوق على أهمية العلامات التجارية والغايات المحققة من إنشائه[128]. وكان هذا ما استقر عليه الفقه أن اسم النطاق لا يتبع أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية بالذات العلامات التجارية، وهو عنصر مستقل بذاته، خاصة إذا لم يرتبط ببضائع أو خدمات معينة. فقد يستخدم اسم لنطاق كعنوان لمشروع أو أشخاص على الشبكة العنكبوتية، إلا أن النظام في الولايات المتحدة الأمريكية على خلاف باقي الأنظمة يأخذ خصوصية في هذه المسألة فقد جرت العادة على تسجيل أسماء النطاق كعلامات تجارية في بعض الأحيان إذا صلحت لاعتبارها علامة تجارية توافرت الشروط المقررة، ما يجعل اسم النطاق يتمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية في القانون[129].

ومن الأفعال التي تعتبر تعدياً على أسماء النطاق:

---

[126] عدنان سرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، المفهوم والنظام القانوني، مجلة الشريعة والقانون، عدد 25 (2006) 18.

[127] شريف محمد غنام، مرجع سابق، 55، 56، 57.

[128] خالد تلاحمة، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح عدد 19 (2005)، 565.

[129] محمد هلسة، مرجع سابق، 8

-تسجيل اسم نطاق مطابق لعلامة تجارية:

وتسمى قرصنة أسماء النطاق (cybersquattin) وسبب هذه الظاهرة هو عدم وعي الشركات والمؤسسات لأهمية تسجيل اسم نطاق خاص بالمشروع وإهمالهم القيام بهذه العملية ما يبيح للغير عملية تسجيل اسم نطاق مطابق لعلامته التجارية[130].

ويعرف هذا النوع من التعديات بأنه: قيام شخص ما بتسجيل اسم نطاق يتضمن علامة تجارية مملوكة للغير، ويستمر في الاحتفاظ بالاسم بهدف دفع صاحب العلامة إلى دفع مبلغ مالي في مقابل التنازل عن اسم النطاق. وقد يكون الهدف من القيام بهذا التصرف هو تسخير اسم النطاق كوسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة لإلحاق الضرر بصاحب العلامة الأصلي عن طريق حرمانه من استعمال اسم نطاق لعلامته التجارية أو مشروعه التجاري.[131]

ومن القضايا التي أثيرت بهذا الشأن الاعتداء الواقع على اسم النطاق الذي تضمن العلامة التجارية الخاصة بشركة مطاعم (benihana of tokyo) حيث قام المعتدي بتسجيل اسم النطاق (benihana of tokyo.com) وقد تمكنت الشركة من استرجاع اسم النطاق بعد ما ثبت لهيئة (الايكان[132]) توافر سوء النية من جهة مسجل اسم النطاق وعدم وجود مصلحة لقيامه بهذا التصرف[133].

---

[130]Roy J. Girasa: cyberlaw national and international perspectives (upper saddle rive:new: jersey .2002) 224

[131]Matthew sndeson, candidates, *squatters, andgripers: aprimer on political: cybersquatting and proposal for reform* (2009) 8 election law journal 7

[132]منظمة الأيكان (ICANN) internet corporation for assigned an numbers، أي هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة: هي منظمة غير ربحية تأسست في العام 1998، بغرض:- تنظيم إنشاء المواقع الإلكترونية- والتنسيق بين عمل هذه المواقع من حيث أداء كل منها لوظيفته- ضمان تيسير الاتصال بالمواقع حتى يتسنى لمستخدمي الإنترنت إيجاد العناوين الصحيحة- حل المنازعات الناشئة عن استخدام عناوين أو مواقع إلكترونية بدون وجه حق، وتدار هيئة الايكان من خلال مجلس إدارة يتولى الإشراف على العامة للمنظمة، ويضم مجلس إدارتها مواطنين من مختلف دول العالم مثل أستراليا والبرتغال والسنغال واسبانيا وبلغاريا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا وغانا واليابان وكينيا وكوريا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وهولندا، كما تمتلك المنظمة العديد من المواقع الإلكترونية وبلغات مختلفة. ومن هذه المواقع: الموقع العام للمنظمة باللغة الانجليزية https:// www.icann.org ومواقع فرعية لمنظمات و لهيئات استشارية تساعدها في أداء عملها مثل: المنظمة الخاصة بالعناوين https://aso.icann.org وغيرها من المواقع الفرعية. وقد تأسست هيئة الايكان بعدما تنازلت الولايات المتحدة الأمريكية عن احتكارها شبكة الانترنت، بعد احتكارها لها لوقت طويل، فقد كانت=

-تسجيل اسم نطاق مشابه لعلامة تجارية

ويسمى هذا النوع (URL hijacking) حيث يقوم المعتدي في هذا النوع بتسجيل اسم نطاق يشابه علامة تجارية قد تكون مشهورة، يهدف من خلاله الحصول على مكاسب مالية أو تشويه سمعة العلامة التجارية أو سمعة مالكها الأصلي. ومن الأمثلة على النوع الأول من التعديات قيام شخص يدعى (sergeygridasov) بتسجيل أسماء نطاق مشابهة لآلية البحث (google)،(gookle.com)، و(choogle.com) بهدف كسب الأموال عن طريق استغلال من يخطئ في كتابة اسم النطاق (google) ويدخل إلى إحدى المواقع التي قام باختلاقها وكان قد زودها ببرنامج يعمل على مسح جميع بيانات المستخدم، وحين إحالة النزاع إلى هيئة التسوية التابعة لمركز (NAF)[134] اعتبرت الشخص الذي قام بهذا التصرف معتدياً على شركة (google) نظراً لتوافر سوء نيته، لتحقيق مكاسب غير مشروعة[135].

ومن الأمثلة على النوع الثاني من التعدي والذي يهدف من خلاله المعتدي إلحاق الضرر بسمعة العلامة التجارية أو سمعة مالكها، وهو ما تعرضت له قناة الجزيرة في سنة (2003) أثناء فترة الحرب على العراق، حيث تعرض موقعها الالكتروني (www.al-jazeera.net) للقرصنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وضع موانع تحجب المستخدم من الدخول إلى الموقع الالكتروني الخاص بها، وان لم تتمكن الموانع من حجب المستخدم يتم

=تتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهمة توزيع مجالات العناوين وعملية إدارتها ضمن شبكة الانترنت، فلم يكن من الجائز على المتعاملين الحصول على عناوين الكترونية إلا من خلال عقد مع الحكومة الأمريكية ترخص فيه الدولة لفرد استعمال العنوان المتفق عليه. راجع: عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم- دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. 33و 34. انظر أيضاً: https://www.icann.org/ar

[133]مشار له لدى: محمد هلسه، مرجع سابق، 35.

[134] أي منتدى التحكيم الوطني المعتمد من قبل هيئة الأيكان National academy foundation ويشار له بالاختصار (NAF)، وقد تم اعتماده من قبل هيئة الأيكان في 1999/12/1 كمركز معتمد رسمياً لتسوية المنازعات أسماء النطاق.

[135]محمد هلسة، مرجع سابق، 39.

تحويله مباشرة إلى موقع أخر مشابه باستخدام اسم نطاق مشابه، والقيام بهذه العملية من خلال شركة (Network Solutions) وهي المسئولة عن تسجيل أسماء النطاقات العالمية.[136]

فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق عن طريق التحكيم فمن المتفق عليه عالمياً أن سبل تسوية هذه المنازعات يكون باللجوء إلى القضاء الخاص بالدولة، وتختلف القواعد القانونية المتبعة من دولة لأخرى للفصل في هذا النزاع، فتعتمد الدول المتقدمة اقتصادياً قوانين خاصة للفصل في منازعات بأسماء النطاق، أما الدول غير المتقدمة اقتصادياً لا تعتمد تشريعات خاصة، ما يدفعها للأخذ بالقواعد العامة للفصل في النزاع ومنها فلسطين.

حيث أن القضاء ليس السبيل الوحيد للفصل في هذه المنازعات، إذ تعتمد السياسة المتبعة لدى هيئة الأيكان في تسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية ضمن النطاق العالي (TLD)، وينطبق الأمر على النطاقات الوطنية (ccTLD) حيث أصبحت تخضع لهذه السياسة بشكل إجباري بعد أن كانت بشكل طوعي من وقت إقرار هذه السياسة من قبل الهيئة. بحيث تتبع كل دولة القواعد الخاصة بالهيئة المسئولة عن تسجيل أسماء النطاق للفصل في هذه المنازعات على مستوى النطاق الوطني، وضمن النطاق العالي (TLD) تعتمد السياسة الخاصة بتسوية نزاعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، الذي تشرف عليه هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الايكان)، والتي تتبع الإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات، وذلك على ضوء السياسة الموحدة[137].

وعلى مستوى النطاق الوطني الفلسطيني تشرف على إدارته الهيئة الفلسطينية لمسميات الانترنت (بنينا)[138]، وتقوم هذه الهيئة بتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية ضمن شبكة الانترنت داخل فلسطين وفق الأسس الآتية:

---

[136] محمد هلسة، مرجع سابق، 40.

[137] لمزيد من المعلومات حول السياسة الموحدة، انظر:

Visited on 27-3-2019http://www.icann.org/udrp/erdrp-policy.html

[138] الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا) (Palestinian national internet naming authority)، تعرف بأنها المسجل لمجالات الانترنت الفلسطينية بحيث يتم من خلالها تسجيل أسماء النطاق ضمن النطاق الفلسطيني (ps) أو ضمن أحد النطاقات الفرعية (com.ps) أو (org.ps)، وقد تأسست= =بموجب القرار الرئاسي رقم (20) لسنة 2001 والقرار المعدل له رقم (59) لسنة 2001- نشر كلا القراران في العدد (46) من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 16-8-2003. ويضم مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية

1-يتم البحث فيما إذا كان هناك مخالفة للنظام الداخلي أو اتفاقية التسجيل الخاصة بالنطاقات داخل النطاق الوطني، والذي يلتزم بالقواعد والمعايير المعتمدة من منظمة حقوق الملكية الفكرية العالمية (wipo).

2-في حين إذا لم يحل النزاع وفقاً لما سبق، يتم اعتماد السياسة الموحدة الخاصة بنزاعات النطاق (UDRP).

3-وفي حال لم يحل النزاع وفق القواعد السابقة، فعلى الأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الفلسطيني[139] ، وفي جميع الحالات تقوم الهيئة باعتماد القرار الصادر في النزاع وتقوم بتنفيذه[140].

خلاصة القول أن ما يجوز الصلح فيه يجوز فيه التحكيم، وأن منازعات الملكية الفكرية بشكل عام ليست من ضمن ما حظره القانون من الخضوع للتحكيم، إلا أنه يصعب حصر الحالات القابلة للتحكيم والحالات غير القابلة إلا بعد تفريد كل حالة على حدا،حيث أن ارتباط منازعات

لمسميات الانترنت اثني عشر عضواً، بحيث يضمون ممثلاً عن كل من: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا ممثلاً (رئيساً للهيئة)، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التخطيط، وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم العالي، بالإضافة إلى ممثلين عن اتحاد شركات أنظمة المعلومات، وشركات مزودي خدمة الانترنت، ومجتمع الانترنت المحلي، إضافة إلى ممثل عن شركات الاتصالات، وممثل عن نقابة المحاميين الفلسطينيين باعتبارها هيئة قانونية مستقلة، وتتخذ= =الهيئة من مدينة القدس مقراً رئيسياً لها، وتتخذ من مدينة غزة مقراً مؤقتاً. وتسعى الهيئة الفلسطينية لمسميات الانترنت إلى تحقيق الأهداف التالية:-وضع سياسات وقواعد وطريقة تسجيل للمجالات الفلسطينية للإنترنت إما بشكل مباشر أو ضمن المجالات الفرعية.-العمل على التعاقد مع شركات مؤهلة للقيام بتسجيل أسماء النطاقات ثم اعتماد هذه الشركات كمسجلين للنطاقات الفلسطينية لدى الهيئة.-العمل على تطوير آليات و وسائل لفض المنازعات الناتجة عن أسماء النطاق وحقوق الملكية الفكرية والتقليل من إحالة هذه النزاعات إلى القضاء، إضافة إلى التنسيق المستمر مع المنظمات الدولية لضمان تطبيق الممارسات العالمية على النطاقات الوطنية.-الاحتفاظ بقاعدة بيانات تسجيل النطاقات بطريقة أمنة يعتمد عليها.-إدراج معلومات تتعلق بأسماء النطاق المسجلة لدى الهيئة من أجل توفير خدمة البحث وفق المعايير الدولية المتبعة لتوفير حماية الخصوصية .-العمل على إدارة كل ما يتعلق بعملية التسجيل من معاملات واتصالات إضافة الى الجوانب المادية والمالية والفنية المرتبطة بعملية التسجيل. لمزيد من الملومات حول الهيئة الفلسطينية لمسميات الانترنت (بنينا) انظر لطفاً: https://www.pnina.ps

[139] بمزيد من المعلومات حول سياسة تسوية منازعات أسماء النطاق في النطاق الفلسطيني: انظر http://www.nic.ps/ Visited on 11-4-2019

[140] محمد هلسة، مرجع سابق، 59.

الملكية الفكرية بالنظام العام أفسح المجال للجدل الفقهي حول إمكانية التحكيم فيها نظراً للطابع الجنائي الذي يطغى عليها في كثير من الأحيان، وقد تفرقت الاتجاهات نحو معارض ومؤيد، إلا أن استقر الرأي على التمييز بين نوعين من المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

-المنازعات المتعلقة بشرعية حقوق الملكية الفكرية وهي ما تم الاتفاق على حظر التحكيم فيها لارتباطها بالنظام العام.

-منازعات العقود المتعلقة بالملكية الفكرية ما لم تكن حول شرعية الملكية ومنازعات التزييف فقد أنكر عنها الفقه صفة النظام العام، كونها تتعلق بمصالح الأفراد وكان هذا اتجاه العديد من التشريعات المقارنة ولذلك فإن حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أمر جائز[141]. ونتوصل إلى عدد من المعايير القانونية التي تساعدنا في تحديد قابلية النزاع للتحكيم وهي:

1-معيار النظام العام:

يقوم هذا المعيار على إقرار قابلية التحكيم للمنازعات بعد التأكد من عدم ارتباطها بالنظام العام، وحظر التحكيم في منازعات الملكية الفكرية المرتبطة بالنظام العام، وهو معيار تتفق عليه جميع التشريعات والاجتهادات الفقهية.

2-معيار الطابع المالي للنزاع:

يعتبر هذا المعيار أن كل نزاع له طابع مالي يمكن التحكيم فيه، فكل نزاع يمكن أن يقوم بالمال يمكن أن يكون محلاً لاتفاق تحكيم[142]، وقد اعتمدت العديد من دول العالم هذا المعيار كأساس لتحديد قابلية النزاعات للتحكيم ومنها القانون السويسري الذي نص في المادة رقم (177) من القانون الدولي الخاص " كل قضية ذات طابع مالي يمكن أن تكون موضوعاً للتحكيم" وكذلك القانون الألماني[143].

3-معيار حرية التصرف:

---

[141]ناجي أحمد أنور، مرجع سابق، ص101

[142]محمد بكار، مرجع سابق، 158.

[143]محمد باية، "التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية" (رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس السويسي: الرباط، 2006) ص53.

يذهب هذا المعيار إلى حرية القيام بالتصرفات القانونية على الحق، كالبيع والتنازل وغيرها من التصرفات القانونية يخول صاحب الحق اللجوء الى التحكيم للفصل في النزاع الوارد على الحق، وقد اعتمدت بعض التشريعات المقارنة هذا المعيار لتحديد قابلية النزاع للتحكيم ومنها القانون الفرنسي، حيث جاء هذا الحكم في نص المادة رقم (2059) من قانون المسطرة المدنية وكذلك التشريع المغربي[144].

4-معيار الاختصاص ألحصري

ويعني هذا المعيار استبعاد التحكيم في بعض النزاعات نظراً لحصر المشرع سلطة البت فيها للقضاء وحده[145].

[144] محمد بكار، مرجع سابق، 157.

[145] عين المرجع، 160.

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

لا يقل التحكيم مكانة عن القضاء من كافة الاتجاهات التي يتم النظر منها، بل صبح جهازاً قضائيا مساعداً ومعاونا للهيئات القضائية في ما يطرح من نزاعات إلا ما استثناه المشرع من المنازعات بنص القانون، ويتفق الفقهاء على ما تتميز به هيئات التحكيم مقارنة بالقضاء العادي وما توفره من نتائج تفوق القضاء ليس من ناحية جودة الأحكام الصادرة، بل ما يرافق الحكم الصادر من توفير للوقت والجهد والكثير من العوامل، ما شكل حافزاً لدى المجتمعات للذهاب باتجاه التحكيم بدلاً من القضاء، ولا يقل الأمر بالنسبة لأطراف منازعات الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق فيها كما ذكرنا سابقاً. وقد ورد في قانون التحكيم الفلسطيني أنه وسيلة اختيارية للفصل في المنازعات يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف السابق على المنازعة أو المرافق لها. وتختلف أنواع التحكيم وفق ما جاء في المادة رقم (3) من القانون الفلسطيني وفق الآتي:

أولاً: التحكيم المحلي:

وهو التحكيم الذي يجري بجميع مراحله داخل حدود الدولة الواحدة، ويطبق على النزاع المعروض قانون الدولة نفسها، وقد جمع القانون الفلسطيني بين معيارين لاعتبار التحكيم محلياً وهما معيار جغرافي (أن يجري التحكيم داخل فلسطين) والثاني اقتصادي وهو (أن لا يتعلق التحكيم بالتجارة الدولية) فالتحكيم يعتبر محلياً في حال توافر فيه الشرطان معاً[146]. وينقسم في هذا النوع التحكيم إلى قسمين، فإما أن يكون اختياري يتم بإرادة الأطراف الحرة، أو إلزامي يجبر الطرفين عليه بموجب العلاقة القانونية التي تربط بينهما[147].

ثانياً: التحكيم الدولي:

يكون التحكيم دولياً إذا تعلقت مسألة موضوع التحكيم بالتجارة الدولية أو كان التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة، بأن يكون موضوع التحكيم متعلقاً بالتجارة الدولية في أكثر من دولة، أو أن

---

[146] يوسف شندي، مرجع سابق، ص47.

[147] أحمد نجم عبدالله النجم، أنواع التحكيم وطبيعته في مركز التحكيم الخليجي، ورقة مقدمة في ندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 5-6 مايو 2013، 11.

أطراف التحكيم أكثر من دولة، أو يكون باتخاذ مكان للتحكيم مغاير لدولة الأطراف، وقد يكون باتخاذ دولة تنفيذ أخرى غير دولة أطراف التحكيم.[148]

ثالثاً: التحكيم الأجنبي:

تعددت المعايير التي تعتبر التحكيم أجنبيا، فيرى بعض الفقهاء أن التحكيم يكون أجنبياً إذا كان أحد عناصره أجنبياً، كمكان التحكيم او جنسية أحد الخصوم، أو القانون الواجب التطبيق على النزاع، في حين يرى فريق أخر أن التحكيم الذي صدر داخل حدود الدولة نفسها يبقى أجنبياً طالما طبق على النزاع موضوع التحكيم قانوناً أجنبياً[149]، وقد اعتمد المشرع الفلسطيني المعيار الجغرافي لاعتبار التحكيم أجنبياً والمتمثل بمكان التحكيم، فإذا جرت عملية التحكيم خارج فلسطين بغض النظر عن جنسية أطراف التحكيم أو القانون المطبق على النزاع أو جنسية المحكم يكون التحكيم أجنبياً في حين أعتمد المشرع المصري معيارين لاعتبار التحكيم أجنبياً وفق ما ورد في المادة (9): أن يصدر حكم التحكيم خارج مصر وان يطبق على النزاع قانون أجنبي[150].

رابعاً: التحكيم المؤسسي:

يكون بذهاب أطراف التحكيم باتجاه المؤسسات التحكيمية لتنظيم عملية التحكيم[151].

خامساً: التحكيم الحر:

ويكون بقيام أطراف التحكيم باختيار المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع بينهم، أو أن يتوجهوا بالطلب للمحكمة لتعين المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض من دون اللجوء إلى مؤسسات التحكيم[152].

---

[148] سمير دويكات، "الوجيز في شرح قانون التحكيم الفلسطيني"، الحوار المتمدن (صحيفة الكترونية)، عدد 8785، (http://www.ahewar.org)، (2018/8/2).

[149] نادية معوض، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 178و 179.

[150] يوسف شندي، مرجع سابق ص 48.

[151] خالد الطراونة، التحكيم التجاري المفهوم والإجراءات، ورقة بحثية صادرة عن غرفة تجارة عمان، 2017، 11.

[152] طارق الحموري، قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي، ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، شرم الشيخ– جمهورية مصر العربية، 25–29 ديسمبر 2007، 3.

بعد إلقاء نظرة موجزة عن التحكيم وأنواعه يسعنا ألان التطرق لتفصيل إجراءات التحكيم من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين: في المطلب الأول تناول إجراءات التحكيم وفق قانون التحكيم الفلسطيني مروراً بالقوانين العربية، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات التحكيم في المنظمات الدولية المختصة بالملكية الفكرية.

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفق قانون التحكيم الفلسطيني

ولتوضيح هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين بحيث يتم الحديث في الفرع الأول عن إجراءات التحكيم والثاني تفصيل الحكم الصادر وإجراءات تنفيذه وما يحققه التحكيم للملكية الفكرية.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم في منازعة الملكية الفكرية وتنفيذ القرار الصادر:

يتم إتباع إجراءات محددة في عملية التحكيم التجاري، بعض هذه الإجراءات يتم اتخاذها قبل بدء عملية التحكيم، وأخرى تتخذ أثناء نظر دعوى التحكيم وهي الإجراءات المتعلقة بسير العملية التحكيمية أمام لجنة التحكيم أو المحكم المختار وصولاً إلى إجراءات إنهاء عملية التحكيم وتنفيذ الحكم الصادر في دعوى التحكيم. وهذه الإجراءات لا تختلف بالنسبة لمنازعات الملكية الفكرية الخاضعة للتحكيم.

الإجراءات السابقة على نظر دعوى التحكيم: تبدأ هذه الإجراءات من لحظة قيام أطراف النزاع بالتقدم بطلب التحكيم إلى المركز أو المؤسسة المختصة بمتابعة إجراءات التحكيم أو المحكم المنفرد الذي تم اختياره. بحيث يتم من خلال هذه الإجراءات تحديد مكان انعقاد جلسات التحكيم، ولغة التحكيم ودفع نفقاته، من ثم تشكيل لجنة التحكيم. فإذا أثيرت منازعة تتعلق بحق من حقوق الملكية الفكرية وأراد أطرافها اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعة بينهم بدلاً من القضاء، وجب على طالب التحكيم تقديم طلب إلى مركز التحكيم متضمناً الطلب، اسم كل من المدعي والمدعى عليه وألقابهم وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم، وبيان موضوع النزاع ووقائعه وأدلته وتحديد الطلبات، إضافة إلى أسم المحكم أو المحكمين المختارين إن وجد، ونسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع[153].

[153] انظر المادة (4/5) من لائحة إجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس.

كما يشترط لقبول طلب التحكيم أن يكون المحكم أو مركز التحكم مختصاً بنظر النزاع من خلال البحث عن توافر شرط التحكيم في بنود العقد محل الخلاف، فإذا لم يتضمن العقد شرطاً وجب وجود مشارطه تحكيم بين الأطراف المختصين بالنزاع، وهي اتفاق لاحق مستقل عن العقد الأصلي بين أطراف النزاع يخولهم اللجوء إلى مركز تحكيمي ويعطي الصلاحية للمركز بالنظر في النزاع. وقد يثير شرط التحكيم صعوبة عند وروده في عقد غير صحيح أو باطل أو منعدم، لذلك يقال "بأن مشارطه التحكيم لم يحكم بخطورتها مثل شرط التحكيم"، وهذا ما دفع بالدول قديماً نحو رفض الاعتراف بشرط التحكيم والاتجاه نحو مشارطه التحكيم،[154] إلا أن الحاجة الى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أجبر الدول على قبول شرط التحكيم والاعتراف به كما مشارطه التحكيم، وذلك منذ إبرام بروتوكول جينيف في سنة 1923. وفي جميع الأحوال ينبغي توافر ركن الكتابة في اتفاق التحكيم وإلا عد باطلاً[155].

وتجري تبليغات وإخطارات الخصومة بمعرفة هيئة التحكيم أو مركز التحكيم من خلال مراسلين أو جهات رسمية، سواء كانت هذه الإجراءات بناءً على طلب من أطراف النزاع أو الهيئة أو مؤسسة التحكيم،[156] ويتم تحرير التبليغات من نسختين أو أكثر بما يتوافق مع عدد أطراف التحكيم، وينبغي أن يتضمن الإخطار أو التبليغ البيانات التالية: (اليوم، التاريخ، الساعة التي تم فيها الإخطار، اسم طالب التبليغ وصفته ووظيفته ومهنته، واسم من يمثله بالكامل وصفته وموطنه، واسم الشخص المراد تبليغه ولقبه وعنوانه بالكامل، واسم المراسل أو الجهة التي ستقوم

---

[154] وكانت محكمة النقض الفرنسية تتجه إلى ذلك إضافة إلى حظر القانون المدني الفرنسي في المادة 6/2 شرط التحكيم، حتى ألغى القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1952 التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطه التحكيم، وإن أجازه في المسائل التجارية، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ودول أمريكا اللاتينية. للمزيد يرجى مراجعة: إبراهيم أحمد إبراهيم، *التحكيم الدولي الخاص*، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، 88.

[155] علي سعيد اليامي، *فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017، 121.

[156] مادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000، الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (39) لسنة 2004، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 50، بتاريخ 2004/5/29، ص186.

بالتبليغ، واسم الهيئة أو مؤسسة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء، والتاريخ المحدد له) [157]. وبعد تلقي المطلوب التحكيم ضده نسخة عن طلب التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، يجب عليه أن يتقدم بمذكرة جوابية خلال ثلاثين يوما تاريخ تبليغه لائحة الطلب ومشتملاته، بحيث تتضمن هذه اللائحة دفوعه وطلباته ونسخاً عن المستندات إن وجدت، ويحق لهيئة التحكيم إمهال المدعى عليه مدة لا تتجاوز عشرون يوماً إضافية لتقديم لائحته الجوابية،[158]وفي حال تخلف المدعى عليه أو رفض الاحتكام للجنة التحكيم فلا يؤثر ذلك على السير بالدعوى أمام التحكيم بطلب من المدعى ولا يمنع ذلك من إصدار حكماً غيابياً استناداً لما يثار أمامها من أدلة وإثباتات[159].

ومن المتفق عليه في مجال التحكيم وخصوصاً في مجال التحكيم الدولي، هو اختصاص هيئة التحكيم نفسها الفصل في مسألة اختصاصها، ويعبر عنه الفقه والقضاء بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص" حيث يعني هذا المبدأ أن هيئة التحكيم هي من يفصل في مسألة اختصاصها حتى وإن كان اتفاق التحكيم باطلاً أو منتهياً، كما تملك سلطة التثبت من اختصاصها إذا ما ثار نزاع أو أثيرت دفوع حول اختصاص الهيئة بنظر النزاع أو من تلقاء نفسها دون إثارة أي دفوع[160].

ويجوز لهيئة التحكيم في دعوى الملكية الفكرية أن تقرر إلزام الأطراف بإيداع المبلغ الذي تراه مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن عملية التحكيم، وذلك في حالة اتفاق الأطراف على منح هيئة التحكيم هذه الصلاحية، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على منح هذه الصلاحية أو في حالة لم يقم الطرف المكلف بدفع المبلغ الذي حددته الهيئة، فتتولى هيئة التحكيم إصدار أمر من المحكمة يلزمه بذلك[161]. ويودع المبلغ المقرر في صندوق المحكمة المختصة، ولا يتم صرف من المبلغ المودع أو الصرف منه إلا بموافقة من المحكمة ذات الاختصاص[162].

---

[157]مادة (41) من اللائحة التنفيذية

[158]مادة (39/1) من اللائحة التنفيذية.

[159]مادة (2/26) من قانون التحكيم الفلسطيني، والمادة (2/39) من اللائحة التنفيذية.

[160]يوسف شندي، مرجع سابق، 214.

[161]مادة (34) من قانون التحكيم، والمادة (67/1) من اللائحة التنفيذية.

[162]المادة (67/2) من اللائحة التنفيذية.

كما يتفق الأطراف على استعمال لغة معينة تتم فيها المرافعات وتدّون فيها المذكرات واللوائح، وفي حال لم يتم الاتفاق يجري التحكيم باللغة العربية، وإذا تعدد أطراف التحكيم تقوم هيئة التحكيم بتحديد اللغة أو اللغات التي تعتمدها[163]. وتعتبر مسألة تحديد مكان التحكيم مسألة ذات أهمية كبيرة، خصوصاً فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، وذلك لأن المكان الذي تتم فيه إجراءات التحكيم يخول محاكم الدولة الصلاحية في مساندة هيئة التحكيم فيما يحال إليها من مسائل لتسهيل عملية التحكيم، وتختلف طريقة تعيين مكان التحكيم في التحكيم الحر عنها في المؤسسي، بحيث يتم تعين المكان إما باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم عند غياب الاتفاق في التحكيم الحر، أما في المؤسسي فتركت صلاحية تعين المكان لمراكز التحكيم الدائمة[164].

وفيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، فقد عرفها قانون التحكيم الفلسطيني على أنها: "شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع"،[165] وبالتالي فإنه يقصد بتشكيل هيئة التحكيم تحديد الشخص أو الأشخاص المنوط بهم تسوية النزاع، وقد تولى قانون التحكيم الفلسطيني واللائحة التنفيذية تنظيم تشكيل الهيئة، فالأصل هو التشكيل ألاتفاقي بين الأطراف ويمتد هذا الحكم على التحكيم الداخلي والدولي، ويجد التشكيل ألاتفاقي لهيئة التحكيم تبريره في الطابع الاختياري الذي يتمتع به التحكيم، وفي حالة عدم الاتفاق يختار كل طرف منهم محكماً ويختار المحكمين مرجحاً،[166] وقد توكل مهمة تشكيل هيئة التحكيم إلى القضاء المختص في حالة عدم الاتفاق أو تقاعس أحد الأطراف عن اختيار المحكم من طرفه، أو في حالة رفض الشخص أو الجهة التي تم تحديدها مهمة التحكيم، يكون من صلاحية القضاء العادي بواسطة المحكمة المختصة تشكيل لجنة التحكيم في هذه الأحوال أو في حالة وجود أية عوائق أخرى تحول دون تشكيل الهيئة.[167]

إما إجراءات نظر منازعة التحكيم: فيتم تحديد هذه الإجراءات من خلال الاتفاق بين الأطراف، ومن الممكن أن يتم تحديدها ضمن اتفاق التحكيم ذاته أو في مستند مهمة التحكيم أو في اتفاق

---

[163] مادة (22) من قانون التحكيم الفلسطيني.

[164] يوسف شندي، مرجع سابق، 246.و249.

[165] مادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني

[166] مادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني

[167] مادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني.

مستقل، وقد تم الاعتراف بقاعدة التحديد الاتفاقي لإجراءات التحكيم في معظم الأنظمة القانونية والإعمال الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة[168]. وفي حال غفل الأطراف عن تحديد هذه الإجراءات بالاتفاق فيما بينهم منح المشرع هيئة التحكيم سلطة تحديد الإجراءات،[169]إلا أن سلطة هيئة التحكيم ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن دورها في تحديد الإجراءات احتياطي ومكمل لإرادة الأطراف، فلا يحق لها التدخل إلا إذا تخلف اتفاق الأطراف عن تحديدها، كما أن دورها مقيد بتطبيق القواعد الإجرائية المطبقة في مكان التحكيم.

أما في التحكيم المؤسسي فمن المؤكد أن اتجاه إرادة الأطراف للاحتكام إلى مركز تحكيم دائم يعني موافقتهم الضمنية للخضوع للإجراءات الواردة في أنظمة ولوائح المركز، وقد تختلف مراكز التحكيم فيما بينها بخصوص الإجراءات، فبعض المراكز تفرض الأنظمة المطبقة ضمن لوائحها دون منح إرادة الأطراف إلا دوراً احتياطياً عند خلو لائحة المركز من تنظيم مسألة معينة، ومنها غرفة التجارة الدولية بباريس[170]، في المقابل تتجه بعض المراكز في لوائحها وأنظمتها إلى تطبيق الإجراءات التي يتفق عليها أطراف التحكيم وتقدمها على القواعد الإجرائية المقررة في لوائحها ومنها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1993.[171] وتوجد بعض المراكز التي تأخذ لوائحها بالتحديد الاتفاقي للإجراءات وتجعل من القواعد اللائحية لديها مكملة للقواعد الإجرائية المحددة بين الأطراف ومنها مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري عام 1993[172].

---

[168] يوسف شندي، مرجع سابق، 238.

[169] مادة (18) من قانون التحكيم الفلسطيني.

[170] نصت المادة (15/1) من لائحتها على أنه: تحكم هذه اللائحة الإجراءات أمام محكمة التحكيم وعند سكوت هذه اللائحة تحكمها القواعد التي يحددها الأطراف أو التي تحددها محكمة التحكيم عند تقاعس الأطراف سواء أحالت إلى قانون إجرائي وطني واجب التطبيق على التحكيم أم لم تحل.

[171] تنص المادة (13/أ) من نظام المركز: يجري التحكيم وفقا لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد.

[172] نصت المادة (2/3) من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى المركز على أن: تعتبر هذه اللائحة بما ورد فيها من أحكام مفسرة ومكملة لاشتراطات الخصوم واتفاقاتهم بشأن حل نزاعاتهم عن طريق التوفيق والتحكيم لدى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ما لم يرد في تلك الاشتراطات او الاتفاقات أي تحفظ أو نص يخالف المبادئ والأحكام الواردة في اللائحة.

وتقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بتحديد موعد لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل،[173] وفي اليوم المعين يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوساطة ممثليهم بموجب وكالة محام أو وكالة صادرة عن كاتب العدل أو آية جهة رسمية[174]، وفي حالة تغيب أحد الأطراف أو من يمثله عن الجلسة الأولى وقد تم تبليغه لشخصه فيحق لهيئة التحكيم أن تقضي بالنزاع متى كان الأطراف قد أودعوا ملف النزاع متضمناً طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم، ويعتبر هذا القرار قد صدر حضورياً، أما إذا لم يكن الطرف المتغيب قد أعلن موعد الجلسة بنفسه، تقوم هيئة التحكيم بتأجيل الجلسة إلى أخرى يعلن الطرف المتغيب بموعدها، وفي حال تعدد المدعى عليهم وكان قد تبلغ بعضهم والبعض لم يبلغ لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يبلغ لشخصه منهم فوجب على الهيئة في غير حالات الاستعجال تأجيل الجلسة إلى أخرى يعلم بها جميع الأطراف الغائبين ويعتبر القرار حضوريا في الجلسة التالية إذا تغيب الأطراف عن الحضور[175]. يتولى رئيس الهيئة مهمة ضبط الجلسات وإدارتها وتوجيه الأسئلة ولكل الأعضاء في الهيئة توجيه الأسئلة للأطراف من خلال رئيس هيئة التحكيم، فيتوجب على هيئة التحكيم بعد التأكد من حضور الأطراف أو صحة تبليغ الأطراف الغائبين الاستماع إلى بينات الأطراف وقد تكتفي بتقديم المذكرات والوثائق في حالة اتفاق الأطراف على ذلك[176]. وتقوم الهيئة بتدوين وقائع كل جلسة في محضر يتم توقيعه وفق الأصول ويعطى كل طرف نسخة منه في حال طلبه[177]، ويتعين على الهيئة الاستماع إلى دفوع الأطراف شفاهه أو كتابة في المواعيد المحددة لذلك واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة للنزاع وتهيئتها للفصل فيها. ويجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من احد الأطراف إلزام الطرف الآخر بتقديم أي مستند تحت يده قد يكون منتجاً في النزاع[178].

---

[173] مادة (24) من قانون التحكيم الفلسطيني

[174] مادة (46) من قانون التحكيم الفلسطيني

[175] مادة (46) من قانون التحكيم الفلسطيني

[176] مادة (49) من اللائحة التنفيذية

[177] مادة (27) من قانون التحكيم الفلسطيني

[178] مادة (57/1) من اللائحة التنفيذية

ويحق لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أي طرف في الخصومة دعوة شاهد للحضور أمامها لأداء الشهادة أو لإبراز أي مستند[179]، وينبغي على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أن يحدد الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهه وأن يصطحب الشهود في الجلسة المحددة لذلك، ويتم سماع أقوال الشهود حسب الأصول ويتم مناقشتهم من قبل الهيئة والأطراف، في المقابل يحق للخصم في المنازعة نفي أقوال الشاهد بذات الطريقة[180]، وللهيئة الاستعانة بالمحكمة المختصة لإصدار أمر لإحضار الشاهد في الوقت المحدد في حال رفض المثول أمام الهيئة وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تخلف عن الحضور من الشهود[181].

كما تمتلك هيئة التحكيم بناء على طلبها أو طلب أحد من الأطراف الاستعانة بخبير أو أكثر في بعض المسائل الفنية أو المادية المنتجة في النزاع لتقديم تقرير فني وعليها أن تبين في منطوق قرارها بتعين الخبير بياناً دقيقاً لمهمته والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها إضافة إلى تقدير أتعابه والطرف الذي يتحملها[182]، وتكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود سرية إلا إذا طلب الأطراف إجراءها علنية[183].

الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتم اتخاذها لحماية الملكية الفكرية:

من المؤكد أحقية الأطراف في المنازعات باللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ أية إجراءات تحفظية ووقتية، قبل اللجوء إلى التحكيم، كأن يطلب من المحكمة إيقاع الحجز التحفظي أو أن يطلب المحافظة على الأدلة التي يخشى عليها مع مرور الوقت، كما أجاز القانون لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ القرارات التحفظية والوقتية إذا دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الأطراف بناءً على اتفاق الأطراف، ومن الإجراءات التحفظية التي من يمكن اتخاذها، وقف حصول الاعتداء على الحق، بحيث يملك المحكم سلطة القاضي في إصدار قرار مؤداه وقف أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو منع وقوع الاعتداء في حال إقامة الدليل على

---

[179] مادة (28/1) من قانون التحكيم

[180] مادة (59) من اللائحة التنفيذية

[181] مادة (29) من قانون التحكيم الفلسطيني.

[182] مادة (30) من قانون التحكيم والمادة (60/1) من اللائحة التنفيذية

[183] مادة (50) من اللائحة التنفيذية.

الاعتداء الوشيك على الحق،[184] وضبط وحجز المواد المقلدة،[185] وتوقيف نشر كتاب تم الادعاء عليه بالاعتداء على حقوق مؤلف أخر[186]، وقد اتخذ المشرع الفلسطيني موقفاً متقدماً في النص على الإجراءات التحفظية في المادة (38) من قانون العلامات التجارية وكذلك المشرع الأردني في قانون براءة الاختراع حيث ورد النص عليها في المادة رقم (33) المعنونة بالإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى،[187] وتنفذ هذه القرارات كما القرارات القضائية مع تمتعها بقوتها

---

[184] ورد في حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة اللبنانية في القضية رقم 99/486 أساس 99/833 تاريخ 7 أيلول 1999 أن القاضي المستعجل اتخذ قراراً "بمنع المؤسسات التالية، فوراً (وذكرت المحكمة سبعة عشرة مؤسسة، منها المطاعم والفنادق والمقاهي والملاهي الليلية بالإضافة إلى عنوان كل منها) من استخدام المؤلفات الغنائية والموسيقى سواء كانت مرفقة بكلام مسجل بواسطة الوسائل الصوتية أو الميكانيك أو شرائط صوت أو عن طريق البث والالتقاط الإذاعي والتلفزيوني أو الأداء العلني أو غيرها من الطرق الأخرى مباشرةً كانت أم عن طريق أجهزة ووسائل وذلك تحت طائلة غرامة مالية قدرها مئتا ألف ليرة لبناني عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار تسري من تاريخ تبليغ القرار، ومنع المؤسسات المذكورة من إحياء أو إقامة أو السماح بإحياء أو إقامة أية حفلة غنائية مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام لبناني أو أجنبي تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل حفلة يصار إلى إحيائها من مركزها ما لم تكن مرخصة من المستدعية شركة "SACEM" وفقا للأصول. للمزيد حول القرار انظر لطفاً، كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، (ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق، 27و 28 نيسان، 2005) 9.

[185] ففي دعوى أقامتها إحدى الفنانات في المملكة المغربية حول استغلال أغاني لها بشكل غير قانوني، أمر القاضي بندب خبير لضبط النسخ المقلدة ووصف البضاعة، قرار المحكمة الابتدائية المغربية في القضية رقم عدد93/5670 تاريخ 1993/12/8. حسام لطفي, المبادئ الأساسية لحق المؤلف – أحكام القضاء, منشورات الويبو, جنيف 2002, 139.

[186] جاء في "قرار وقتي" صادر عن المحكمة المصرية الابتدائية في القضية رقم 143 لسنة 1985: (وقف نشر و عرض مصنف (العربية: دراسات في اللغة و اللهجات والأساليب) للمستشرق الألماني يوهان مك، و المنسوب ترجمته للمعروض ضده الأول (المترجم المزعوم) والمنشور بمعرفة المعروض ضده الثاني (مكتبة...)، و توقيع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر و غيره من المكتبات ودور العرض الأخرى). مشار له في المرجع السابق، ص 142.

[187] قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد(4389)، 1999/11/1، ص 4256. حيث جاء في نص المادة رقم (5/أ) "لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيه يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:1-وقف التعدي 2-الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.3-المحافظة على الأدلة ذات الصفة.

الملزمة، وفي حال تغيب اتفاق الأطراف عن منح هيئة التحكيم هذه الصلاحية فعلى هيئة التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو مستعجل تراه المحكمة مناسباً[188].

وتقرر هيئة التحكيم متى رأت القضية مهيأة للحكم بإقفال باب المرافعة تمهيداً لمرحلة المداولة، مع احتفاظ الأطراف بحق تقديم مرافعات ختامية إذا رغبوا بذلك، وذلك خلال مدة تقررها الهيئة، ثم تحجز القضية ليتم التدقيق والمداولة فيها،[189] وحيث أن مرحلة التدقيق والمداولة هي مرحلة إلزامية على الهيئة وليست اختيارية، وتسمى أيضاً بمرحلة التدقيق والتمحيص، وتتمثل الفائدة منها بالسماح لأعضاء الهيئة بالتشاور فيما بينهم حول طلبات الأفراد وأقوالهم ودفعوهم وبيناتهم هذا في حالة كانت الهيئة التحكيم مكونة من محكمين أو أكثر، ولا تظهر هذه الأهمية في الهيئة المشكلة من محكم منفرد، فيقوم المحكم وحده بتدقيق الطلبات والدفوع والأقوال والمستندات المثارة في القضية ثم يتخذ القرار بمفرده،[190] والمداولة من الضمانات التي تحاط بها عملية إصدار القرار للتثبت من صدوره عن الهيئة نفسها التي أجرت جلسات الدعوى والتحقيق فيها[191].

كما تنحصر هذه المداولة بين أعضاء الهيئة أنفسهم، وفي حال انعقدت دون حضور جميع أعضاء الهيئة كان القرار باطلاً، وتكون هذه المداولة سرية لا يشترك فيها أحد غير الأعضاء ويبقى محتواها وما يطرح فيها من آراء سرية لا يجوز إفشاءها، ولا يؤدي إفشاء هذه الإسرار إلى إبطال القرار وإنما يسمح للأطراف المطالبة بالتعويض اعتماداً على قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويعرف قرار التحكيم بأنه القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم والفاصل في موضوع النزاع سواء شمل هذا القرار كامل النزاع أو جزءاً منه.[192] ويعتبر الإجراء الأخير المتبع من قبل الهيئة في الخصومة المنظورة أمامها غايته الوصول إلى الحق المقرر فيه[193].ويصدر هذا القرار بالأغلبية أو بالإجماع عندما تكون هيئة التحكيم متعددة الأعضاء، كما يجوز توقيع القرار من

---

[188]مأمون عبد العزيز إبراهيم، التجارة والتحكيم الدولي، ط1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016، 241

[189]مادة (71) من قانون التحكيم، ومادة (69) من اللائحة التنفيذية.

[190]يوسف شندي، مرجع سابق، 293

[191]وسان قاسم، مرجع سابق، 183.

[192]يوسف شندي، مرجع سابق، 273.

[193]وسان قاسم الخفاجي وسامي حسين العموري، "فاعلية قرار التحكيم"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية، عدد 3 (2017)، 183

قبل الأغلبية، مع توضيح أسباب عدم توقيع الأعضاء المتبقين، ويمكن أن تتحقق الأغلبية في جزء من القرار دون الجزء الآخر يعتبر في هذه الحالة الجزء التي تمت فيه الأغلبية صحيحاً والجزء الأخر باطلاً ما لم يكن القرار غير قابلا للتجزئة حينها يعتبر القرار باطلاً في مجمله. أما عن المدة الممنوحة لهيئة التحكيم لإصدار القرار خلالها فقد حددها القانون بثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية، مع منح الهيئة صلاحية تمديدها إذا دعت الضرورة لذلك، ولا يجوز نشر القرار الصادر في القضية او أي جزء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة[194].

ويجب أن يشتمل قرار التحكيم على بيانات جوهرية تظهر أهميتها في السماح للجهة القضائية التثبت من مدى التزام الهيئة بحدود المهمة الموكلة لها، ومدى احترامها لمبادئ التقاضي الأساسية، كما يترتب على إغفال معظم هذه البيانات إمكانية الطعن ببطلان القرار لأنها تؤثر في الحكم، وهذه البيانات تشمل، ملخص اتفاق التحكيم وأطرافه، وموضوع النزاع وملخص عن أقوال الخصوم والدفوع والمستندات والبّينات المقدمة، ذكر أسباب قرار التحكيم، مكان صدور القرار، تاريخ صدور قرار التحكيم، ومنطوق قرار التحكيم، أسماء المحكمين وتواقيعهم على قرار التحكيم، بالإضافة إلى تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية دفعها[195].

تنفيذ القرار الصادر في منازعة الملكية الفكرية:

يتفق قرار التحكيم مع الحكم القضائي بأن كلاهما ملزم لأطرافه ويحوز قوة الأمر المقضي به ويختلف معه في القوة التنفيذية فالحكم القضائي يمتلك سلطة إجبار الأفراد على تنفيذه ويفتقر قرار التحكيم إلى صفة التنفيذ الجبري للقرار، فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف مما يخوله الفصل في موضوع النزاع بقرار نهائي ملزم للأطراف ويحّوز قوة الأمر المقضي فيه إلا أنه لا يملك سلطة إجبار أطراف التحكيم على تنفيذ الحكم، فيكون السبيل الوحيد في حالة رفض الأطراف التنفيذ الطوعي للقرار بأن يتم اللجوء للقضاء للتمكن من التنفيذ القرار من خلال إجراءات التنفيذ الجبري للقرار.

ومن المؤكد أن التشريعات تختلف فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري لقرار التحكيم، فبعض التشريعات تجعل من القرار الصادر عن المحكم كما الحكم القضائي يمتلك سلطة التنفيذ الجبري دون حاجة

---

[194] مادة (41) من اللائحة التنفيذية.

[195] مادة (39) من قانون التحكيم الفلسطيني، مادة (73) من اللائحة التنفيذية.

إلى إجراءات قضائية كالتشريع (الهنغاري والروماني)، ومن التشريعات ما يستوجب الحصول على تأشير على ورقة القرار من قبل موظف عام، مختص ومنها التشريع (السويدي)، والأغلب الأعم من الدول يتطلب الحصول على قرار من جهة قضائية لتنفيذ قرار التحكيم جبرياً كالتشريعات العربية بشكل عام، والتشريع الفلسطيني بصورة خاصة، بحيث اشترط قانون التحكيم الفلسطيني التصديق على قرار التحكيم من قبل المحكمة المختصة حتى يتمكن صاحب المصلحة من تنفيذه، فالتصديق بمثابة القوة التنفيذية التي يصبغ فيها القرار[196].

أما بخصوص قرارات التحكيم الأجنبية فقد اشترط القانون الفلسطيني لتنفيذ القرار الأجنبي أن يكون القرار:

أ–صادرا بمقتضى اتفاق تحكيم قانوني بمقتضى قوانين البلاد التي صدر فيها.

ب–صادرا عن هيئة التحكيم المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو مؤلفة بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف.

ت–صادرا بمقتضى التشريع المتعلق بأصول التحكيم في البلد الذي صدر فيه.

ث–قد اكتسب الدرجة النهائية في البلاد التي صدر فيها.

ج–قد تناول مسألة يصح إحالتها قانونيا للتحكيم بمقتضى قوانين فلسطين وأن لا يكون تنفيذه منافيا للنظام العام في فلسطين[197].

هذا بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي لابد من توافرها في قرار التحكيم، وهي الكتابة وترجمة القرار إلى اللغة العربية، وتضمين القرار جميع البيانات الأساسية (أسماء الأطراف، موضوع النزاع، أسباب القرار، منطوق القرار، تاريخ ومكان صدوره، أسماء المحكمين، تواقيعهم، الإيداع لدى المحكمة المختصة[198]). عدا عن اشتراط القانون شروط موضعية لجواز التقدم بطلب تنفيذ القرار الأجنبي كالمعاملة بالمثل وأن يكون القرار حائز لقوة الأمر المقضي فيه إضافة إلى عدم تعارض القرار الأجنبي مع حكم أو قرار وطني سبق في صدوره وعدم تعارضه مع النظام العام وقابلية النزاع للتحكيم[199].

---

[196] وسان قاسم الخفاجي وسامي حسين العموري، مرجع سابق، 220.

[197] مادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم.

[198] يوسف شندي، مرجع سابق، 297–315.

[199] عين المرجع ، 359.

الفرع الثاني: فعالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية:

يمكن للناظر إلى الواقع الفلسطيني أن يرى المعيقات التي يعاني منها فيما يخص الملكية الفكرية، فنجد أساليب واسعة ومتعددة لعملية اختراق حقوق الملكية الفكرية، في ظل غياب الوعي المجتمعي بهذه الحقوق، عدا عن ضعف عملية التقاضي في هذه المجالات، فنجد القضاة في حيرة من بعض المسائل التي تثور يومياً، مع قانون يكاد يختفي عن الأنظار وقد تجاوز عمره التسعين عاماً، عدا عن افتقار السلطة القضائية إلى قضاه متخصصين في مسائل الملكية الفكرية، وما يرافقها من انعدام للبيئة القانونية والتشريعية التي تفرض العقوبات الرادعة لمن تخول له نفسه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مما يدفع كل ذي مصلحة للبحث عن مخرج من النزاع بعيداً عن القضاء إذا تعلق الأمر بمسائل الملكية الفكرية.

من المتفق عليه فقهاً الأهمية الكبيرة للتحكيم في مجال منازعات الملكية الفكرية، لما تحققه العملية التحكيمية من نتائج فعالة تعود بالنفع على حقوق الملكية الفكرية ومالكيها، فغالباً ما تثور مشكلة منازعات الملكية الفكرية على المستوى الدّولي أحياناً والعالمي في أحيان أخرى، فلا تقتصر حدود استغلال الملكية الفكرية على المستوى الوطني أو الداخلي.

وقد كانت السمة الدولية لمنازعات الملكية الفكرية معضلة حقيقية أمام فصل المنازعات المتعلقة بها، فأي قضاء هو صاحب الصلاحية بنظر النزاع وأي قانون هو المختص بفصل النزاع ، وكم من الوقت سيستغرق هذا النزاع وما مصير الملكية لفكرية المتنازع عليها خلال فترة التقاضي الطويلة عندما يتم التصنيع في دولة معينة وتسجل البراءة في دولة أخرى وتتعدى حدود الاستغلال دول أخرى لم يمسها التصنيع والتسجيل.

فنشوء هذه المنازعات المعقدة في مجال الملكية الفكرية هو بالأمر المعتاد نظراً لسمتها الدولية، فكان التحكيم هو الحل الأكثر فعالية للتطبيق في هذا المجال للأسباب الآتية:

1-السرعة:

يعد عامل السرعة الذي تتميز به العملية التحكيمية من أهم المنافع التي يعود بها التحكيم على الملكية الفكرية، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية والتطور المستمر والمتسارع يومياً في كافة مجالاتها خاصة الصناعية منها، وما يثار حولها من نزاعات، يجعل من اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في هذه النزاعات أمراً مستعصياً على التطبيق، فإجراءات القضاء الطويلة تشكل عائقاً حقيقياً أمام تقدم الملكية الفكرية والتمكن من استغلالها، مما يجعل التحكيم

السبيل الأكثر فعالية نظراً لما يرافقه من سرعة البت في النزاعات وإصدار القرارات مقارنة بالقضاء العادي، متجاوزاً بذلك عيوب الحل بواسطة القضاء[200].

2-تأميناً ضد التغيرات التشريعية المفاجئة

لا يثق المستثمر الأجنبي عادةً بقضاء الدول التي يقوم بالاستثمار فيها، خاصة وإن كانت من الدول النامية، فغالباً ما تتأثر حكومات هذه الدول بالمؤثرات الشعبية لتغير قوانينها، فيلجأ المستثمر عادة إلى التحكيم لتأمينه ضد التغيرات التشريعية المفاجئة، فيطمئن المستثمر ويقدم على تنفيذ الاتفاقيات ودفع أموال طائلة في سبيل نجاح مشروعه دون القلق من ذهاب جهده وأمواله في مهب الريح نتيجة لتغيرات تشريعية قد تطرأ، وبذلك يضمن التحكيم تحقيق المصلحة لجميع الأطراف.[201]

3-السرية

وتعد السرية خاصية مهمة لعناصر الملكية الفكرية، فهي تقوم بشكل أساسي على السرية وإلا فقدت قيمتها، بحيث يعتبر شرط توافر السرية من المعايير الأساسية لاستشعار جدية الاختراع في سبيل الحصول على البراءة[202]، وكذلك الأمر في الأهمية لباقي عناصر الملكية الفكرية، وتحتاج هذه النزاعات إلى السرية بشكل خاص لحفظ الأسرار التجارية وعدم إفشائها لضمان الحفاظ على سمعة البراءة أو العلامة التجارية وكذلك سمعة صاحبها، فلا مستثمر يرغب في مشروع تجاري تملأه النزاعات، كما يحتاج صاحب الملكية محل النزاع إلى عدم التطرق لأسرار اختراعه[203]، وهو ما لا يمكن تحقيقه من خلال القضاء نظراً لعلنية الجلسات ويضمنه التحكيم لأطراف النزاع، فيفضل صاحب الملكية خسارة دعواه على كشف أسراره كونها تعتبر ذات قيمة أعلى من الحق الذي يسعى له من خلال الدعوى[204].

4-ضمان نظر النزاع من قبل خبراء مختصين

---

[200] عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، 50-57.

[201] أشرف خفاجي، "دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية" الملتقى العربي للاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، تنظمه المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ديسمبر 2006، 244.

[202] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، 15.

[203] أحمد أنور ناجي، مرجع سابق، 107.

[204] عصام البهجي، مرجع سابق، 61.

من العقبات الأكثر انتشاراً في النظم القانونية فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية هو عدم تخصص القضاة المعروض النزاع أمامهم، إلى جانب عدم قدرة القواعد القانونية في بعض الدول على الإحاطة بكافة عناصر الملكية الفكرية ومنازعاتها التي تثور بشكل متجدد يومياً، مما يجعل من القوانين الجامدة التي ولّى عليها الزمن عاجزة أمام ما يثار يومياً بهذا الخصوص ومنها القوانين الفلسطينية، ما يجعل من مدة التقاضي تأخذ بالازدياد وهو ما ليس في مصلحة المتقاضين.

وما يضمنه اللجوء إلى التحكيم للفصل في هذه المنازعات هو وجود محكمين مختصين بهذه النزاعات، وقد يحتاج النزاع في أحيان أخرى إلى مستوى تكنولوجي عالي في حال تعلق النزاع بحق صناعي وهو الأمر الذي قد يصعب على القضاء العادي توفيره في بعض الأحيان[205]، وإن أمكن توفيره في أحيان أخرى بعد فوات مدة طويلة على عرض النزاع.

5-قلة التكاليف

تمتاز النظم البديلة لتسوية المنازعات بشكل عام بقلة التكاليف مقارنة مع القضاء العادي[206]، فبعد الأخذ بعين الاعتبار إجراءات التقاضي الطويلة إلى جانب المدة الزمنية التي يستغرقها القضاء العادي، وما قد يحتاجه نظر النزاع من خبراء وتقنيات خاصة، إضافة إلى الرسوم القضائية الباهظة في بعض الدول مقارنة بالتحكيم وما يوفره من خبراء وتقنيات تخص النزاع.

6-وسيلة لتفادي النزاع قبل وقوعه

لم يعد التحكيم وسيلة لفض المنازعات بعد نشأتها فقط، بل أصبح يقوم بالدور الوقائي لنشأتها نظراً لما يمر به التحكيم من خطوات بشكل عام، وما يمر به التحكيم التجاري الدولي بشكل خاص، ووضح الفقه ذلك قائلاً أن التحكيم التجاري الدولي لم يعد الآن سلعة يجب استظهار محاسنها بل أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، ولم يعد ضرورة قاصرة على فض المنازعات بعد نشوبها بل أصبح في نظر الكثير من أعضاء المؤتمرات الدولية للتحكيم وسيلة

---

[205] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، مرجع سابق، 286.

[206] عجة الجيلالي، "منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية. الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت: لبنان، 2015، 286. البديلة- دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية"، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، 2015، 20.

فعالة يمكن استخدامها لتفادي قيام المنازعات أثناء مفاوضات ابرام العقود الدولية طويلة المدى التي تتعلق بالتصنيع أو نقل التكنولوجيا أو المشروعات المشتركة.[207]

7-المرونة

كما ذكر سابقاً بأن منازعات الملكية الفكرية ذات طابع دولي في أغلب الاحيان ما يبرز الخلاف بين النظم القضائية من دولة إلى أخرى، والخلاف بين الطابع الدولي للمقاضاة والطابع الوطني[208]، وهذا ما يجعل من الوسائل البديلة لحل المنازعات هي الحل الأنسب كونها تقوم على الاتفاق بين أطراف النزاع.

8-ضمان استمرار العلاقات بين المتقاضين

غالباً ما تنشئ منازعات الملكية الفكرية بين شركات كبيرة أو ترتبط فيما بينها بمصالح مشتركة وعلاقات تجارية متعددة ما يجعل النزاع بين القضاء يحول دون إمكانية الاستمرار بالعلاقة فيما بين الأطراف، على العكس من النظم البديلة لتسوية المنازعات فهي تضمن استمرار العلاقة بين أطراف النزاع فاختيارية اللجوء إلى التحكيم أمراً يدل بحد ذاته على تمسك كل من الأطراف بالعلاقة القائمة بينهم والسعي نحو الحفاظ على الاستمرارية[209].

9-يعتبر وسيلة لإعاقة امتيازات الدولة في مواجهة الأفراد العاديين يشترط قبل التقدم للتحكيم توافر الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاعات فيما بينهم إلى التحكيم سواء ورد الشرط في العقد نفسه أو في اتفاق مستقل، فتكون إرادة الأطراف المشتركة هي من يذهب بالنزاع إلى التحكيم ولا يمكن لأحد الأطراف أن يسحب إرادته بعد ذلك للتمسك بسيادة الدولة والحماية الدبلوماسية لدولة المستثمر فيكون التحكيم وسيلة ومخرجاً من التمسك بالسيادة والحماية الدبلوماسية.[210]

---

[207] أشرف خفاجي، مرجع سابق، 246

[208] عمر مشهور حجازي، "الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات" ورقة مقدمة في ندوة بعنوان: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المركز الأردني لتسوية النزاعات، جامعة اليرموك، اربد، 28 كانون أول 2004.

[209] أحمد أنور ناجي، مرجع سابق، 106.

[210] أشرف خفاجي، مرجع سابق، 244.

10-خلق الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات التحكيم وما تضمنه من سرعة ومرونة يؤدي إلى خلق مشاريع جديدة وخلق فرص عمل جديدة[211].

11-يعتبر طريقاً لإيصال الحقوق على أهلها بحكم ملزم في حال غياب الحماية القضائية قد يكون هناك مانعاً من سماع الدعوى أمام الجهات القضائية لأي سبب من الأسباب وقد لا تسعف التشريعات الوطنية في فض النزاع أو الوصول إلى حل عادل لوجود قصور تشريعي مما يؤدي إلى تعطيل سير عملية التقاضي، خاصة في تشريعات الدول التي لم تواكب التطورات التكنولوجية واندفاع الملكية الفكرية ما يدفع أطراف النزاع باتجاه التحكيم[212].

المطلب الثاني: التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار المنظمات الدولية:

نظراً للمكانة التي تعتليها الملكية الفكرية في نهضة المجتمعات والرقي الحضاري تسعى معظم الدول الى تطوير تشريعاتها بما يكفل توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية، ورافق هذا السعي اهتمام المجتمع الدولي لإيجاد اتفاقيات مشتركة ومنظمات دولية تختص بشؤون حقوق الملكية الفكرية في إطار مجتمع دولي مترابط يصون هذه الحقوق.

وكانت اتفاقية (باريس) أول اتفاقية دولية تُعنى بشأن الملكية الصناعية سنة، ولحقها اتفاقية (برن) المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية ثم تبعتها العديد من الاتفاقيات الدولية 1883التي أسفرت عن ولادة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي ما يطلق عليها (WIPO) في العام 1967، وعلى الرغم مما توصلت إليه الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بوساطة المنظمة العالمية المختصة بالملكية الفكرية إلا أن استشعار المجتمع الدولي بعدم كفاية الحماية المتوفرة دفعهم الى تنظيم اتفاقيات دولية منفصلة عنها سميت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ضمن اتفاقيات (الجات) لسنة 1994 وكانت قد شملت حقوق الملكية الصناعية بشقيها الأدبي والصناعي[213].

---

[211]فرج شعبان، "التحكيم وأثره على الملكية الفكرية"، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد 636 (2011)، 35.

[212] أشرف خفاجي، مرجع سابق، 245.

[213]حفصة تيكاميرا وحنان خليفي، "التحكيم في مجال الملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحيم ميرة- بجاية: الجزائر، 2018) 1.

وهكذا احتلت الملكية الفكرية مكانة ضمن أجندة التجارة الدولية، ترافق تطور التجارة الدولية في النظام العالمي، ومع بروز صور وإشكال عديدةٍ في مجالات الملكية الفكرية زادت التعقيدات والصعوبات المعيقة لتوفير الحماية اللازمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية مما دفع بهذه المنظمات العالمية إلى تبني الوسائل الحديثة ضمن أنظمتها الداخلية لحماية الحقوق الفكرية والحد من تعطيلها والاعتداء عليها، خاصة لما تحتاج له المنازعات المتعلقة بها من سرية وسرعة في الفصل تتخطى الأحكام القضائية في المحاكم الوطنية.

وعلى الرغم من وجود العديد من المراكز والهيئات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية الملكية الفكرية، والسعي لحل منازعاتها بطريق التحكيم، إلا أن أهم هذه المنظمات، هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[214].

وقامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وفي الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

---

[214]وعلى الصعيد العربي، فقد تأسست جمعية المجمع العربي للتحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية، في 31 أيار 1987، وهي جمعية أردنية لكن ذات نفع عام، ويعتبر المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية= =(ميونخ– المانيا) هو المجمع الأم بالنسبة للجمعية فتندرج سياسات الجمعية وأنشطتها ضمن مظلة المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بحيث كانت نشأت الجمعية بدعم= =من المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية. وقد تأسست الجمعية في البداية تحت اسم جمعية المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية في ميونخ من العام 1987 وتطورت في العام 1997 لتشمل كافة مجالات الملكية الفكرية، واستمر تطور الجمعية وأهدافها فلم يقتصر هدفها على حماية حقوق الملكية الفكرية لذلك أجري تعديل على اسمها في العام 2001 ليصبح "جمعية المجمع العربي للملكية الفكرية/ الأردن"، ولأن تسوية منازعات الملكية الفكرية من أهم أهداف الجمعية اجري التعديل الأخير في العام 2003 بتغير أسم الجمعية الى "جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية" وتبعه تعديل نظامها الأساسي لإنشاء مركز للتحكيم والوساطة في الملكية الفكرية، وتتمثل أهداف هذه الجمعية بالعمل على تطوير وتعزيز آليات أنظمة حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال وسائل التوعية المتاحة، وإنشاء مركز التحكيم والوساطة في نزاعات الملكية الفكرية لفض المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الحقوق على المستويين الإقليمي والمحلي، ومن أهدافها العمل على تحسين وتوحيد تشريعات الملكية الفكرية في العالم العربي وذلك من خلال البحث في الجوانب المختلفة لبراءة الاختراع والعلامة التجارية والنماذج الصناعية وذلك لتحديد أسسها وآثارها ثم تحديد الاقتراحات من أجل سن قوانين وتشريعات موحدة في العالم العربي وإبرام اتفاقيات على المستوى العربي، ومن الأهداف الأساسية للجمعية تدريب الكوادر العربية في مجال الملكية الفكرية. للمزيد حول جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم أنظر لطفاً:

http://www.aipmas.org/page.aspx?page_key=historys&lang=ar visited on 23/10/2019.

الفرع الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

وهذه المنظمة من إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وقد وقعت الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستوكهولم في 14 تموز من العام 1967 ودخلت حيز النفاذ في العام 1970، وتأسست (الويبو) بموجب الاتفاقية وتفويض الدول الأعضاء لتمكين حماية الملكية الفكرية في العالم عن طريق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية معاً، واستقر مقر (الويبو) في المدينة السويسرية جنيف[215]. وقد بينت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي وجدت من أجله هذه المنظمة وسبل تحقيق غرض المنظمة، فكانت أغراض المنظمة وفق ما بينته المادة الثالثة من الاتفاقية هو:

-دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكناً خاصة التي لها علاقة بموضوع الملكية الفكرية.

-ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال الملكية الفكرية[216]. وذكرت المادة الرابعة من الميثاق السبل لتحقيق الغرضين السابق ذكرهما وهي:

1)العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

---

[215]وبرجع تاريخ "الويبو" كما هي عليه الآن، إلى الوقت الذل اعتمدت فيه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 1883 وإلى العام 1886 حين تم اعتماد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بحيث نصت كلا الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت مسمى "المكتب الدولي"، وفي العام 1893 اتحد كلا المكتبان وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة، إلى أن تم الاستعاضة عنهما في العام 1970 بالمكتب الدولي للملكية الفكرية، وأصبحت الويبو في العام 1974 ضمن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفي صدد ذلك نشير إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على أن: "الويبو" مسئولة عن اتخاذ التدابيرالمناسبة طبقاً لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع=

=النشاط الفكري الخلاق وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، وذلك مع مراعاتها اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. للمزيد أنظر لطفاً: جورج جبور، *في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف*، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1996، 30. صلاح زين الدين، مرجع سابق،174، طلال أبو غزالة، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، المجمع العربي للملكية الفكرية، (http://www.aspip.org) (2019/6/16).

[216]راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية مادة (3).

2)القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس[217]، والاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن"[218].

3-تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.

4-عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

5-تشجيع إبرام الاتفاقية الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

6-جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال، وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات.

7-توفير الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائماً.

---

[217]واسمه الرسمي "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية"، وقد تأسس الاتحاد بموجب اتفاقية تم توقيعها في باريس سنة 1883، وتمت مراجعتها آخر مرة سنة 1967، وتأسس هذا الاتحاد بهدف حماية الملكية الصناعية، وبناءً على أحكام هذه الاتفاقية يجب على كل دولة عضو أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية نفسها الممنوحة لمواطنيها بالنسبة إلى الاختراعات والعلامات التجارية وموضوعات الملكية الصناعية الأخرى، وتقضي أيضاً بتوفير بعض التسهيلات للأجانب فهي تسمح لهم مثلاً بإيداع طلبات براءة الاختراع خلال مهلة تمتد سنة كاملة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول في بلد المنشأ دون أن يفقدوا حق المطالبة بمدة الاختراع، وتحتوي الاتفاقية على بعض الأحكام التي تجيز لأي دولة الترخيص باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة داخل أراضيها، إذا لم يستغل صاحب البراءة اختراعه داخل هذه الأراضي مثلاً. أنظر لطفاً:

Visited on 3/10/2019.https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/

[218]اسمه الرسمي "الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية"، تأسس هذا الاتحاد لحماية المصنفات الأدبية والفني بموجب اتفاقية وقعت في برن سنة 1886، وتمت مراجعتها أخر مرة سنة 1971، وقد تأسس هذا الاتحاد من أجل حماية حق المؤلف والمستفيدون الرئيسيون من حق المؤلف هم مؤلفو الكتب والمقالات وناشرو الكتب والصحف والمطبوعات الدورية ولمحني الموسيقى الجدية أو الحقيقية والرسامين والمصورين والنحاتين ومنتجي الأفلام ومبتكري بعض البرامج التلفزيونية. ووفق أحكام هذه الاتفاقية يجب على كل دولة عضو أن تمنح= =مواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية التي يتمتع بها مواطنيها في مجال حقوق المؤلف، كما وتنص على بعض المعايير الدنيا للحماية، كسريان نصوص حماية المؤلف طوال حياة المؤلف وبعد فترة 50 سنة من وفاته كما تشمل أحكاماً خاصة لمصلحة البلدان النامية. أنظر لطفاً:

visited on 3/10/2019 https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

وتهتم (الويبو) بشكل أساسي في تسوية المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية بحيث أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركز (الويبو) للتحكيم والوساطة وذلك لمكافحة العيوب الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير والمدة والتكلفة، ويقوم هذا المركز بتسوية المنازعات بطريقة سلسة للدول الأعضاء في هذه المنظمة، وذلك بموجب اتفاق التحكيم أو بند في العقد يحيل المنازعات إلى مركز التحكيم والوساطة.

8-اتخاذ أي إجراء ملائم آخر، وذلك باتخاذ أي إجراء مشروع يمكن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من تحقيق أغراضها المحددة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها.

وبعد اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى مركز (الويبو) للتحكيم والوساطة يكون على أطراف النزاع تحديد الإجراءات المتبعة في التحكيم وفقاً لإرادة الأطراف أو أن تترك إرادتهم تحديد الإجراءات إلى المركز ليطبق القواعد والأنظمة الخاصة بالمركز في تسوية المنازعة، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى مركز الويبو للتحكيم والوساطة وإلى إجراءات التحكيم والحكم الصادر.

وتتنوع الآليات البديلة لفض المنازعات لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ما بين:

1- التحكيم العادي:

يتم رفع النزاع إلى هيئة من عدة محكمين أو من محكم منفرد، وتصدر الهيئة أو المحكم حكماً في النزاع المطروح عليها يكون ملزماً لأطراف التحكيم[219]، ويشرع المركز في إجراءات التحكيم مباشرةً بعد تسلم طلب التحكيم من المدعي، ويتفق طرفا التحكيم على اختيار هيئة التحكيم وفي حال عدم الاتفاق بين الطرفين على تشكيل هيئة التحكيم يتم التحكيم من قبل محكم منفرد كاستثناءٍ على الأصل، وتتم إجراءات التحكيم في مدة اثني عشر شهراً اعتبارا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، انتهاءً بإصدار الحكم الفاصل[220].

2- التحكيم المسبوق بالوساطة:

يتفق فيه الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لفض النزاع خلال فترة محددة يتفق عليها الطرفان وفي حال عدم التوصل إلى حل نهائي للنزاع بطريق الوساطة يحال النزاع تلقائياً إلى التحكيم،

---

[219] سمية عبد القادر مكي، مرجع سابق، ص 130.

[220] محمد خليل، "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"،(رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس: الجزائر، 2016) 337، انظر أيضا المادة رقم (63) من نظام الويبو.

ويعمل في هذه المرحلة بالتحكيم العادي أي أن الإجراءات تسري وفقا لاتفاق الأطراف ويبقى الدور الهام والأساسي للمركز التوصل إلى الحل الفاصل في النزاع، لذا يجمع هذا النوع من الآليات البديلة لفض المنازعات بين الوساطة والتحكيم[221].

3- التحكيم المعجل:

يختلف التحكيم المعجل عن العادي في أن قواعده تطبق في حال اتفاق الخصوم على ذلك في اتفاق التحكيم، وإلزامية تقديم استدعاء الدعوى مع طلب التحكيم ولا يمكن تأجيله لوقت لاحق[222]، ويجب تقديم المذكرة الجوابية خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويجب على المدعي أن يقوم بتقديم رده على الادعاء المتقابل أو المقاصة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم اللائحة الجوابية[223]، وتتشكل هيئة التحكيم من محكم منفرد[224]، يتفق الأطراف على تعينه خلال خمسة عشر يوما من مباشرة التحكيم وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على محكم يتم تعينه من قبل المركز دون اقتراح من الخصوم[225].

ولا يترك تحديد الجلسات في التحكيم المعجل إلى المحكمين بل يجب انعقادها خلال ثلاثين يوماً من تسلم المدعي اللائحة الجوابية من المدعى عليه، ولا تستغرق الجلسات أكثر من ثلاثة أيام إلا في ظروف استثنائية، ولكل من الطرفين اصطحاب من يرغب بسماع أقوالهم إلى الجلسة،[226] ويقوم كل من الطرفين بتبليغ خصمه والهيئة بمذكرة إضافية خلال المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو التي تحددها الهيئة في حالة سكوتهما[227].

وعلى الخبراء الذين تقوم الهيئة بتعيينهم تقديم تقريرهم خلال مدة ثلاثين يوماً من تسلمهم المذكرة التي تحدد مهمتهم[228]، وتختتم إجراءات المحاكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ

---

[221] محمد خليل، مرجع سابق، 338.

[222] مادة (10) من نظام الويبو.

[223] المادة (73/أ).

[224] المادة (14)

[225] المادة (19)

[226] المادة (47/ب)

[227] المادة (47/هـ)

[228] المادة (49/أ)

المذكرة الجوابية أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما أحدث. ويصدر الحكم خلال شهر واحد من اختتام الإجراءات[229].

4- التحكيم الشبكي:

ويعرف بالتحكيم الالكتروني، وهو عبارة عن خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية والوسائل الالكترونية، بحيث تمتزج الشروط والقواعد الخاصة بالتحكيم التقليدي مع الوسائل الالكترونية، بحيث تتم إجراءات التحكيم أو بعض إجراءاته عبر الوسائل الالكترونية، ابتداءً من إحالة النزاع إلى التحكيم حتى صدور قرار التحكيم الفاصل في النزاع[230].

يشترك التحكيم الشبكي مع التحكيم التقليدي بذات الإجراءات ويختلف التحكيم الالكتروني بالوسيلة التي تجري من خلالها عملية التحكيم، فهو يعتمد على الوسائل الحديثة[231]. والجدير بالذكر ظهور العديد من المراكز والمؤسسات التي تعرض خدمات التحكيم عبر شبكة الانترنتومنها مركز (OMPI) مختصاً بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية عبر الانترنت، وقد اعتمد المركز أسلوبا لتسوية هذه المنازعات خاصة منازعات الملكية الفكرية وأسماء الدومين (وهي بدائل لعنوان البريد الالكتروني) والعلامات التجارية دون حاجة لاستدعاء أطراف التحكيم إلى مكان واحد[232]. وعلى الرغم من الايجابيات العديدة التي يقرها نظام التحكيم الشبكي إلا أنه يخلف العديد من المخاوف والعقبات عند تنفيذ الحكم الصادر بموجب التحكيم الشبكي، فشبكة الانترنت لا تحدد أهلية كل من المتعاقدين والاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم ومنها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لم تحدد القانون الواجب التطبيق لتحديد أهلية المتعاقدين، وتركت أمر تحديد الأهلية للمحاكم الوطنية بتطبيقها قواعد التنازع المعمول بها في الدولة[233].

---

[229] المادة (56/أ)

[230] هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، التحكيم الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، 7.

[231] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، 41

[232] للمزيد انظر حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق. 21

[233] خالد محمود إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، 292.

وتثور إشكالية أخرى حول التحكيم الشبكي تتعلق بشرط الكتابة، فيلاقي هذا النوع من التحكيم العقبات في عمليه الاعتراف فيه وتنفيذه لا سيما أن العديد من التشريعات تشترط الكتابة في حكم التحكيم حتى يتم الاعتراف فيه تمهيداً لتنفيذه، إلا أن بعض التشريعات الحديثة لا تشترط الكتابة التقليدية[234]. وعلى الرغم من الإشكاليات والصعوبات التي تحيط بعملية تنفيذ قرار التحكيم الشبكي إلا أنه أمر واقعيٌ وضرورة ملحة يجاري تطورات العصر. وتتم إحالة النزاع إلى التحكيم لدى مركز (الويبو) بموجب نص أو شرط ضمن بنود العقد الأصلي قبل نشوء النزاع بين الأطراف ويطلق عليه شرط التحكيم "arbitration clause"، أو بموجب اتفاق لاحق بين أطراف النزاع بعد نشوء النزاع ويسمى مشارطه التحكيم "submission agreement". وتتم إجراءات التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً للاتي:

أولاً: الإجراءات السابقة على مباشرة دعوى التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم لدى مركز (الويبو) للتحكيم والوساطة من لحظة تسلم المركز طلب التحكيم من أحد أطراف النزاع مع إرسال نسخة عنه إلى الطرف الآخر[235]، ثم يتوجب على المدعى عليه في النزاع إبلاغ مركز التحكيم بالرد على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه مرفقاً فيه أي طلب مقابل أو مقاصة، ويقوم المركز بإخطار الطرفين بتسليم طلب التحكيم وتاريخ الشروع في الطلب[236].

يجب أن يتضمن الطلب إضافة إلى أسماء الخصوم وعناوينهم وصفاً لطبيعة النزاع وظرفه مع بيان الحقوق والأموال المعينة، ويرفق معه نسخة من اتفاق التحكيم[237]، ويجوز للأطراف تعيين وكلاء عنهم أو مستشارين شريطة إبلاغ المركز وهيئة التحكيم بعد تشكيلها بأسماء الوكلاء وعناوينهم[238].

---

[234] جعفر ذيب، مرجع سابق، 100

[235] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 15

[236] المادة (11) من نظام الويبو.

[237] المادة (9) من نظام الويبو

[238] المادة (13) من نظام الويبو.

ثم تأتي مرحلة تشكيل هيئة التحكيم والأصل أن تشكل الهيئة وفقاً لاتفاق الأطراف[239]، وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيل الهيئة تتشكل وفقاً لنظام (الويبو) من محكم منفرد وجب على الأطراف اختياره والاتفاق عليه خلال مدة محددة وإذا لم يتم اختياره خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم الاتفاق على مدة محددة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في التحكيم، فإن المركز يعرض على طرفي النزاع ثلاثة أسماء لمحكمين تتوافر فيهم الشروط المحددة بالاتفاق فيما بينهم، ويجب على الأطراف خلال عشرين يوماً إبلاغ المركز باسم المحكم المراد تعينه، وإذا لم يقم الأطراف بالرد إلى المركز بالمحكم المراد تعينه أو تم الرد من أحد الطرفين فقط أو أن الردود تعارضت بين الأطراف ولم يتم الاتفاق على رد مشترك، او تعيين على المحكم المختار مباشرة التحكيم تقوم هيئة التحكيم بتعيين المحكم، وفي حال رأى المركز نظراً للنزاع المعروض ضرورة تشكيلها من أكثر من محكم يتم تشكيلها من ثلاثة محكمين[240].

ويشترط فيهم التمتع بالحياد والاستقلالية، وتعني الاستقلالية عدم خضوع المحكم لأي ضغط من قبل الأطراف، وقد وردت المادة 22 من نظام (الويبو) بهذا الخصوص، توجب على المحكمين قبل قبول مهمة التحكيم أن يكشف لطرفي النزاع وللمركز والمحكمين الذين تم تعيينهم في حالة تعيين أكثر من محكم عن أية ظروف أو صلة قد تثير الشكوك على عدم حياد المحكم واستقلاليته وله أيضاً أن ينفي وجود أي صلة بأحد الخصوم ومتى طرأت ظروف تمس بجديته واستقلاليته وجب الإعلان عنها[241].

ثانيا: سير الخصومة التحكيمية:

يتم تحديد مكان التحكيم وفقاً لاتفاق الأطراف ولا يمكن مخالفة إرادتهم في تحديد مكان إجراء التحكيم، وفي حال غفل الأطراف عن تحديد المكان الواجب إجراء التحكيم فيه فقد أوكل نظام (الويبو) مهمة تحديد المكان إلى مركز التحكيم وليس للهيئة خلافاً لأنظمة التحكيم الأخرى[242].

---

[239] المادة (14/أ) من نظام الويبو

[240] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 17

[241] المرجع السابق، 18.

[242] المادة (39) من نظام الويبو

كذلك يخضع تحديد لغة التحكيم لحرية الأطراف المطلقة، وفي حالة غياب الاتفاق يتم اعتماد لغة اتفاق التحكيم، ويمكن للهيئة تقرير خلاف ذلك، وفي هذه الحالة وجب اخذ الهيئة بالملاحظات التي يبديها الطرفان والظروف المحيطة[243].

وفيما يتعلق بالطلبات والدفوع فوجب أن يرفق بطلب التحكيم بيان الدعوى وفقاً لنظام الويبو، وفي حال لم يرفق بيان الدعوى بطلب التحكيم فيجب على المدعي تبليغ المدعى عليه وهيئة التحكيم ببيان الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بتنصيب الهيئة التحكيمية، ويتضمن بيان الدعوى جميع البيانات والحجج والأسانيد والوثائق والمستندات وكل ما يعزز موقفه، ويمكن أن تدعم هذه العريضة ببيانات كتابية لاحقة بعد قبول الهيئة التحكيمية أو بناءً على طلب منها[244]. أما بيان الدفاع فيجب أن تتضمن عريضة المدعى عليه جميع الأسانيد القانونية والحجج والدفوع الداعمة لموقفه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من بيان الدعوى أو من إبلاغه بتنصيب المحكمة[245].

وللحد من الأضرار التي تلحق بطرفي النزاع والخوف من ضياع الفرص فيما يتعلق بمحل النزاع، خول نظام الويبو هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والوقتية التي تسمح بالحفاظ على الحال أو اجتناب الخسائر كحفظ البضائع وبيع البضائع المعرضة للتلف بناءً على طلب أحد الأطراف، ويمكن للمحكمة تقدير كفالة لتغطية نفقات هذه التدابير، وتبقى هذه الإجراءات رهينة السلطة التقديرية للمحكمة لتقرير ضرورة اتخاذها من عدمه، ويحتفظ الأطراف بحق اللجوء إلى السلطة القضائية لاتخاذ هذه التدابير كون هذا لا يمس بأصل الحق[246].

ويلي تشكيل محكمة التحكيم وتلقيها الطلبات والدفوع عقد اجتماع تحضيري بين الهيئة والأطراف للاتفاق على الإجراءات اللاحقة، وفي حال عدم الاتفاق على تحديدها فإن نظام الويبو يحدد الإجراءات في شكل تبادل مراسلات كتابية، ولا تنعقد الجلسات إلا بناءً على طلب

---

[243] المادة (40) من نظام الويبو

[244] جليلة براهم موسى، "التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر 2002) 67-77. انظر ايضاً نص المادة (43) من نظام الويبو.

[245] المادة (42) من نظام الويبو.

[246] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 24

أحد الأطراف لتقديم أدلة أو مرافعة أو سماع شهود إلا إذا رأت المحكمة انعقادها في غياب طلب الأطراف، وإذا انعقدت الجلسات فإنها تكون معلقة ولا تثبت بمحضر إلا إذا قدرت المحكمة وجوب ذلك أو اتفق الأطراف على علانية الجلسة[247]، ويتاح للأطراف تقديم أدلة الإثبات إثناء تقديم دفوعهم ومن الوسائل الشائعة لتقديم الأدلة سماع الشهود والخبرة، إلا أن نظام (الويبو) قد اعتمد آليات أخرى كالزيارات الميدانية والتجارب والاستدلال بالمراجع التمهيدية[248].

ثالثا: القرار التحكيمي:

بعد الانتهاء من الإجراءات التحكيمية وتقديم أطراف النزاع دفوعهم وطلباتهم وأدلة الإثبات التي تدعم أقوالهم وتكوين قناعة المحكمة التحكيمية بأن كلاً من طرفي النزاع قد مارس حقه والتأكد من انتهاء وتسلسل إجراءات التحكيم يتم الإعلان من قبل هيئة التحكيم عن اختتام إجراءات التحكيم والبدء بإجراء المداولة وإصدار الحكم النهائي الفاصل في النزاع[249]. ومن الضروري لصحة القرار الصادر عن هيئة التحكيم أن يصدر في شكل مكتوب، وبذات اللغة التي تم فيها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وضرورة تسبيب القرار تماشياً مع التشريعات الوطنية[250].

الفرع الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

برزت فكرة إنشاء منظمة التجار الدولية بناءً على رغبة الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة التي قامت بدورها بدعوة الدول لوضع معايير لهذه المنظمة سعياً لكفالة سيادتها ومصالحها الاقتصادية، ورغبةً في إدراج حقوق الملكية الفكرية لتكون أحد اهتمامات المنظمة[251]. على الرغم من المعارضة التي قابلت بها الدولة النامية طرح الملكية الفكرية كأحد اهتمامات منظمة التجارة العالمية على اعتبار أن هدف المنظمة ما هو إلا حماية لمصالح الدولة

---

[247] المادة (47)– (53) من نظام الويبو

[248] المادة (48) من نظام الويبو

[249] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 32.

[250] المادة (62) من نظام الويبو.

[251] غسان هشام الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، 4.

الكبرى، إلا أن طرح الملكية الفكرية بدأ يلاقي قبولاً من بعض الدول النامية في العام 1986م ثم تبعته جولة الارغواي التي انتهت في العام 1993م والتي عملت على التوفيق بين مصالح الدول المختلفة مما شجع عدداً كبيراً من الدول النامية للانضمام بعد أن رأت ما سيعود عليها من ايجابيات[252]. ولا يمكن إنكار الأهمية الكبرى لإنشاء جهاز متخصص لتسوية المنازعات ضمن منظمة دولية كمنظمة التجارة العالمية التي تسعى لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء داخل المنظمة، وقد أنشئ جهاز تسوية المنازعات بموجب الملحق رقم (2) لاتفاق إنشاء المنظمة وجاء بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بالطرق البديلة وعلى رأسها التحكيم[253].

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية ضمن جهاز تسوية المنازعات فيها، وقد حددت اتفاقية إنشاء المنظمة شروط الانضمام إليها، فلكل دولة أو إقليم جمركي يتمتع بالاستقلال الكامل في علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي تضمنها هذا الاتفاق، وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، يمكن له الانضمام إلى هذا الاتفاق وفق شروط يتم الاتفاق عليها مع منظمة التجارة العالمية،[254] ويقوم المؤتمر الوزاري بالمصادقة على الشروط الواردة في اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي الأعضاء ويقوم باتخاذ القرار بالانضمام، فإذا توافرت جميع الشروط أصبحت الدولة أو الإقليم الجمركي عضواً في منظمة التجارة العالمية وبعد مرور فترة النفاذ تكون هذه الدولة في موضع مسؤولية اتجاه بقية الدول الأعضاء في المنظمة[255].

وأي إخلال بالالتزامات أو قصور في التشريع من قبل أي من الدول الأعضاء في المنظمة يعرض الدولة العضو للمثول أمام جهاز تسوية منازعات الملكية الفكرية عن مخالفتها للالتزامات

---

[252]ديما عدنان إبراهيم المشرقي، "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: الأردن، 2000) 4.

[253]ديما عدنان إبراهيم المشرقي، "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية"، المرجع السابق، 5.

[254]المادة (12) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارية العالمية (1967).

[255]حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 52.

المفروضة عليهم بموجب اتفاقية (تريبس)، فنظام منظمة التجارة العالمية إلزامي في المنازعات التي تنشأ في إطارها[256].

إضافة إلى ذلك ما يطلق عليه العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية وهي الدول التي كانت عضواً في اتفاقية (الجات) لسنة 1947م والمجموعة الأوروبية ويتم ذلك من خلال قبول الاتفاقية بالتوقيع عليها من هذه الدول، بحيث ورد في المادة رقم (11/1) من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن "تكون الأعضاء الأصليون في منظمة التجارة العالمية هم الأطراف في اتفاق جات 1947 وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية (جات) 1994م والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات"[257].

ولا يمكن انضمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة والخاصة لمنظمة التجارة العالمية وذلك لكون اتفاق إنشاء المنظمة قد نص بوضوح على اقتصار العضوية فيها على الدول والأقاليم المتمتعة بالاستقلالية التامة، ما يعني عدم إمكانية نظر المنازعات أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة من غير الدول[258].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية (تريبس) لا يمكن التحفظ عليها في حال الانضمام الى منظمة التجارة العالمية بحيث نصت المادة رقم (64) فقرة 1 من اتفاقية (تريبس) تحيل تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن مخالفة الدول الأعضاء لالتزاماتها وفق اتفاقية (تريبس) إلى مذكرة التفاهم التي تحكم إجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة[259].

لذا فالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية ينعقد في النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وانتفاء شرط العضوية ينفي بالتأكيد الاختصاص الإلزامي للجهاز في تسوية النزاع.

---

[256] المادة (43) من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[257] ديما عدنان ابراهيم المشرقي، مرجع سابق، 13.

[258] عين المرجع ، 14.

[259] للمزيد من التفاصيل انظر ديما عدنان إبراهيم المشرقي، مرجع سابق، 17-19.

فإن المنظمة تفرض على الأعضاء فيها الالتزام بأحكام الاتفاقيات في مجال التجارة ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية (تريبس) التي ترتب بدورها آثارا على الدول حال انضمامها إليها، فتلزم الدول الأعضاء فيها على تضمين تشريعاتها الداخلية على إجراءات الإنفاذ والتدابير التي تمنع انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وقد جاءت اتفاقية (تريبس) بمبادئ عامة كمبدأ المعاملة الوطنية[260]، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[261]، وتلزم فيها الدول الأعضاء كأحد الوسائل الوقائية لمنع نشوب نزاعات في مجال الملكية الفكرية[262]، فالمنازعات الناشئة عن اتفاقية (تريبس) لا تقتصر على النزول عن الحد الأدنى للحماية المتفق عليها لحقوق الملكية الفكرية بل تتعدى إلى المبادئ والأحكام العامة وأي انتهاك لهذه المبادئ والأحكام يعرض الدول المخالفة للمثول أمام جهاز تسوية النزاعات التجارية فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويقوم الجهاز بدوره بفرض عقوبات مدنية وجزائية على الدولة العضو المخلة[263]. ولم تغفل اتفاقية (تريبس) حال الدول النامية فمنحتها الحق في الحصول على الدعم الفني والمالي من الدول عن طريق التقدم بطلب وذلك لتحقيق التعاون بين الدول[264]، وبناءً على ما سبق يتوجب على الدول المنضمة إلى الاتفاقية القيام بالتعديلات التشريعية وتأهيل الموظفين بما يتوافق مع الاتفاقية[265]، فالنطاق الموضوعي لجهاز

---

[260]يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية: أن تمنح الدول الأعضاء للأجانب المنتمين لدولة عضو أخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لرعاياها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

[261]ويقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية: أن أي ميزة أو تفضيل تمنح لدولة غير عضو فإنها تمنح على الفور للدول الأعضاء جميعاً.

[262]ديما عدنان المشرقي، مرجع سابق، 20-24.

[263]حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 54.

[264]المادة (76) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، لسنة 1994.

[265]وعلى المستوى العربي فقد تأثرت تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية بحيث عدلت تشريعاتها بشكل يلاءم التشريعات والاتفاقيات الدولية في كافة فروع الملكية الفكرية من براءات= =الاختراع، العلامات التجارية، الأصناف النباتية، النماذج الصناعية، الدوائر المتكاملة، المؤشرات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسرار التجارية، وحقوق المؤلف، ومن آثار ذلك أن تم إنشاء العديد من المراكز المتخصصة بحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها مركزاً متخصصاً بمعالجة الإشكاليات والمنازعات التي تثور بصدد الملكية الفكرية، فتأسس المركز الوطني للملكية الفكرية في العام 2001، ويعتبر من أوائل المراكز المتخصصة بمواضيع الملكية الفكرية، ويهدف هذا المركز إلى تقديم المشورة في جميع مواضيع الملكية الفكرية، والتوعية بكافة مجالات الملكية الفكرية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات المتخصصة، والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية على الصعيد العربي والعالمي، وتقدي المساعدة للجهات المحلية التي

تسوية المنازعات ينحصر في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في الملحق (1) وهي الاتفاقيات الملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، أما الاتفاقيات المتعددة المدرجة في الملحق (4) وهي التي تمنح حرية الانضمام لها، فإن اختصاص جهاز تسوية المنازعات لا ينعقد إلا بالنسبة للدول المنظمة لها والتي تعلن عن رغبتها في الخضوع لإرادة الطرفين في تحديد إجراءات تسوية النزاع من خلاله، وبذلك يصبح اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات إلزاميا[266].

ومما لا شك فيه أن نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية التجارية منها من أهم ما أنتجته اتفاقية (أروغواي)، ويعتبر التحكيم حديث النشأة داخل المنظمة وهو يهدف إلى محاولة تفادي وتجنب ما كان يشوب النظام السابق في (الجات) 1947من قصور وغموض، وقد لعب التحكيم داخل المنظمة دوراً رئيسياً ومهماً في تسوية المنازعات على غرار وسائل تسوية المنازعات الأخرى من تشاور والوساطة والصلح وذلك من أجل خلق نظام اقتصادي عالمي قوي تجارياً ومنظماً وفق الإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات الأولية للتحكيم:

إذا لم تنتهي المشاورات بين الأطراف إلى حل نهائي للنزاع، ينتقل النزاع الى التحكيم بناءً على طلب يقدم من العضو المشتكي كتابياً لتشكيل هيئة التحكيم، مرفقاً في طلبه بيانٍ يوضح فيه موضوع النزاع بتحديد ووضوح والأساس القانوني له وما إذا عقدت مشاورات في موضوع النزاع أم لا، ثم يصدر الجهاز قراره بتشكيل هيئة التحكيم بعد التأكد من اشتمال الطلب على جميع الشروط والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب[267]، ويتولى المجلس العام وهو أحد أجهزة المنظمة ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء مهام جهاز تسوية المنازعات،

تعنى بتطبيق قوانين الملكية الفكرية ومساندتها من خلال تقديم الخباء والمتخصصين حين الحاجة، ويهدف أيضاً إلى المساعدة بحل المنازعات المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية بالوسائل البديلة عن طريق الوساطة والتحكيم. واتبع المركز الوطني للملكية الفكرية على نظام الوساطة والتحكيم المتبع من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ويعتمد المركز في حل المنازعات على عدد من الخبراء والمستشارين في المشاركة الفاعلة في إجراءات التحكيم. للمزيد حول المركز الوطني للملكية الفكرية أنظر لطفاً: صلاح زين الدين، مرجع سابق، 121-123.

[266] ديما عدنان المشرقي، مرجع سابق، 25.

[267] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 62.

ويتولى أيضاً مهما المجلس الوزاري خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعاته إلى جانب مهام فحص السياسات[268]، والى جانب المجلس العام هناك المؤتمر الوزاري الذي يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء وينعقد بصفة دورية كل سنتين ويمثل السلطة التي تقوم بأعمال المنظمة من اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف[269].

ويتشكل فريق التحكيم من ثلاثة أشخاص إلا إذا اتفق أطراف النزاع خلال عشره أيام من إنشاء فريق التحكيم، على أن تتكون من خمسة أشخاص ويجب إخطار الأعضاء بتشكيل الفريق دون تأخير مراعاةً للشفافية، ويمارس أعضاء هيئة التحكيم عملهم بصفاتهم الشخصية وليس كممثلين عن بلادهم أو ممثلين لمنظمة من المنظمات، وفي حال نشب نزاع بين عضو من الدولة النامية وأخرى عضو من الدول المتقدمة فينبغي أن يكون احد أعضاء فريق التحكيم على الأقل من الدول النامية بناءً على طلب العضو من الدول النامية[270].

فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول أعضاء فريق التحكيم خلال مدة أقصاها عشرين يوماً من إنشائه، يقوم المدير العام بناءً على طلب يتقدم به طرفي النزاع للمدير العام بتشكيل الفريق حسب من يعتبرهم الأنسب للمهمة وذلك بالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس ولجنة الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وطرفي النزاع، ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتشكيل الفريق خلال مدة عشرة أيام من تسلمه الطلب[271]، أما عن اختصاصات فريق التحكيم فقد حدد بعضها بموجب مذكرة التفاهم والبعض ترك أمر تحديده لرئيس الجهاز وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1-فحص موضوع الشكوى المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات وفحص أية مسألة متعلقة به.

2-وضع نتائج تسهم في مساعدة الجهاز على وضع التوصيات بهدف حسم النزاع.

---

[268] المادة (4) الفقرات (2-4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[269] المادة (4) الفقرات (1و5) والمادة 6 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وانظر ديما عدنان المشرقي، مرجع سابق، 41.

[270] حسام الدين الصغير، "إنفاذ حوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 ديسمبر- 16 ديسمبر 2004، 26.

[271] المادة (7) فقرة (8) من مذكرة التفاهم.

3-الاختصاصات التي يضعها رئيس جهاز تسوية المنازعات بالتشاور مع طرفي النزاع ومن ثم تعميمها على جميع الأعضاء انطلاقاً من مبدأ الشفافية[272].

ولا يمكن إغفال أهمية الإجراءات الموضوعية لعملية التحكيم والتي توضح آلية سير الإجراءات أمام فريق التحكيم والمواعيد الزمنية التي لا تقل أهمية عنها، فتبدأ عملية التحكيم وفقاً للإجراءات الأصولية المنظمة بموجب مذكرة التفاهم بوضع جدول زمني تجري خلاله عملية التحكيم، لذلك يقوم أعضاء الفريق بتحديد الجدول الزمني فيما بينهم مع مراعاة ما يرد من حالات مستعجلة تتطلب السرعة في حسم النزاع، إضافة إلى ضرورة إبلاغ الجهاز سبب التأخير، وتحديد المدة المطلوبة لوضع التقرير على أن لا تتجاوز المدة (ثمانية عشر) شهراً[273]، ويضع أعضاء الفريق الجدول الزمني خلال أسبوع بعد تشكيله وذلك بالتشاور فيما بينهم ويتفق تحديد اختصاصاته والجدول الزمني لسير القضية[274].

وفي حال فشل طرفي النزاع في التوصل إلى حل يرضي الطرفين، يقوم الفريق بتقديم ما توصل إليه من استنتاجات على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، مشتملاً على بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من نتائج الحكم وتوصيات فريق التحكيم، أما في حال التوصل إلى حل مرضي للطرفين يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإخطار عن التوصل إلى حل[275]، ولا يجوز أن تتجاوز المدة التي يجرب فيها الفريق دراسته من لحظة الاتفاق على تشكيل الفريق وتحديد اختصاصاته إلى لحظة صدور التقرير النهائي لطرفي النزاع عن ستة أشهر، وثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة. وتكون مداولات الفريق سرية وتوضع تقارير فريق التحكيم دون حضور أطراف النزاع وتدرج الآراء التي يعبر عنها أعضاء الهيئات في تقارير دون ذكر أسمائهم[276].

وينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً من تعميمها على الأعضاء، وذلك لمنح الأعضاء الوقت الكافي لدراستها، كما يمنح الأعضاء حق تقديم

---

[272] المادة (7) من مذكرة التفاهم، وانظر ديما عدنان ابراهيم المشرقي، مرجع سابق، 43.

[273] المادة(12) الفقرة (3و9) من مذكرة التفاهم، انظر ديما عدنان ابراهيم المشرقي، مرجع سابق، 45

[274] المادة (12) فقرة (5) من مذكرة التفاهم، انظر: ديما عدنان المشرقي، مرجع سابق45.

[275] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، 26و 27.

[276] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق، 65.

الاعتراضات المكتوبة والمسببة حتى يتم تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من موعد اجتماع الجهاز المقرر نظر التقرير خلاله. ثم يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق في احد اجتماعاته خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير[277].

ثانياً: الإجراءات النهائية: مرحلة الاستئناف:

أنشأ جهاز الاستئناف لدى جهاز تسوية المنازعات بموجب نص المادة (17) فقرة 1 من مذكرة التفاهم في فيفري عام 1995، وذلك من أجل القيام باستئناف تقارير فريق التحكيم المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية وهو الدور المناط به بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم بحيث يشكل الجهاز من سبعة أشخاص مشهود لكل منهم بالمكانة المرموقة والخبرة الواسعة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات المشمولة عموماً ويشترط ألا يكونوا تابعين للحكومة، يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا الواردة[278]، ويقتصر نظر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق والتفسيرات التي توصل إليها، ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير الاستئناف كما يقبلها الأطراف ما لم يتم الاتفاق فيما بينهم على عدم اعتماد تقارير الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تعميمه بين الأعضاء[279]، ويجب ألا تتجاوز مدة إجراءات الاستئناف ستون يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره بالاستئناف ضماناً لتحقيق الفاعلية وسرعة الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المستعجلة، وإذا رأى جهاز الاستئناف عدم تمكنه من تقديم تقرير خلال ستين يوما فيتوجب عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات بذلك كتابة مرفقا أسباب التأخير مع تقدير الفترة اللازمة لإعداد تقريره شريطة ألا تتجاوز التسعين يوما، وتتم إجراءات الاستئناف بسريةً[280].

---

[277] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، 27.

[278] عين المرجع، 28.

[279] عين المرجع، 28.

[280] حفصة تيكاميرا و حنان خليفي، مرجع سابق 69.

الخاتمة:

أختتم القول بأن حقوق الملكية الفكرية تتمتع بأهمية في كافة المجالات، خاصة على المستوى الاقتصادي والثقافي، لذلك سعى المجتمع الدولي لتوفير الحماية القصوى لها للنهوض بها، وذلك بإيجاد وسائل حماية فعالة تكفل حماية الحقوق لأصحابها، ورغبة في تجنب عيوب النظم القضائية وقصور التشريعات الوطنية من الإحاطة بالمسائل الحديثة وما يتولد عنها من إشكاليات يومية، وحيث أن التحكيم بدأ يفرض نفسه تدريجياً في الآونة الأخيرة، فكان لابد من إخضاع منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم لما يعود به من نتائج فعالة على هذه الحقوق وأصحابها، وبعد تداعي الحواجز والعقبات التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية "مركز للتحكيم والوساطة" الذي يقدم خدمات في مجال فض النزاعات عن طريق الحل البديل حيث يمكن للأطراف الاستفادة من خدمات هذا المركز حيث تضمن تدريجيا شرط التحكيم الخاص "بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية" فيما تبرمه من عقود يمكن أن تكون عقودا نمطية للملكية الفكرية، وجدير بالباحثين الاهتمام بتناول تلك الموضوعات بالدراسة، والإحاطة بها في ظل مشكلة أساسية وهي عدم معرفة الكثيرين بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات غير النمطية.

وفي إطار تناول الباحثة لهذا الموضوع فقد ذهبت إلى إبراز معالم القوانين الفلسطينية المنظمة لمسائل الملكية الفكرية بالمقارنة مع القوانين العربية وبعض القوانين الغربية ومحاولة تكيفها للتوصل إلى الطبيعة القانونية لمنازعات الملكية الفكرية لبحث إمكانية تسويتها بطريق التحكيم.

النتائج:

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1-الإدراك الكامل لمزايا الحل البديل في تسوية منازعات الملكية الفكرية يستلزم ثقافة قانونية منفتحة، وعلما واضحاً بحقوق الملكية الفكرية.

2-التقسيم التقليدي للحقوق إلى عينية وشخصية يعجز عن استيعاب حقوق الملكية الفكرية لاختلاف الطبيعة القانونية حيث تشتمل الملكية الفكرية نوعين من الحقوق الأول ذا طبيعة أدبية مرتبطة بشخصية صاحب الحق، والثاني الحقوق المادية التي تقبل التصرف فيها.

3-كان قانون 1911 متقدماً بالنسبة لحق المؤلف والحقوق المجاورة له، باعتباره ذا طبيعة خاصة وبدا ذلك من خلال تضمينه الحقوق الأدبية نصوص المواد (2/1) و(16)، وهذا بدوره يؤثر على قابلية هذه المنازعات للتحكيم، فالحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف لا تقبل التحكيم.

4-السمة الأساسية للحقوق المعنوية الملكية الفكرية هي عدم قابليتها للانتقال، ما يترتب عليها عدم قابلية المنازعات المتعلقة بها للحل بطرق التحكيم.

5-الانضمام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يعني خضوع أعضائها تلقائياً للتحكيم كآلية لحل منازعات الملكية الفكرية

6-التحكيم هو الحل الأمثل لحماية حقوق الملكية الفكرية بعيداً عن القضاء وما يلحق بهذه الحقوق من معيقات وأضرار، وقد يقضي القضاء على أي خط للعودة بين المدعي والمدعى عليه، في حين أن العكس يمكن أن يشكل حلا ملائما للنزاع فقد يرغب الشخص الذي استعمل علامة أو براءة اختراع شخص أخر دون إذنه، في الحصول هذه العلامة أو على ترخيص بالاستغلال من مالك هذه البراءة وبالتالي القضاء على أصل النزاع.

7-على مستوى التشريعات العربية كان المشرع المصري واضحاً في قانون الملكية الفكرية المصري رقم (81) لسنة 2002، باتجاه إرادته لإخضاع منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى التحكيم في نص المادة رقم (182)

8-لا يمكن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية الجزائية والإدارية وفق النظام القانوني الفلسطيني سواء كانت موقوفة على شكوى أم لا، لعدم إمكانية الاتفاق على مخالفة الإجراءات والقواعد الجزائية كونها قواعد آمرة ترتبط بالنظام العام، على عكس النظام القانوني الأمريكي الذي أجاز للمحكم النظر في النزاعات ذات الطابع الجزائي الموقوفة على شكوى بناءً على الحكم الصادر عن المحكمة العليا سنة 1995.

9-اتخذ المشرع موقفاً متقدماً في قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 بالنص على الإجراءات التحفظية التي يحق لمالك العلامة طلب إيقاعها لضمان حماية حقه من الضياع خلال إجراءات التقاضي، وذلك في نص المادة (38) من القانون.

10-تختلف أسماء النطاق عن العلامات التجارية ولا تعتبر شكلاً من أشكالها، وتتم تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم بشكل طوعي وفق السياسة الخاصة بتسوية المنازعات لدى الهيئة الفلسطينية لمسميات الانترنت (بنينا).

11-يحظر التحكيم في المنازعات المتعلقة بشرعية حقوق الملكية لارتباطها بالنظام العام ويمكن التحكيم في منازعات العقود المتعلقة بها ما لم تكن حول شرعية الملكية.

التوصيات:

توصلت الباحثة إلى التوصيات التالية:

1-ضرورة مواكبة التشريعات العربية والفلسطينية المنظمة لحقوق الملكية التطور التكنولوجي الذي أقر صوراً جديدة للملكية الفكرية بخلاف صورها التقليدية.

2-تقترح تدخل المشرع الفلسطيني لتوحيد القوانين المتفرقة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في تشريع واحد.

3-تقترح إضافة نص على قوانين الملكية الفكرية السارية (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني رقم (46) لسنة 1911، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952)، يتضمن "في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم الفلسطيني ما لم يتفق على غير ذلك".

4-تعديل المادة رقم (49) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 بإضافة فقرة رقم (4) 1953،تتضمن" لمالك البراءة المسجلة في فلسطين عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النص فيه أن يطلب ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية: 1. وقف التعدي 2.الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي"، وإضافة فقرة رقم (4) على المادة رقم (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني رقم (46) لسنة 1911 تتضمن ذات النص.

5-نشر الثقافة بحقوق الملكية الفكرية في المجتمع الفلسطيني ومخاطر التعدي عليها، ما يسهم في نهوض المجتمع فكرياً واقتصادياً ويوفر بيئة ملائمة لتطوير وازدهار مجالات الملكية الفكرية.

6-زيادة الوعي والإدراك لأهمية التحكيم في المنازعات والمزايا التي يعود بها التحكيم على أطرافه وعلى موضوع النزاع نظراً لضعف الثقافة حوله و إدراج موضوع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ضمن المساقات الجامعية.

7-تضمين عقود الملكية الفكرية شرط إحالة النزاعات إلى التحكيم.

8-إنشاء مراكز تحكيم متخصصة بتسوية منازعات الملكية الفكرية تضم أشخاص ذو إلمام ومعرفة بمسائلها.

9-انضمام فلسطين إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وتوفر وسائل بديلة لتسوية منازعاتها بعيداً عن الطرق القضائية التقليدية.

10-تأهيل المحكمين والمحامين في فلسطين، عن طريق منحهم دورات ومحاضرات تتعلق بمسائل الملكية الفكرية وخاصة المتعلقة بمنازعاتها، كي يسهل عليهم التعامل مع هذا النوع من القضايا، خاصة في ظل غياب تشريعات متخصصة بالموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ- القوانين والاتفاقيات الدولية:

- أمر رقم 05/03 لمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 2003/7/19.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد0، 2003/3/19.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 2000/6/20.
- قانون التحكيم المصري رقم (27)، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 16، 1994/4/21.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 63، بتاريخ، 2006/04/27.
- قانون العلامات التجارية رقم (33)، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1110، 1952/6/1.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22)، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1131، 1953/1/17.
- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد(4389)، 1999/11/1
- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني، العدد0، 1937/1/22.
- اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 50، 2004/5/29.
- مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000.

ب-الاتفاقيات:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية، 15 ابريل، سنة 1994.
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو/تموز لسنة 1967 والمعدلة ف 28 سبتمبر 1979.
- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في عام 1994.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة في مارس 1883.
- اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب:

- الأباصيري، فاروق، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- إبراهيم، خالد محمود، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- إبراهيم، خالد، حقوق الملكية الفكرية. الملكية الصناعية –الملكية الأدبية والفنية –برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010-2011.
- إبراهيم، مأمون عبد العزيز، التجارة والتحكيم الدولي، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016.
- أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- البستاني، كرم وامبويا، عادل، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، 1986.

- توام، رشاد، حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية، مركز اوغاريت الثقافي، فلسطين، 2008.
- جبايلي، صبرينة، اجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- جبور، جورج، في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1996.
- جمال الدين، صلاح، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- الجندي، غسان هشام، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- الجيلالي، عجة، "منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة– دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، 2015.
- الجيلالي، عجة، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت–لبنان، 2015.
- الجيلالي، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت–لبنان، 2015.
- الجيلالي، عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، 2015.
- حديد، حسيب الياس، الملكية الفكرية في عالم اليوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014. حسن، هايدي عيسى، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2019.
- ألحمصي، علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مجلة الحقوق، فلسطين: المطبعة العباسية، حيفا، 1948.
- زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- سلطان، ناصر، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية – دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، إثراء للنشر والتوزيع، الادرن، 2009.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.
- صبري محمد السعدي، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- عاطف، عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، 2002.
- عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، وفتحي عبد الرحيم عبدالله، مقدمة العلوم القانونية نظرية الحق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.
- عبد الرزاق، فاطمة زكريا، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم– دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
- عبد ربه، هشام بشير وإبراهيم، التحكيم الالكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- عبدالله، بلال محمود ، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.

- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2015.
- العطيات، مصطفى موسى، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونياً" دار وائل للنشر، الأردن– عمان، *2011*.
- غنام، شريف محمد، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية –براءات الاختراع الرسوم– النماذج الصناعية– العلاقات التجارية الصناعية– الاسم والعنوان التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1996.
- الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية– ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.
- كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2009.
- المتيت، أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1967.
- المعاني، جعفر ذيب، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- معوض، نادية، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية–دراسة تحليلية موازنة في إطاري التنظيم التشريعي القومي والدولي، دار الفرقان، عمان، 1983.
- اليامي، علي سعيد، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017.

ب–الرسائل الجامعية:

- الابراهيم، عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2012).

- باية، محمد، "التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية" (رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس السويسي: الرباط، 2006).
- بوراي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، (رسالة دكتوراه، جامعة باتنة: الجزائر، 2015).
- بوشامة كهينة وبوبدره ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة: الجزائر، 2016
- بوعرعور، عائشة، "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير: الجزائر،2016).
- تيكاميرا، حفصة وخليفي، حنان، "التحكيم في مجال الملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحيم ميرة– بجاية: الجزائر، 2018).
- الحايك، كامل هاني، "ماهية التحكيم في المواد التجارية والمدنية–دراسة تحليلية مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر –فلسطين،2015).
- خليل، محمد، "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، (رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس: الجزائر، 2016).
- سلفيتي، زينب عبد الرحمن، "الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2012).
- عباس، جهاد، "الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح: الجزائر، 2014).
- عبد القادر، سمية مكي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية" ، (ماجستير، جامعة خميس مليانة: الجزائر، 2014).
- الغزاوي، هناء تيسير، "المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات للمتضرر منها"، (رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مؤتة: الأردن– الكرك، 2006).
- قراعة، ماثيوس جاك، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: فلسطين، 2015).

- كهينة، بلقاسمي، "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف خدة: الجزائر، 2009).
- مبارك، محمود أحمد، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين، 2006).
- المشرقي، ديما عدنان ابراهيم، "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية"، (رسالة ماجستير، جامعة ال البيت: الاردن، 2004).
- موسى، جليلة براهم، "التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر 2002).
- هلسة، محمد موسى أحمد، "منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت: فلسطين، 2010).

ج- **المجلات العلمية:**

- أنور، ناجي أحمد، "الوساطة في منازعات الملكية الفكرية" (2012)، عدد 4، مجلة الحقوق.
- بكار، محمد، "التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية- عقد تفويت براءة الاختراع"، (2014)، عدد 16، مجلة الفقه والقانون.
- تلاحمة، خالد، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، (2005)، عدد 19، مجلة جامعة النجاح.
- سرحان، عدنان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، المفهوم والنظام القانوني، (2006)، عدد 25، مجلة الشريعة والقانون.
- غلام الله، حيدر بشير محمد، "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية" (2012)، عدد 35، مجلة العدل- وزارة العدل- السودان.
- فرج شعبان، "التحكيم وأثره على الملكية الفكرية" (2011)، عدد 636، مجلة الاقتصاد والمحاسبة.
- قاسم، وسان والعموري، سامي، "فاعلية قرار التحكيم"، (2017)، عدد (3) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية.

- الزحيلي، محمد، "التحكيم الشرعي والقانوني في الوقت الحاضر" (2011) عدد3، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- العدوان، حمد خير، ومبروكي، سعيد، "تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد1 (2018)
- غركان، ميثاق طالب، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية" (2010)، العدد 1، مجلة رسالة الحقوق.

د- المؤتمرات والندوات العلمية:

- حجازي، عمر مشهور، "الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات" (ورقة مقدمة في ندوة بعنوان: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المركز الأردني لتسوية النزاعات، جامعة اليرموك، اربد، 28 كانون أول 2004).
- الحسبان، نهاد عبد الكريم، مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية وتطور السوابق القضائية، ورقة مقدمة في دورة تدريبية عقدت في المعهد القضائي الأردني في اربد، بتاريخ،7-9 تموز عام 2018.
- الحموري، الحموري، قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي، ندوة صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية، 25-29 ديسمبر 2007.
- خفاجي، أشرف، "دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية" الملتقى العربي للاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، تنظمه المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ديسمبر 2006.
- الدسوقي، ابراهيم، "نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية"، ورقة مقدمة لمؤتمر الحقوق السادس، بعنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، جامعة المنصورة، القاهرة، 26-27 مارس، 2002.
- رضا، علي، "النظم القانونية للعلامات التجارية (التجارية والصناعية والخدمية): دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 والاتفاقيات الدولية"، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت (نحو علاقات قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تنظمه المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005).

- الصغير، حسام الدين، "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 ديسمبر – 16 ديسمبر 2004.
- الطراونة، خالد، التحكيم التجاري المفهوم والإجراءات، ورقة بحثية صادرة عن غرفة تجارة عمان، 2017.
- النجم، أحمد نجم عبدالله، أنواع التحكيم وطبيعته في مركز التحكيم الخليجي، ورقة مقدمة في ندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 5–6 مايو 2013.

هـ – المجلات الإلكترونية ومصادر الانترنت

- الفطافطة، محمود، (الملكية الفكرية في فلسطين – خصوصية مستباحة وعقول مهاجرة وقانون مُغيب عمره أكثر من قرن، 2014/05/27) موقع الانترنت

https://www.alhadath.ps/article

- الأحدب، عبد الحميد، "منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء أم التحكيم"، (http://www.alhayat.com).
- دويكات، سمير، "الوجيز في شرح قانون التحكيم الفلسطيني"، الحوار المتمدن (صحيفة الكترونية)، عدد 8785، (http://www.ahewar.org)، 2/8/2018).
- طلال أبو غزالة، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، المجمع العربي للملكية الفكرية، (http://www.aspip.org) (2019/6/16).

1. https://www.wipo.int.
2. http://www.nic.ps/
3. جمعية المجمع العربي للتحكيم والوساطة

(http://www.aipmas.org/page.aspx?page_key=historys&lang=ar

4. http://www.businessdictionary.com/definition/brand.html
5. https://www.icann.org/ar
6. https://www.pnina.ps
7. https://www.wipo.int/geo_indications/ar/faq_geographicalindications.html

8. http://www.rosaelyoussef.com

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Jeremy Philips and alisen fifth, introduction to intellectual property law, USA, 1990, p3
- Matthew sndeson, candidates, squatters, andgripers: aprimer on political: cybersquatting and proposal for reform (2009) 8 election law journal.
- Roy J. Girasa: cyberlaw national and international perspectives (upper saddle rive:new: jersey 2002).

قائمة المحتويات:

الإقرار أ

الشكر والتقدير ب

الملخص ت

ABSTRACT ث

المقدمة 1

المبحث الأول 7

قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم 7

المطلب الأول: نطاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية 9

الفرع الأول: المسائل المستبعدة من مجال التحكيم 9

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية 16

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية وقابليتها للتحكيم 20

الفرع الأول: التحكيم في منازعات الملكية الأدبية 22

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الصناعية والتجارية 30

المبحث الثاني 49

إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية 49

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفق قانون التحكيم الفلسطيني 51

الفرع الأول: إجراءات التحكيم في منازعة الملكية الفكرية وتنفيذ القرار الصادر: 51

الفرع الثاني: فعالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: 62

المطلب الثاني: التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار المنظمات الدولية: 66

الفرع الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية: 68

الفرع الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية 76

الخاتمة: **84**

النتائج: **85**

التوصيات **86**

قائمة المصادر والمراجع: **88**